بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

الجزء الرابع


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# التفسير المنير

## في العقيدة والشريعة والمنهج

في آخر الكتاب فهرسة ألفبائية شاملة

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
(الأنفال ٨/ ٢٤)


الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي وعميد كلية الشريعة في جامعة دمشق


## الجزء الرابع


دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية



الكتاب ٩٢٧
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من دار الفكر المعاصر

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير، خلف الكارلتون، ص. ب ٥١٤٩٧
ص. ب (١٣٦٠٦٤) هاتف (٨٦٠٧٢٩) تلكس: FIKR 44316 LE

# الرّد على اليهود في تحريم بعض الأطعمة

كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾

## البلاغة :

﴿ قل : فأتوا بالتّوراة ﴾ الأمر للتوبيخ واللوم .

## المفردات اللغوية :

﴿ الطعام ﴾ المراد به هنا المطعومات كلها ، ويكثر استعماله في البُرّ وفي الخبز . ﴿ حلاً ﴾ حلالاً . ﴿ إسرائيل ﴾ لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ومعناه : الأمير المجاهد مع الله ، ثم اطلق على جميع ذريته ، فالمراد الآن شعب إسرائيل لا يعقوب نفسه . ﴿ من قبل أن تنزل التوراة ﴾ على موسى ، وذلك بعد إبراهيم ، ولم تكن المطعومات على عهده حراماً كما زعموا . ﴿ افترى ﴾ اختلق الكذب . ﴿ من بعد ذلك ﴾ أي بعد ظهور الحجة بأن التحريم إنما كان من جهة يعقوب ، لا من عهد إبراهيم . ﴿ الظالمون ﴾ المتجاوزون الحق إلى الباطل . ﴿ حنيفاً ﴾ مائلاً عن الباطل إلى الحق .

## المناسبة :

اشتملت سورة آل عمران من أولها إلى هنا على إقامة الدلائل على إثبات وحدانية الله ، ونبوّة محمد ﷺ ، ومحاجّة أهل الكتاب وإبطال مزاعمهم وبِدَعهم وتقاليدهم . وجاءت هذه الآيات وما بعدها إلى الآية ( ٩٧ ) حول البيت الحرام للرّد على شبهتين لليهود :

الأولى ـ قولهم للنّبي ﷺ : إنك تدّعي أنك على ملّة إبراهيم وذريته ، فكيف تستحلّ ما كان محرّماً عندهم من الطعام كلحم الإبل ؟ فنزلت الآية :

﴿ كلّ الطّعـام ﴾ ردّاً عليهم . قـال أبـو روق والكلبي : نـزلت حين قـال النّبي ﷺ : إنه على ملّة إبراهيم ، فقالت اليهود : كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ، فقال النّبي ﷺ : « كان ذلك حلالاً لإبراهيم ، فنحن نحلّه » ، فقالت اليهود : كلّ شيء أصبحنا اليوم نحرّمه ، فإنه كان على نوح وإبراهيم ، حتى انتهى إلينا ، فأنزل الله عزّ وجلّ تكذيباً لهم : ﴿ كلّ الطعام .. ﴾ .

الثانية ـ قولهم أيضاً : كيف تدّعي أنك على ملّة إبراهيم وأنك أولى الناس به ؟ وإبراهيم وإسحاق وذريته من الأنبياء كان يعظمون بيت المقدس ويُصلّون إليه ، فلو كنت على منهجهم لعظّمته ، ولما تحوّلت عنه إلى الكعبة ، فنزلت آية : ﴿ إنّ أوّل بيتٍ ... ﴾ للرّد عليهم . قال مجاهد : تفاخر المسلمون واليهود ، فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة ؛ لأنه مهاجر الأنبياء ، وفي الأرض المقدسة ، وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## التفسير والبيان :

كلّ الطعام بأنواعه الطّيبة المباحة كان حلالاً لبني إسرائيل ولإبراهيم من قبله إلا ما حرّم إسرائيل أو شعب إسرائيل على نفسه ، وهو لحوم الإبل وألبانها ، وذلك قبل أن تنزل التوراة على موسى ، والذي حرّم الله تعالى على شعب إسرائيل في التوراة هو بعض الطّيبات عقوبة لهم وتأديباً ، كما قال تعالى : ﴿ فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّباتٍ أحلّت لهم ﴾ [ النساء : ١٦٠/٤ ] ، وقال : ﴿ وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظُفُرٍ ، ومن البقرِ والغنمِ حرّمنا عليهم شحومَهما إلا ما حَمَلت ظهورُهما أو الحوايا ، أو ما اختلطَ بعَظْمٍ ، ذلكَ جَزَيْناهُمْ ببغيهم ، وإنّا لصادقونَ ﴾ [ الأنعام ١٤٦/٦ ] . والمراد في رأي بعضهم من

---

(١) أسباب النزول للواحدي النيسابوري : ص ٦٥ ـ ٦٦

﴿ إسرائيل ﴾ هنا ليس يعقوب عليه السّلام الذي ذكرت بعض الرّوايات « أنه لما حصل له عرق النّسا ، فنذر إن شفي لا يأكل الإبل » لأنه كان بينه وبين نزول التوراة زمن طويل ، وإنما المراد شعب إسرائيل كما هو مستعمل عند اليهود ، والمعنى في تحريمهم أشياء على أنفسهم : أنهم كانوا سبب التحريم لارتكابهم الظلم واجتراح السيئات . هذا ما رجحه صاحب ( تفسير المنار )[1] .

أما الذي سار عليه جمهور المفسرين : فهو أن المراد بإسرائيل يعقوب عليه السّلام ، روى التّرمذي عن ابن عباس : أنّ اليهود قالوا للنّبي ﷺ : أخبرنا ، ماحرّم إسرائيل على نفسه ؟ قال : « كان يسكن البدو ، فاشتكى عرق النّسا ، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها ، فلذلك حرّمها » قالوا : صدقت ، وذكر الحديث[2] .

وجاء في رواية الإمام أحمد أن اليهود سألوا النّبي ﷺ عن أشياء ، فقالوا : أخبرنا أي الطعام حرّم إسرائيل على نفسه ؟ فقال : « أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً ، وطال سقمه ، فنذر لله نذراً : لئن شفاه الله من سقمه ليحرّمنّ أحبّ الطّعام والشّراب إليه ، وكان أحبّ الطّعام إليه لحم الإبل ، وأحبّ الشّراب إليه ألبانها » .

وخلاصة الجواب : كلّ أنواع المطعومات كانت حلالاً لبني إسرائيل إلا ماحرّم إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة ، وإلا ماحرّمه الله في التّوراة على شعب إسرائيل من مطعومات تأديباً وزجراً لهم بسبب جرائم ومخالفات ارتكبوها ، والنّبي ﷺ وأمته لم يرتكبوا هذه السّيئات والمخالفات ، فلا تحرم عليهم هذه الطّيبات ، وإبراهيم لم يكن محرّماً عليه شيء من هذا ؛ لأن التّحريم حصل بعد نزول التّوراة ، وكان كلّ طعام حلالاً له .

---

(١) تفسير المنار : ٤/٤

(٢) تفسير القرطبي : ١٣٤/٤ ، تفسير الكشاف : ٣٣٥/١ ، تفسير ابن كثير : ٣٨١/١

ثم أمر الله نبيّه محمداً ﷺ بالاحتكام إلى التوراة كتاب اليهود لتكذيب دعواهم ، وقال لهم : فأتوا بالتوراة كتابكم فاتلوها إن كنتم صادقين في دعواكم ، لاتخافون تكذيبها لكم ، ولوجئتم بها لوجدتم أن تحريم شيء على بني إسرائيل ما كان إلا عقوبة تأديبية زاجرة ، فيظل غير الجاني على أصل الحلّ ؛ لأن الأصل في الأطعمة الحلّ والإباحة .

فمن اخترع الكذب على الله ، وزعم أن التّحريم كان على الأنبياء السابقين وأممهم قبل نزول التّوراة ، وادّعى مالم ينزله الله في كتابه ، فأولئك هم الظالمون أنفسهم بطمس معالم الحق وإظهار الكذب على الله .

روي أنهم لم يتجاسروا على الإتيان بالتوراة ، فبهتوا ، وفي ذلك دليل واضح على صحّة نبوّة محمد ﷺ ، وأنه يعلم بوحي من الله ما في التوراة ، وهو لم يقرأها لأمّيته المعروفة ، وأنها مؤيّدة لما في القرآن .

وإذ ظهر الحقّ واندحر الباطل ، قل لهم يا محمد : صدق الله فيما أخبرني به أن سائر الأطعمة كانت حلالاً لبني إسرائيل ، وأنه لم يحرّم الله شيئاً على إسرائيل قبل التوراة ، وأن ما حرّم الله على اليهود كان جزاءً وتأديباً وعقوبةً لهم بسبب أفعالهم القبيحة .

وإذ استبان الحق ، وظهرت الحجّة عليكم ، فعليكم اتّباع ملّة إبراهيم التي أدعوكم إليها ، والتي تبيح أكل لحوم الإبل وألبانها ، وهي الملّة الحنيفيّة السمحاء الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط ، وهي التي شرعها الله في القرآن ، وكان إبراهيم حنيفيّاً مائلاً عن الأديان الأخرى الباطلة إلى الدّين الحقّ الذي يقوم على مبدأ التوحيد وإباحة الطّيبات ، وما كان مشركاً يدعو مع الله إلهاً آخر ، أو يعبد سواه ، كما يفعل عبدة الأوثان ، ويدعيه اليهود أن عزيراً ابن الله ، ويعتقده النصارى أن المسيح ابن الله .

فملّة إبراهيم القائمة على التوحيد : هي شرعة القرآن التي دعا إليها محمد ﷺ ، وهي الحقّ الذي لامرية فيه ، كما قال تعالى : ﴿ قلْ : إنني هداني ربّي إلى صراطٍ مستقيمٍ . ديناً قِيَماً مِلّةَ إبراهيمَ حنيفاً ، وما كان من المشركين ﴾ [ الأنعام ١٦١/٦ ] ، وهو الذي أمره الله به صراحة ، كما جاء في آية أخرى : ﴿ ثمّ أوْحَينا إليكَ أنْ اتّبع مِلّة إبراهيمَ حنيفاً ، وما كانَ من المشركين ﴾ [ النحل ١٢٣/١٦ ] .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

إن شريعة القرآن واضحة لالبس فيها ولاغموض ، وهي التي تلتقي مع الشرائع السابقة في أصول الحلال والحرام ، فلذا اتّفقت مع ملّة إبراهيم ومع ما كان مقرراً من إباحة أنواع المطعومات كلها على بني إسرائيل ، إلا أمرين :

الأول ـ ما حرّمه يعقوب ( إسرائيل ) على نفسه باجتهاد منه ، لا بإذن من الله تعالى ، على الصحيح ؛ لأن الله تعالى أضاف التّحريم إليه بقوله تعالى : ﴿ .. إلا ماحرّم .. ﴾ ، وأنّ النّبي إذا أدّاه اجتهاده إلى شيء ، كان ديناً يلزمنا اتّباعه ، لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك . وقد حرّم نبيّنا ﷺ العسل على نفسه ـ على الرواية الصحيحة ، أو خادمه[1] مارية ، فلم يقرّ الله تحريمه ، ونزل في القرآن : ﴿ لِمَ تُحَرّمُ ماأحلّ الله لكَ ﴾ [ التحريم ١/٦٦ ] ، وهل عليه الكفارة بتحريم المباح ؟ رأيان لعلمائنا : أبو حنيفة أجراه مجرى اليمين وجعله أصلاً في تحريم كلّ مباح ، والشافعي : لم يوجب فيه الكفارة ، وجعله مخصوصاً بموضع النّص .

وأما سبب تحريم يعقوب لحوم الإبل فهو كما قال ابن عباس : « لما أصاب يعقوب عليه السلام عِرْق النَّسا ، وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل ، فحرّمها على نفسه ، فقالت اليهود : إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل ؛ لأن يعقوب حرّمها ، وأنزل الله تحريمها في التّوراة ؛ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ قل : فأتوا

(١) الخادم : الغلام أو الجارية .

بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ فلم يأتوا ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ﴾ » .

قال الزّجاج : « في هذه الآية أعظم دلالة لنبوّة محمد نبينا ﷺ ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم ، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة ، فأبوا ، يعني عرفوا أنه قال ذلك بالوحي » .

الثاني ـ ما حرّمه الله في التّوراة على بني إسرائيل من الأطعمة كالشحوم وغيرها عقوبة لهم على معاصيهم ، كما قال تعالى : ﴿ فبظلمٍ منَ الذينَ هادوا حرّمنا عليهم طيّباتٍ أُحلّت لهم ﴾ [ النساء ٤/١٦٠ ] ، وقال : ﴿ وعلى الذينَ هادوا حرّمنا كلّ ذي ظُفُرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلكَ جزيناهم ببغيهم ، وإنا لصادقونَ ﴾ [ الأنعام ٦/١٤٦ ] .

ويرى الكلبي : أنه لم يحرّم الله عزّ وجلّ لحوم الإبل في التوراة عليهم ، وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم ، وكان بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً ، حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيّباً ، أو صبّ عليهم رجزاً وهو الموت ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فبظلمٍ ... ﴾ وقوله : ﴿ وعلى الذينَ هادوا ... ﴾ .

ودلّت الآيات صراحة على اتّفاق شريعة القرآن مع ملّة إبراهيم ، بل وملل الأنبياء قاطبةً في الدّعوة إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ، ومحاربة الشرك والوثنية ، واتّباع الإسلام بالمعنى العام : وهو الخضوع والانقياد إلى الله تعالى في كلّ ما أمر به ونهى عنه .

## منزلة البيت الحرام وفرضية الحج

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ
إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ
فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

## الإعراب :

﴿ بِبَكَّة ﴾ صلة الذي ، وتقديره : استقرّ ببكّة . ﴿ مباركاً وهدىً ﴾ منصوبان على الحال من ضمير : استقر . ﴿ مقام إبراهيم ﴾ مبتدأ وخبره محذوف تقديره : من الآيات مقام إبراهيم . وقيل : هو بدل من الآيات . ﴿ ومن دخله ﴾ معطوف على مقام . ويجوز كونه مبتدأ منقطعاً عما قبله ، و ﴿ كان آمناً ﴾ خبر المبتدأ . ﴿ من استطاع ﴾ إما بدل مجرور من الناس ، وإما مرفوع بالمصدر وهو : حج البيت ، وتقديره : أن يحج ، ويجوز إضافة المصدر إلى المفعول ، أو مرفوع على أن ﴿ مَنْ ﴾ شرطية مبتدأ ، واستطاع : مجزوم بمن ، وجواب الشرط محذوف تقديره ، فعليه الحج . والهاء في ﴿ إليه ﴾ إما عائدة على الحج أو على البيت .

## البلاغة :

﴿ للذي ببكّة ﴾ حذف الموصول للتفخيم وتقديره : للبيت الذي ببكّة .

﴿ ومن كفر ﴾ وضع موضع « ومن لم يحجّ » تأكيداً لوجوبه . وكان إيجاب الحج بالجملة الاسمية للدلالة على الثبات والاستمرار . وفي الآية تدرج من التعميم إلى التخصيص ، ومن الإبهام إلى التبيين ، ومن الإجمال إلى التفصيل .

## المفردات اللغوية :

﴿ ببكّة ﴾ مكّة ، أبدلت ميمها باء ، والعرب كثيراً ماتبدل الباء ميماً وبالعكس ، وسميت بذلك ؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أي تدقها . ﴿ مباركاً ﴾ أي ذا بركة وكثير الخيرات . ﴿ وهدى للعالمين ﴾ لأنه قبلتهم . ﴿ آيات بيّنات ﴾ علامات ودلائل . ﴿ مقام إبراهيم ﴾ موضع قيامه وعبادته ، وفيه الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت ، فأثر قدماه فيه ، وبقي إلى الآن ، مع تطاول الزمان ، وتداول الأيدي عليه . وهو من الآيات البينات ، التي منها تضعيف الحسنات فيه وأن الطير لا يعلوه . ﴿ حجّ البيت ﴾ الحج لغة : القصد ، شرعاً : قصد بيت الله الحرام للنّسك . ﴿ سبيلاً ﴾ طريقاً ، فسّره ﷺ ـ فيما رواه الحاكم وغيره ـ بالزّاد والرّاحلة . ﴿ ومن كفر ﴾ بالله أو بما فرضه من الحجّ . ﴿ فإن الله غنيٌّ عن العالمين ﴾ عن الإنس والجنّ والملائكة وعن عبادتهم .

## سبب النزول :

نزول آية ﴿ ومن كفر ﴾ : أخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال : لما نزلت : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ﴾ الآية ، قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال لهم النّبي ﷺ : « فرض الله على المسلمين حجّ البيت » ، فقالوا :

لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجّوا ، فأنزل الله : ﴿ ومن كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين ﴾ .

وقد ذكرت عن مجاهد سبب نزول آية ﴿ إنّ أوّل بيتٍ ﴾ في مقدّمة تفسير الآيات السابقة .

## التفسير والبيان :

إنّ البيت الحرام قبلة المسلمين في الصلاة والدعاء : هو أوّل بيت وضع معبداً للناس ، بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام للعبادة : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ [ البقرة ١٢٧/٢ ] ، ثمّ بُني المسجد الأقصى بعد ذلك بقرون ، بناه سليمان بن داود سنة ١٠٠٥ قبل الميلاد ، فكان جعله قبلة أولى ، فيكون النّبي ﷺ على ملّة إبراهيم الذي كان يتّجه بعبادته إلى الكعبة المشرّفة .

فالبيت الحرام أول بيت عبادة ، وهي أولية زمان ، تستتبع أولية الشرف والمكانة ، وله مزايا عديدة هي :

١ ـ إنه مبارك كثير الخيرات ، فهو بالرغم من كونه في واد غير ذي زرع ، بصحراء جرداء ، كما قال تعالى : ﴿ يجبى إليه ثمرات كلّ شيء ﴾ [ القصص ٥٧/٢٨ ] ، ففيه الخضار والفواكه ومنتجات الدُّنيا ، وهو أيضاً كثير البركة في الثواب والأجر ، ففيه تضاعف الحسنات ، ويستجاب الدُّعاء .

٢ ـ إنه مصدر هداية للناس ، يتّجه إليه المصلّون ، وتهواه الأفئدة ، ويزحف إليه الملايين مشاةً وركباناً ، يأتون إليه من كلّ فجّ عميق ، لأداء مناسك الحجّ والعمرة ، ببركة دعوة إبراهيم عليه السّلام : ﴿ ربّنا إنّي أسكنتُ من ذريّتي بوادٍ غيرِ ذي زرعٍ عند بيتكَ المحرَّم ، ربّنا ليقيموا الصّلاة فاجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الثّمرات ، لعلّهم يشكرون ﴾ [ إبراهيم ٣٧/١٤ ] ، وقد

أجاب الله دعاء إبراهيم : ﴿ وأذِّن في النَّاسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ . ليشهدوا منافعَ لهم ... ﴾ الآية [ الحجّ ٢٢/٢٧ ـ ٢٨ ] .

٣ ـ فيه آيات واضحات ، منها مقام إبراهيم ( موضع قيامه للصلاة والعبادة ) تعرفه العرب بالنقل المتواتر جيلاً عن جيل ، ويدلّ عليه أثر قدمه الشريف على الحجر .

٤ ـ ومن دخله كان آمناً على نفسه وماله من أي اعتداء وإيذاء ، فلا يسفك فيه دم حرام ، ولا يقتل الشخص فيه ولو كان مطلوباً للثأر أو القصاص ، لقوله تعالى : ﴿ أولم يروا أنا جَعَلْنا حَرَماً آمناً ويُتخَطَّفُ النّاسُ من حولِهم ﴾ [ العنكبوت ٢٩/٦٧ ] ، وقوله : ﴿ أولم نمكِّن لهم حَرَماً آمناً ﴾ [ القصص ٢٨/٥٧ ] ، وقوله : ﴿ وإذ جَعَلْنا البيتَ مثابةً للنّاسِ وأمناً ﴾ [ البقرة ٢/١٢٥ ]، وكما دعا إبراهيم عليه السّلام : ﴿ ربِّ اجعلْ هذا بلداً آمناً ﴾ [ البقرة ٢/١٢٦ ] . وقال عمر بن الخطاب : « لوظفرت فيه بقاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه » . وقال أبو حنيفة : « من وجب قتله في الْحِلّ بقصاص أو ردّة أو زنا ، فالتجأ إلى الحرم ، لم يُتعرَّض له ، إلا أنه لا يؤوى ولا يُطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه » . واتّفقت قبائل العرب على تعظيمه واحترامه ، بنسبته إلى الله ، حتى إن القاتل اللاجئ إلى الحرم يصير فيه آمناً مادام فيه .

قال الجصاص الرازي : « هذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ إلى الحرم ، وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله ، ولما عبّر تارةً بذكر البيت ، وتارةً بذكر الحرم ، دلّ على أنّ الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه »[1] .

وقد أقرّ الإسلام ميزة البيت الحرام . وأما ما كان من فتح مكّة عنوة بالسّيف

(١) أحكام القرآن : ٢٣/١

فكان لضرورة تطهيره من الشّرك ، ولأجل أن يعبد الله وحده ، واستحلّ ساعة من نهار لم تحلّ لأحد بعد النّبي ﷺ ، ثم أعلن النّبي ﷺ كما جاء في السيرة : « من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

وأما ماحدث أيام الحجاج فهو شذوذ لم يقرّه عليه أحد ، ولم يعتقد أحد حل مافعل بابن الزُّبير ، وإنما هو ظلم وإلحاد فيه : ﴿ ومن يُرِدْ فيهِ بإلحادٍ بظلمٍ نذقه من عذابٍ أليمٍ ﴾ [ الحج ٢٢/٢٥ ] .

وأما بعض حوادث الاعتداء على الأنفس والأموال فهو فعل الفجار الفساق الذين لم يرعوا لله حرمة في كعبة ولا غيرها .

وأما ماأجازه الإمامان مالك والشافعي من الاقتصاص من القاتل عمداً في الحرم كله فهو عقوبة حقّ وعدل أمر بها القرآن الكريم ، لا تجاوز فيها على أحد .

واتّفق أهل العلم على أنه إذا قاتل أحد في الحرم قتل ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تُقَاتلوهم عندَ المسجدِ الحرامِ حتى يُقاتِلُوكم فيه ، فإنْ قاتلوكُم فاقْتلوهم ﴾ [ البقرة ٢/١٩١ ] ، ففرّق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه . روي عن ابن عبّاس وابن عمر وغيرهما من الصّحابة والتابعين ، فمن قتل غيره ثم لجأ إلى الحرم : إنه لا يقتل . قال ابن عبّاس : « ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل ، وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه الحدّ »[١] .

٥ ـ ومن مزايا البيت الحرام تجمع الحجيج فيه وجعل الحجّ واجباً على المسلمين ، فيجب الحجّ على المستطيع منهم ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفي هذا تعظيم للبيت . واستطاعة السبيل إلى الشيء : إمكان الوصول إليه ، والسبيل عام يشمل الشيء البدني والمالي ، فالحج فريضة على كلّ مسلم مالم يوجد مانع من

(١) المرجع السابق : ص ٢١

الوصول إلى الحرم ، سواء أكان بدنياً أم مالياً أم بدنياً ومالياً ، فالبدني : كالمرض والخوف على النفس من العدو ومن السّباع ، أي ألا يكون الطريق مأموناً . والمالي كفقد الزّاد والرّاحلة إذا كان ممن يتعسّر عليه الوصول إلى البيت إلا بزاد وراحلة . والبدني والمالي معاً : فقد الزّاد والراحلة والمرض أو عدم أمن الطريق .

وقد اتّفق أكثر العلماء على أنّ الزّاد والرّاحلة شرطان في الاستطاعة ، بدليل ما رواه علي عن النّبي ﷺ أنه قال فيما رواه الترمذي من حديث ضعيف : « من ملك زاداً وراحلةً تبلّغه بيت الله ، ولم يحجّ ، فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً » ، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ ولله على الناسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً ﴾ . وفسّر الصحابة كابن عمر وغيره استطاعة السبيل : بالزّاد والرّاحلة .

﴿ ومن كفرَ فإنّ الله غنيٌّ عن العالمينَ ﴾ أي من جحد كون هذا البيت أول بيت وضع للعبادة ، ولم يمتثل أمر الله في الحجّ ، فإن الله غير محتاج إليه ، إذ هو الغني عن جميع العالمين . والجمهور حملوا ذلك على تارك الحجّ إعراضاً عنه مع توافر الاستطاعة ، بدليل قوله ﷺ فيما رواه الترمذي وفيه ضعف : « من مات ولم يحجّ ، فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً » . وبدليل ما روي عن الضّحّاك في سبب النزول قال : لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان الستّة : المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس وقال فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي : « إن الله كتب عليكم الحج ، فحجّوا » فآمن به المسلمون ، وكفر به الباقون ، وقالوا : لا نؤمن به ولا نصلّي ولا نحجّ ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ ومنْ كفرَ فإنّ الله غنيٌّ عن العالمينَ ﴾ .

والغرض من الآية والأخبار التنفير من ترك الحجّ والتغليظ على المستطيعين حتى يؤدّوا الفريضة .

## فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية الأولى إلى أن البيت الحرام أول بيت وضعه الله للعبادة ، بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام .

وهو يمتاز بمزايا عديدة هي وجود مقام إبراهيم عليه السّلام ، وكونه ذا بركة وخير كثير ، ومصدر هداية للناس ، وسبب وحدة المسلمين لاتّجاههم إليه في صلاتهم ، وموضع أمن وسلام لمن دخله في الدُّنيا : بمنع قتله والاعتداء عليه ، وفي الآخرة : يكون آمناً من النّار ، لقضاء النُّسك معظّماً له ، عارفاً بحقّه ، متقرّباً إلى الله تعالى .

وأرشدت الآية الثانية إلى فرضيّة الحجّ على المستطيع الذي لم يجد مانعاً من الوصول إلى البيت الحرام ، وهو فرض في العمر مرّة ، وتكراره كل خمس سنوات سنّة ، لحديث في هذا المعنى أخرجه ابن حبّان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزّ وجلّ : إن عبداً صححت له جسْمَه ، ووسّعْتُ عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إليَّ لمحروم » أي من الأجر ومطرود من رضوان الله .

ودلّ الكتاب والسّنة على أنّ الحجّ على التّراخي ، لا على الفور ، وهو مذهب الشافعية ومحمد بن الحسن ، قال القرطبي : وهو الصحيح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وأذِّنْ في النّاسِ بالحجِّ يأتُوكَ رِجالاً ﴾ [ الحج ٢٧/٢٢ ] وسورة الحج مكيّة ، وقال تعالى : ﴿ ولله على النّاسِ حِجُّ البيتِ ﴾ [ آل عمران ٩٧/٣ ] ، وهذه السورة نزلت عام أُحُد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ، ولم يحجّ رسول الله ﷺ إلى سنة عشر . وورد في السّنة ما يدل على فرضية الحج مثل حديث ضِمام بن ثعلبة السعدي قدم على النّبي ﷺ ، فسأله عن الإسلام ، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج . واختلف في وقت قدومه ، فقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع .

قال ابن عبد البرّ : ومن الدّليل على أن الحج على التراخي : إجماع العلماء

على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخّره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته ، فقد أدّى الحجّ الواجب عليه في وقته ، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها ، فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ، ولا كمن أفسد حجّه فقضاه ، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاضٍ لما وجب عليك ، علمنا أن وقت الحج مُوسَّع فيه ، وأنه على التّراخي ، لا على الفور .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، والمالكية في أرجح القولين ، والحنابلة : يجب الحجّ بعد توافر الاستطاعة وبقية شروط الوجوب على الفور في العام الأول ، أي في أول أوقات الإمكان ، فيفسق وتردّ شهادته بتأخيره سنيناً ؛ لأن تأخيره معصية صغيرة ، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار ؛ لأنّ الفورية ظنيّة ، بسبب كون دليلها ظنياً ، كما ذكر الحنفيّة . واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ ولله على النّاسِ حِجُّ البيتِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله ﴾ [ البقرة ١٩٦/٢ ] ، والأمر على الفور . واستدلّوا أيضاً بأحاديث منها : « حجّوا قبل أن لا تحجّوا »[١] ، ومنها : « تعجّلوا إلى الحجّ ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرِض له »[٢] ، ومنها : « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر ، فلم يحجّ ، فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً »[٣] ورواية الترمذي المتقدمة : « من ملك زاداً أو راحلةً تبلّغه إلى بيت الله ، ولم يحجّ ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ ولله على النّاسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً ﴾ [ آل عمران ٩٧/٣ ] »[٤] .

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي .

(٢) رواه أحمد والأصبهاني عن ابن عباس ، وهو ضعيف .

(٣) رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً ، وهو ضعيف .

(٤) قال الترمذي : غريب ، في إسناده مقال ، وفيه ضعف .

هذه الأخبار مع غيرها تدلّ على وجوب الحجّ على الفور ؛ فإنه ألحق الوعيد بمن أخّر الحجّ عن أوّل أوقات الإمكان ؛ لأنه قال : « من ملك .. فلم يحجّ » والفاء للتعقيب بلافصل ، أي لم يحجّ عقب ملك الزاد والراحلة ، بلافاصل .

وأجمع العلماء على أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حجّ البيت ﴾ عام في جميع الناس ، ذكرهم وأنثاهم ، ماعدا الصغار ؛ فإنهم غير مكلّفين .

وإذا وجدت الاستطاعة فقد يمنع مانع من الحجّ كالغريم يمنعه الدّائن عن الخروج حتى يؤدّي الدّين ، أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم ، فلا يلزمه الحجّ ، حتى يوفّر لهم النّفقة مدّة الغياب ، وتقديم العيال أولى ، قال النّبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمرو : « كفى المرء إثماً أن يُضيّع من يقوت » . وكذا الأبوان يخاف الضيعة عليهما ، ولم يكن له من يتلطف بهما ، فلاسبيل له إلى الحجّ ، فإن منعاه لأجل الشوق والوحشة ، فلا يُلتفت إليه . وإذا منع الرجل زوجته من الحجّ ، لم تحجّ على الصّحيح .

وإذا لم يتوافر المحرم للمرأة أو الزّوج فلا يجب عليها الحجّ ، لقوله ﷺ في الصحيحين عن ابن عمر : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج » فليس للمرأة أن تحجّ إلا مع زوج أو ذي محرم .

وهل تكون الاستطاعة للبعيد عن البيت بالمشي ؟ قال الشافعية والحنابلة : لاحجّ على الفقير البعيد عن البيت الذي لا يجد الزّاد والرّاحلة إذا أمكنه المشي ، وإن حجّ أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام .

وحكي عن مالك : أن عليه الحجّ إذا أمكنه المشي ، ووجد الزّاد أو القدرة على الكسب ، أو لم يجد الزّاد والرّاحلة أيضاً إذا أطاق المشي .

والحجّ لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة ؛ لأنه ليس في الآية ما يوجب

التّكرار ، وقد روى أحمد والنسائي عن ابن عبّاس أن الأقرع بن حابس سأل النّبي ﷺ فقال : يارسول الله ، الحجّ في كلّ سنة ، أو مرّة واحدة ؟ فقال : « بل مرّة ، فمن زاد فتطوع » .

ولم يجز الإمام مالك خلافاً للجمهور النّيابة في الحجّ ، فلا يجزئ أن يحجّ عن الشّخص غيره ؛ لأن حجّ الغير لوأسقط عنه الفرض ، لسقط عنه الوعيد المذكور في الآية : ﴿ ومن كفرَ فإنّ الله غنيٌّ عنِ العالمينَ ﴾ . أما المريض والمعضوب الذي لا يستطيع الثبات على الراحلة ، فيسقط عنه فرض الحج أصلاً ، في رأي مالك ، سواء كان قادراً على من يحجّ عنه بالمال أو بغير المال ، واحتجّ بقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾ [ النجم ٥٣/٣٩ ] ، والمعضوب لا يستطيع السّعي ، ولأنه غير مستطيع ، والحجّ فرض على المستطيع .

لكن أجاز المالكية الإجارة على الحجّ عن الميت الذي أوصى به ، ويجوز أن يكون الأجير على الحجّ عندهم لم يحجّ حجّة الفريضة .

ويجوز في رأي الجمهور النّيابة في الحجّ عن الغير لمن مات ولم يحج ، أو كان مريضاً عاجزاً عن الحجّ لعذر وله مال ، لحديث ابن عبّاس وغيره الذي رواه الجماعة : « أن امرأة من خَثْعَم ، قالت : يارسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحجّ شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على ظهره ؟ قال : فَحُجّي عنه » وكان ذلك الإذن في حجّة الوداع . وجاء في رواية : « لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره » ، فقال النّبي ﷺ : « فحجّي عنه ، أرأيت لوكان على أبيك دين أكنت قاضيتَه ؟ » قالت : نعم ، قال : « فدين الله أحقّ أن يقضى » ، فأوجب النّبي ﷺ الحجّ بطاعة ابنتها إياه ، وبذلها من نفسها له بأن تحجّ عنه ، فيجوز له أن يستأجر عنه شخصاً يحجّ عنه إذا كان قادراً على المال .

ولاتتحقق الاستطاعة بالهبة بأن يهب له شخص أجنبي عنه مالاً يحجّ به ،

ولا يلزمه قبوله إجماعاً ، لما يلحقه من الْمِنَّة في ذلك . وقال الشافعي : لو وهب الابن لأبيه مالاً يلزمه قبوله ؛ لأن ابن الرّجل من كسبه ، ولا مِنَّة عليه في ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه قبوله ؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة ؛ إذ يقال : قد جزاه ، وقد وفّاه .

هذا ... وقد تقدّمت أحكام أخرى للحجّ والعمرة في تفسير سورة البقرة ـ الجزء الثاني .

## إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدهم عن سبيل الله

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾

### الإعراب :

﴿ والله شهيد على ماتعملون ﴾ جملة حالية فيها تهديد ووعيد ، و﴿ شهيد ﴾ : صيغة مبالغة ، و﴿ ما ﴾ : متعلقة بقوله ﴿ شهيد ﴾ ، وهي اسم موصول .

### المفردات اللغوية :

﴿ بآيات الله ﴾ دلائل الله الدالة على إثبات نبوة محمد ﷺ . ﴿ شهيد ﴾ عالم بالشيء مطلع عليه ، فيجازي عليه . ﴿ تصدون ﴾ تصرفون . ﴿ عن سبيل الله ﴾ دينه ، والسبيل يذكر ويؤنث ، وهو الطريق . ﴿ تبغونها ﴾ تطلبون السبيل . ﴿ عوجاً ﴾ مصدر بمعنى معوجة أي مائلة عن الحق ، فالعوج : الميل عن الاستواء في الأمور المعنوية كالدين والقول ، والمراد هنا : الزيغ

والانحراف . ﴿ وأنتم شهداء ﴾ عالمون بأن الدين المرضي القيم دين الإسلام ، كما في كتابكم . ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ من الكفر والتكذيب ، وإنما يؤخركم إلى وقتكم ، ليجازيكم .

**سبب النزول :**

أخرج ابن جرير الطبري عن زيد بن أسلم قال : مرّ شاس بن قيس اليهودي ـ وكان شيخاً قد غبر في الجاهلية عظيم الكفر ، شديد الضغن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ـ على نَفَر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخَزْرَج في مجلس لهم يتحدثون فيه ، فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام ، بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة ، فقال :

قد اجتمع ملأ بني قَيْلة ( الأوس والخزرج ) بهذه البلاد ، لا والله ، مالنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار .

فأمر شاباً من اليهود كان معه ، فقال : اعمد إليهم فاجلس معهم ، ثم ذكّرهم يوم بُعَاث[1] وما كان فيه ، وأنشدهم بعض ما كان تقاولوا فيه من الأشعار . وكان بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج .

ففعل ، فتكلم القوم عند ذلك ، فتنازعوا وتفاخروا ، حتى تواثب رجلان من الحيين : أوس بن قيظي أحد بني حارثة من الأوس ، وجابر بن صخر أحد بني سَلَمة من الخزرج ، فتقاولا ، وقال أحدهما لصاحبه :

إن شئت رددتها جَذَعاً[2]

وغضب الفريقان جميعاً وقالا : ارجعا ، السلاح السلاح ، موعدكم الظاهرة[3] ، وهي حَرَّة ، فخرجوا إليها ، فانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى

(١) أحد أيام الجاهلية التي وقع فيها حرب طاحنة بين الأوس والخزرج .

(٢) أي شابة فتية ، يعنون الحرب .

(٣) وهي الحرة : وهي أرض مستوية بظاهر المدينة . والحرة : ذات حجارة سود .

بعض ، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم ، فقال :

يامعشر المسلمين ، أتدّعون الجاهلية وأنا بين أظهركم ، بعد أن أكرمكم الله بالإسلام ، وقطع به عنكم أمر الجاهلية ، وألّف بينكم ، فترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً ، اللهَ اللهَ ، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان ، وكيد من عدوّهم ، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا ، وعانق بعضهم بعضاً ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ ـ يعني الأوس والخزرج ـ ﴿ إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ـ يعني شاساً وأصحابه ـ ﴿ يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ .

قال جابر بن عبد الله : ما كان طالع أكره إلينا من رسول الله ﷺ فأومأ إلينا بيده ، فكففنا وأصلح الله تعالى مابيننا ، فما كان شخص أحبّ إلينا من رسول الله ﷺ ، فما رأيت يوماً أقبح ولا أوحش أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم[1] .

## المناسبة :

بعد أن أورد الله تعالى أدلة نبوة محمد ﷺ واعتراضهم على ذلك ، وإبطال شبهاتهم ومزاعمهم ، وبخهم على إصرارهم على الكفر ، وصدهم عن دين الله ، مستعملاً الخطاب بأهل الكتاب ، ليدعوهم باللين إلى تغيير موقفهم من دعوة محمد ﷺ وإيمانهم برسالته ، مع علمهم بصدقه وصحة ماجاء به .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٦٦ وما بعدها ، البحر المحيط : ١٣/٣

## التفسير والبيان :

قل لهم يا محمد : يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله ، وما سبب ذلك ، وما دليلكم على موقفكم الرافض دعوة الإسلام ، ولأي سبب تصرفون المؤمنين عن جادة الإيمان الذي يرقى بالعقل عن طريق إعمال النظر في الكون ، ويزكي الروح بالأخلاق ، ويرفع مستوى الإنسان بالأعمال الطيبة الصالحة ؟

إنكم بهذا الموقف المعاند القائم على الحسد والاستعلاء والكبر وإلقاء الشبهات الباطلة ، تريدون الانحراف عن منهج الحق ، والزيغ عن سبيل الاستقامة على الهدى ، وأنتم عارفون معرفة تامة بصدق محمد في نبوته ، وتقدم البشارة به ، وقد غيَّرتم وبدَّلتم صفاته ، وكذبتم على الله ، وما الله بغافل عن أعمالكم ومكائدكم ، فمجازيكم عليها .

والسبب في ختم الآية الأولى بقوله : ﴿ والله شهيد ... ﴾ : هو أن العمل الذي فيها وهو الكفر ظاهر مشهود ، وأما سبب ختم الآية الثانية بقوله : ﴿ وما الله بغافل ... ﴾ فهو أن الصد عن الإسلام كان عن طريق المكر والاحتيال .

وتكرر الخطاب بقوله : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ للتوبيخ بلطف ولين ، ولحملهم على الانضمام لدعوة الإسلام المتفقة مع أصول كتبهم الصحيحة .

والآية الأولى لكفهم عن الضلال ، والثانية لكفهم عن الإضلال[1] .

## فقه الحياة أو الأحكام :

إن أصول الأديان واحدة ، وغاياتها واحدة ، وطريقها بالدعوة إلى التوحيد الإلهي ، وسمو الأخلاق والفضائل ، وعبادة الله واحدة أيضاً ، فما على أتباع الأديان إلا أن ينضم بعضهم إلى بعض ، دون تمسك بما لديه ، وبما أن الإسلام خاتم

---

(١) تفسير المراغي : ١٤/٤

الرسالات السماوية ، فعلى المتقدمين من أتباع الملل الأخرى الانضمام تحت لوائه ، ليكون جند الإيمان في خندق واحد وصف واحد أمام معسكر الشرك والوثنية ، وأما المسلمون فهم مؤمنون بكل الرسل دون تفرقة بين أحد منهم ، وبما أنزل عليهم من كتب وصحف ووصايا .

وهذا ما ركز عليه القرآن بدعوة أهل الكتاب بالكف عن عنادهم وحسدهم ، وقبولهم سراعاً دعوة القرآن . وهاتان الآيتان لون من ألوان التعنيف والتوبيخ من الله تعالى بلطف ولين لأهل الكتاب على عنادهم للحق ، وكفرهم بآيات الله ( وهي القرآن وما اشتمل عليه من دلائل نبوة محمد ﷺ ) وصدّهم عن سبيل الله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم ومكرهم ، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله ، وبما عندهم من بشائر الأنبياء المتقدمين بالنبي محمد .

واستحقوا في هاتين الآيتين التهديد والوعيد ، والإعلان الصريح عن إحباط المؤامرات ، وكشف أنواع الخداع ، وإلقاء الشبهات ، وألوان المكر ؛ لأن الله تعالى شهيد على صنيعهم ذلك ، غير غافل عن مكائدهم ، وسيجازيهم على سوء أعمالهم ومواقفهم المستغربة المتسمة بالتكذيب والجحود والعناد .

أجل ! إنه إنذار في الدنيا قبل فوات الأوان ، وإعلام بالحق لئلا يضل الناس ، وتحذير من الميل مع أهواء النفوس التي من أخصها الحسد والعناد والكبر التي حُملت أصحابها على الضلال بأنفسهم ومحاولة الإضلال لغيرهم .

## توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصية والاعتصام بالقرآن والإسلام

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ

إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

## الإعراب :

﴿ وكنتم على شفا ﴾ الجار والمجرور في موضع نصب ؛ لأنه خبر كان . و﴿ شفا ﴾ : أصله شفَوٌ ، فتحركت الواو وانفتح ماقبلها ، فقلبت ألفاً .

## البلاغة :

﴿ وكيف تكفرون ﴾ استفهام تعجب وتوبيخ واستبعاد وقوع الكفر منهم مع تلاوة القرآن ووجود الرسول فيهم ﴿ واعتصموا بحبل الله ﴾ استعارة تصريحية ، شبه القرآن بالحبل ، واستعير اسم المشبه به وهو الحبل للمشبه وهو القرآن ، بجامع النجاة في كلٍ منهما .

﴿ شفا حفرة ﴾ استعارة تمثيلية ، شبه حالهم في الجاهلية بحال المشرف على حفرة عميقة .

## المفردات اللغوية :

﴿ وكيف تكفرون ﴾ تجحدون ، وهو استفهام تعجب وتوبيخ ﴿ يعتصم ﴾ يتمسك به ﴿ حق تقاته ﴾ الحق : الوجوب والثبوت ، والتقاة : التقوى ، والأصل فيه : اتقاء حقاً ، أي اتقوه التقوى الواجبة : بأن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى ، فقالوا : يارسول الله ، ومن يقوى على هذا ، فنسخ بقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ .

﴿ واعتصموا ﴾ تمسكوا ﴿ بحبل الله ﴾ هو العهد أو الدين أو القرآن أو الإسلام ، وكل ذلك مترادف المعنى ﴿ شفا حفرة ﴾ طرف حفرة ، وأشفى على الشيء : أشرف عليه . وهو مثل يضرب في القرب من الهلاك . وأريد به هنا القرب من النار أي ليس بينكم وبين الوقوع في النار إلا أن تموتوا كفاراً ﴿ فأنقذكم منها ﴾ بالإيمان ﴿ كذلك ﴾ كما بيّن لكم ماذكر يبين لكم الآيات .

**سبب النزول :**

أخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر ، فبينما هم جلوس ، ذكروا ما بينهم حتى غضبوا ، وقام بعضهم إلى بعض بالسلاح ، فنزلت : ﴿ وكيف تكفرون ﴾ الآية والآيتان بعدها . وهذا مؤيد لما ذكر في بيان سبب نزول الآيتين المتقدمتين .

**التفسير والبيان :**

حذر الله المؤمنين من إطاعة الكافرين وإغوائهم وإضلالهم ، بعد أن وبخ أهل الكتاب على كفرهم وصدهم عن سبيل الله ، وذلك من أجل تماسك الشخصية الإسلامية والحفاظ على تميزها واستقلالها ، بعد أن انحرف أهل الكتاب عن صراط الله المستقيم ، وتبيان ذلك فيما يأتي :

أيها المؤمنون إذا أطعتم هؤلاء اليهود فيما يثير الفتنة ويؤجج نار الجاهلية العمياء ، ردُّوكم إلى الكفر بعد الإيمان ، وإلى التفرق بعد الوحدة ، وإلى الكراهية والحقد والضغينة بعد المحبة والصفاء والوداد ، كما قال تعالى : ﴿ ودَّ كثيرٌ من أهل الكتابِ لو يَرُدُّونكم من بَعْد إيمانِكم كفَّاراً ، حَسَداً من عند أنفسِهم ﴾ [ البقرة ١٠٩/٢ ] والكفر مهلكة في الدين بخسارة الآخرة وسوء الحال في الدنيا والمعاش ، ومهلكة في الدنيا بإثارة الفتنة والعداوة والبغضاء .

وكيف تكفرون بالله وحاشاكم منه وكيف تطيعون الكفرة فيما يشيرون به ؟ والحال أن فيكم أمرين : الأول ـ تلاوة آيات الله التي تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً ، وهو يتلوها عليكم ، ويبلّغها إليكم ، وهو القرآن الظاهر الإعجاز ، كقوله تعالى : ﴿ ومالكم لاتُؤمنون بالله ، والرسولُ يَدْعوكم لتُؤمنوا بربكم ، وقد أخذَ ميثاقَكم إن كنتم مؤمنين ﴾ [ الحديد ٨/٥٧ ] .

والثاني ـ وجود الرسول فيكم الذي ظهرت على يديه الخوارق المؤيدة

لدعوته . ووجود هاتين الحالتين ينافي الكفر ، وليس المعنى أنه وقع منهم الكفر ، فوبخوا على وقوعه ؛ لأنهم مؤمنون ، ولذلك نودوا بوصف الإيمان : ﴿ يأأيها الذين آمنوا ﴾[١] .

ومن يعتصم بالله وكتابه ويتمسك بدينه ويتوكل عليه ، فقد أحرز الهداية ، وابتعد عن الغواية ، وسار في طريق الرشاد والسداد وتحقيق المراد .

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بالتزام التقوى حقاً ، بأن يؤدوا الواجبات ويجتنبوا المنهيات ، وذلك باجتناب المعاصي كلها ، واتباع الأوامر قدر المستطاع ، كما قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ [ التغابن ١٦/٦٤ ] وقال النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم »[٢] وقال ابن مسعود : « حق تقاته : أن يُطاع فلا يُعصى ، وأن يُذكَر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يُكفر »[٣] وقال ابن عباس : هو ألاّ يُعصى طرفة عين .

وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يارسول الله ، من يَقْوى على هذا ؟ وشقّ عليهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ فنسخت هذه الآية . قال مقاتل : وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية . والأصوب أن قوله ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ بيان لهذه الآية . والمعنى : فاتقوا الله حق تقاته مااستطعتم ؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع ، والجمع ممكن فهو أولى .

ثم نهاهم بقوله : ولا تموتن إلا ونفوسكم مخلصة لله ، أي : ولا تكوننّ على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت . وهذا حث على المبادرة إلى الإسلام ابتداءً

---

(١) البحر المحيط : ١٤/٣

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

(٣) إسناده صحيح موقوف رواه البخاري .

واستمراراً ، والمحافظة عليه في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه ، وليس معناه النهي عن الموت حتى يسلموا ، وإنما المطلوب هو التدين بالإسلام قبل مفاجأة الموت .

ثم أمر بالاعتصام بكتاب الله وعهده الذي عهد به إلى الناس ، ونهى عن التفرق عنه أبداً ، والتزام الألفة والاجتماع على طاعة الله والرسول . وحبل الله : هو الإيمان والطاعة والعمل بالقرآن ، لقوله ﷺ : فيما أخرجه الترمذي : « القرآن : حبل الله المتين ، ونوره المبين ، لا تنقضي عجائبه ، ولا تفنى غرائبه ، ولا يخلَق على كثرة الردّ ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به رشد ، ومن اعتصم به ، هُدي إلى صراط مستقيم » .

ثم ذكّرهم بالنعمة العظمى التي أنعم بها على العرب وهي نعمة الوحدة والتجمع بعد التفرق ، والألفة بعد العداوة والخصام ، وقتل بعضهم بعضاً ، وتسلط القوي على الضعيف ، والأخوة الإيمانية : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [ الحجرات ١٠/٤٩ ] بعد الكفر والشرك ، والإشراف على حافة النار والهلاك بسبب الشرك والوثنية ، فصاروا سادة البشر وأساتذة العالم ، وأنقذهم الله بالإسلام من الدمار والهلاك : ﴿ وإن تعدُّوا نعمةَ اللهِ لا تُحْصوها ﴾ [ إبراهيم ٣٤/١٤ ] .

وقد كان بين العرب ومنهم الأوس والخزرج حروب كثيرة في الجاهلية ، وعداوة شديدة ، وضغائن وإحن ، طال بسببها قتالهم واقتتالهم ، فلما جاء الله بالإسلام ، فدخل فيه من دخل ، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى ، كما قال تعالى : ﴿ هو الذي أيّدك بنصرِه وبالمؤمنين ، وألّف بين قلوبهم ، لو أنفقتَ ما في الأرضِ جميعاً ما ألّفتَ بين قُلوبهم ، ولكن اللهَ ألّفَ بينهم ﴾ [ الأنفال ٦٣/٨ ] .

مثل هذا البيان الناصع الذي بيّنه لكم ربكم في هذه الآيات لما يضره اليهود

نحوكم ،ولما أمركم به ونهاكم عنه ، ولما كنتم عليه في الجاهلية ، وما صرتم إليه في الإسلام ، يبين سائر آياته وحججه في تنزيله على رسوله ، لتهتدوا هداية دائمة ، وتزدادوا هداية ، حتى لا تعودوا إلى أوضاع الجاهلية من التفرق والعدوان ، والوثنية والشرك ، والضلال في العقيدة والأخلاق والتعامل .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

أرشدت الآيات إلى مايلي :

١ ـ الحفاظ على الشخصية الإسلامية وتميزها ، ورفض تبعتها لغير المسلمين ، والتحذير من الإصغاء لمشورتهم ، والتفكير العميق في آرائهم ، كيلا تؤدي إلى الضرر والشر والفساد ، أو الفرقة والخلاف والانقسام .

٢ ـ تحكيم القرآن والسنة فيما قد يقع فيه المسلمون من نزاع أو اختلاف في الرأي ، كما قال تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ [ الشورى ١٠/٤٢ ] ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [ النساء ٥٩/٤ ] .

٣ ـ الاعتصام والتمسك بالقرآن وبدين الله تعالى وطاعته ، والالتفاف الموحد حول أحكام الله حلالها وحرامها ، واجتماع المسلمين على وحدة الهدف والغاية من أجل صون الحرمات والبلاد من عدوان المعتدين ؛ فإنه لم يتوافر لأمة مقومات تجمع بين شعوبها وأفرادها مثل ما توافر لأمة الإسلام ، وهي الآن مع الأسف أبعد الناس عن اجتماع الكلمة ووحدة الصف والغاية والمنهج ، وتلك المقومات واضحة في تلاوة آي القرآن وآثار رسول الله . قال قتادة : في هذه الآية عَلَمان بَيِّنان : كتاب الله ونبيّ الله ؛ فأما نبي الله فقد مضى ، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً ، فيه حلالُه وحرامُه ، وطاعته ومعصيته .

٤ ـ ليس الاختلاف مذموماً إذا كان في مجال مسائل الاجتهاد واستخراج

الفرائض ودقائق معاني الشرع ، ومازالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون ، ولا فيما كان أثناء تبادل الآراء فيما يحقق مصلحة الأمة بإخلاص ، فليس في الآية دليل على تحريم الاختلاف في الجزئيات والفروع ، وتقدير المصالح العامة ، وإنما الخلاف المذموم هو في اتباع الأهواء والأغراض المختلفة ، وما يؤدي إليه من تقاطع وتدابر وتقاتل . روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »[1] وأخرجه أيضاً عن ابن عمر بزيادة : « كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يارسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » .

٥ ـ أوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنّة نبيّه ﷺ والرّجوع إليهما عند الاختلاف ، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسّنة اعتقاداً وعملاً ، وذلك سبب اتّفاق الكلمة ، وانتظام الشّتات الذي يتمّ به مصالح الدّنيا والدّين ، والسّلامة من الاختلاف ، كما بيّنا . وقرن ذلك بأمره تعالى بتذكّر نِعَمه وأعظمها الإسلام واتّباع نبيّه محمد عليه الصّلاة والسّلام ، فإن به زالت العداوة والفرقة ، وكانت المحبّة والألفة .

## الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وتأكيد النّهي عن التّفرُّق

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ

(١) قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ
وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا
الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ
بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ
الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

## الإعراب :

﴿ يوم تبيضّ ﴾ يوم : منصوب إما بمحذوف مقدر بفعل ، تقديره : اذكر يا محمد يوم تبيض وجوه ، وإما بقوله : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ أي استقر لهم هذا العذاب في يوم تبيض وجوه . ﴿ أكفرتم ﴾ فيه محذوف مقدر تقديره : فيقال لهم : أكفرتم ، وحذف لدلالة الكلام عليه ، وحذفت الفاء تبعاً للقول ، وحذف القول كثير في كلامهم . والهمزة : همزة استفهام ومعناها التّوبيخ والإنكار .

## البلاغة :

يوجد طباق مقابلة في قوله : ﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ .

﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ فيه قصر صفة على موصوف ، حيث قصر الفلاح عليهم .

ويوجد طباق أيضاً بين كلمتي ﴿ تبيضّ ﴾ و ﴿ تسودّ ﴾ .

﴿ ففي رحمة الله ﴾ مجاز مرسل ، من باب إطلاق الحال وإرادة المحل ، أي في الجنة ؛ لأنها مكان تنزل الرّحمات .

أما معنى المقابلة الذي جعله بعض البلغاء من أنواع الطباق : فهو أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب .

## المفردات اللغوية :

﴿ منكم ﴾ من للتبعيض ؛ لأن ماذكر فرض كفاية ، لا يلزم كلّ الأمّة ، ولا يليق بكلّ أحد كالجاهل . ﴿ أمّة ﴾ جماعة تربطهم رابطة معينة تجمعهم . ﴿ إلى الخير ﴾ مافيه المنفعة وصلاح الناس في الدين والدنيا . ﴿ المعروف ﴾ مااستحسنه الشرع والعقل . ﴿ المنكر ﴾ مااستقبحه الشرع والعقل . ﴿ المفلحون ﴾ الفائزون . ﴿ تبيضّ ﴾ تشرق وتسرّ . ﴿ وتسودّ وجوه ﴾ تكتئب وتحزن ، وذلك يوم القيامة . ﴿ بالحقّ ﴾ أي بالأمر الذي له ثبوت وتحقق ولاشبهة فيه . ﴿ ظلماً ﴾ الظّلم : وضع الشيء في غير موضعه ، إما بالنّقص أو الزّيادة أو بالتعديل في وقته أو مكانه .

## المناسبة :

هذه الآيات كالشّرح لقوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرّقوا ﴾ فشرح الاعتصام بحبل الله بقوله : ﴿ ولتكن منكم أمّة ﴾ وشرح ﴿ ولاتفرّقوا ﴾ بقوله : ﴿ ولاتكونوا كالذينَ تفرّقوا ﴾[1] . أمرنا تعالى بالاعتصام بالقرآن والتّمسك بالدّين ، ونهانا عن التّفرُّق والاختلاف ، ثمّ بيّن لنا سبيل الاعتصام بالدّعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، فهذه تذكّر بالله وباليوم الآخر ، وترشد إلى الإسلام ، وتعصم من الزّيغ والانحراف ، بقصد الحفاظ على وحدة الأمة ، وترشيد أبنائها ، وتكثير سوادها بالأتباع الذين يؤمنون بدعوة الإسلام ، وتضامن الأفراد في كلّ ماهو حضاري يؤدّي إلى القوة والتقدُّم والسّمو ، روى مسلم وأحمد حديثاً معروفاً عن النُّعمان بن بشير هو : « مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسّهر » .

وروى البخاري ومسلم والتّرمذي والنّسائي عن أبي موسى الأشعري : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً » .

---

(١) البحر المحيط : ٢١/٣

## التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى الأمة الإسلامية بأن يكون منها جماعة متخصصة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، وأولئك الكمّل هم المفلحون في الدُّنيا والآخرة .

وتخصص هذه الفئة بما ذكر لا يمنع كون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجباً على كلّ فرد من أفراد الأمّة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ، وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل » . وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثمّ لتدعُنّه فلا يستجيب لكم » .

وكان الواحد من السّلف الصالح لا يتوانى في هذا الواجب ، ولا يخشى في الله لومة لائم ، فقد خطب عمر على المنبر قائلاً : « إذا رأيتم فيَّ اعوجاجاً فقوّموه » فقام أحد رعاة الإبل ، وقال : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا .

ولا تكونوا أيّها المؤمنون كأهل الكتاب الذين تفرّقوا في الدّين ، وكانوا شيعاً ، واختلفوا اختلافاً كثيراً ، من بعد ماجاءتهم الأدلّة الواضحات التي تهديهم إلى السبيل لواتّبعوها ؛ لأنهم تركوا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، فاستحقّوا العذاب العظيم في الدُّنيا والآخرة ، أما في الدُّنيا فيجعل بأسهم بينهم شديداً ، ويذيقهم الخزي والنّكال ، وأما في الآخرة ففي جهنم هم فيها خالدون ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الذينَ كفروا من بني إسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسى ابن مريمَ ، ذلكَ بِمَا عَصوا وكانوا يعتدونَ ، كانوا لا يتناهونَ عن منكرٍ فعلوهُ ، لبئسَ ما كانوا يفعلونَ ﴾ [ المائدة ٧٨/٥ ـ ٧٩ ] .

وهذا الوعيد لأهل الكتاب يقابل الوعد بالفلاح والنّجاة والفوز لأهل الإيمان ، والاختلاف المنهي إنما هو الاختلاف في أصول الدّين وتحكيم الهوى والمصلحة الشخصية في القضايا العامة . أما الاختلاف في الفروع المذهبية والاجتهادات الجزئية ، كاختلاف المذاهب في كثير من تفاصيل العبادات والمعاملات ، فليس مذموماً لتعدد المفاهيم المستوحاة من النّصّ القرآني ، وتعدُّد أفعال النّبي ﷺ ، وكيفيّة ثبوت الأخبار والرّوايات .

وزمان العذاب للكفار هو يوم القيامة ، يوم تبيضّ وتشرق وتسرّ وجوه المؤمنين كما في آية أخرى : ﴿ وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ إلى ربّها ناظرةٌ ﴾ [ القيامة ٢٢/٧٥ ـ ٢٣ ] وتسودّ وجوه المختلفين الذين لم يتواصوا بالحقّ والصّبر من أهل الكتاب والمنافقين حينما يرون ما أعدّ لهم من العذاب الدّائم ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ووجوهٌ يومئذٍ باسرةٌ ، تظنُّ أنْ يفعل بها فاقِرَةٌ ﴾ [ القيامة ٢٤/٧٥ ـ ٢٥ ] ، وقوله : ﴿ ووجوهٌ يومئذٍ عليها غَبَرَةٌ ، ترهقُها قترةٌ ﴾ [ عبس ٤٠/٨٠ ـ ٤١ ] ، وقوله : ﴿ وترهقُهم ذِلّة ، ما لهم من اللهِ من عاصمٍ ، كأنّما أُغْشِيَتْ وجوهُهم قِطَعاً منَ اللّيلِ مُظْلِماً ﴾ [ يونس ٢٧/١٠ ] .

ثمّ أوضح الله تعالى مصير الفريقين ، فبيّن سوء حال الفريق الثاني ثمّ حال الفريق الأوّل على طريقة اللّف والنّشر المشوش ، أمّا الذين اسودّت وجوههم بسبب تفرُّقهم واختلافهم ، فيوبّخهم تعالى ويؤنّبهم بقوله : أكفرتم بالرّسول محمد بعد إيمانكم به ، فقد كنتم على علم ببعثته ، ولديكم أوصافه والبشارة به ؟ ولدى كفرتم به حسداً وحقداً ، فكان جزاؤكم أن تذوقوا العذاب بكفركم .

وأمّا الذين ابيضّت وجوههم باتّحاد الكلمة وعدم التّفرق في الدّين ، فهم خالدون في رحمة الله ، أي ماكثون في الجنّة أبداً ، لا يبغون عنها حولاً .

هذه الآيات : آيات الله وحججه وبيّناته نتلوها عليك يا محمد مقررة ما هو

الحقّ الثابت الذي لاشبهة فيه ، كاشفة حقيقة الأمر في الدُّنيا والآخرة .

والله لا يريد ظلماً للعباد ، أي ليس بظالم ، بل هو الحاكم العدل الذي لا يجور ؛ لأنه القادر على كلّ شيء ، العالم بكلّ شيء ، ولأن الظلم يصادم الحكمة والكمال في النّظام وفي التّشريع ، فلايحتاج إلى ظلم أحد من خلقه ، وأما ما يأمر به وينهى عنه ، فإنما يريد هدايتهم إلى أقوم الطُّرق ، فإذا خرجوا عن حدود الطَّاعة وفسقوا كانوا هم الظالمين لأنفسهم ، والظالم هو الذي سبب لنفسه العقاب ، كما قال تعالى : ﴿ وكذلكَ أَخْذُ ربِّكَ إذا أخذَ القُرَى وهي ظالمةٌ إنّ أخْذَهُ أليمٌ شديدٌ ﴾ [ هود ١٠٢/١١ ] ، وقال : ﴿ وما كان ربُّكَ لِيُهلِكَ القُرَى بِظُلمٍ ، وأهلُها مُصْلِحونَ ﴾ [ هود ١١٧/١١ ] .

ومما يدلّ على عدم احتياج الله لظلم أحد من خلقه : أن جميع ما في السموات والأرض من مخلوقات وكائنات ملك له وعبيد له ، وأنهم إليه راجعون ، فهو الحاكم المتصرّف في الدُّنيا والآخرة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**فقه الحياة أو الأحكام :**

أوّلاً ـ إنّ الدعوة إلى الإسلام ونشرها في آفاق العالم والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من فروض الإسلام الكفائية ، لقوله تعالى : ﴿ وما كانَ المؤمنونَ لينفروا كافّة ، فلولا نفرَ من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ، ليتفقّهوا في الدّين ، ولينذروا قومهم إذا رَجَعوا إليهم لعلّهم يحذرونَ ﴾ [ التوبة ١٢٢/٩ ] .

ويجب أن يكون الدُّعاة علماء بما يدعون الناس إليه ، وقائمين بفرائض الدّين ، وهم الذين وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ الذينَ إنْ مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصّلاةَ ، وآتَوا الزّكاةَ ، وأمرُوا بالمعروفِ ، ونهوا عن المنكرِ ، ولله عاقبةُ الأمورِ ﴾ [ الحج ٤١/٢٢ ] ، والسبب أن الدّاعية هو القدوة الحسنة والمثل الصالح

الذي يحتذى به ، ويقلّده الآخرون ويتأثّرون به ، وتحليل تلك الضوابط يتجلّى في الشروط الآتية المطلوبة في الدُّعاة :

١ ـ العلم بالقرآن والسُّنّة والسّيرة النّبويّة وسيرة الرّاشدين .

٢ ـ تعلُّم لغة القوم الذين يراد دعوتهم إلى الدّين ، إذ يتعذّر تحقيق الغاية بدون ذلك ، وقد أمر النّبي ﷺ بعض الصحابة بتعلُّم العبريّة لمحاورة اليهود .

٣ ـ معرفة الثقافة الحديثة والعلوم العامة وأحوال الأقوام وأخلاقهم وطبائعهم ، والملل والنحل ، وشبهات التّيارات والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم المعاصر ، وموقف الإسلام منها .

ثانياً ـ إن التّفرق في الدّين وسياسة الأمة العامة أمر حرام ومنكر عظيم مؤذن بتدمير المصلحة العامة والقضاء على وجود الدولة المسلمة والأمة المؤمنة ، وقد عدّ القرآن المتفرقين في الدين من الكفار والمشركين ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تكونُوا من المشركين ، من الذين فرّقوا دينَهم ، وكانوا شِيَعاً ، كل حزب بما لديهم فَرِحون ﴾ [ الروم ٣٠/٣٢ ] وقوله : ﴿ إن الذين فَرّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً لستَ منهم في شيءٍ ، إنما أمرُهم إلى الله ، ثم ينبئُهم بما كانوا يَفْعلون ﴾ [ الأنعام ٦/١٥٩ ] .

ومن خرج عن حدود الدين ومقاصده كان ظالماً ، ومن لازم الظلم كان كافراً ، كما قال تعالى : ﴿ والكافِرونَ هم الظالمون ﴾ [ البقرة ٢/٢٥٤ ] .

ومن ترك الاعتصام بالقرآن والإسلام ورد الأمر المتنازع فيه إلى غير الكتاب والسنة كان أيضاً من الكافرين .

هذا .. والاختلاف المحظور إنما هو الاختلاف في العقيدة وأصول الدين ، وأما اختلاف الفقهاء في الفروع الاجتهادية فهو محمود غير مذموم ومن يسر الشريعة .

ثالثاً ـ إن أهل الطاعة لله عز وجل والوفاء بعهده هم الذين تبيض وجوههم وتسر يوم القيامة ، ولهم الخلود في الجنة ودار الكرامة ، جعلنا الله منهم ، وجنبنا الضلالة بعد الهدى .

وأما أهل المعصية الذين كفروا بعد الإيمان فلهم سوء العذاب بسبب كفرهم . وكل من بدل أو غيَّر أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه ، ولم يأذن به الله فهو من المسودّي الوجوه ، وأشدهم طرداً وإبعاداً من رحمة الله من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم ، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم ، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي ، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع . ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال ذرة من خير أو حبة من إيمان .

رابعاً ـ كل ما في الكون وكل ما في السموات والأرض ملك لله تعالى وعبيد له ، يتصرف بهم كيفما شاء ، ولا يشاء إلا ما فيه الحكمة والخير ومصلحة العباد ، فهو قادر على كل شيء ، وغني عن الظلم ، لكون كل شيء في قبضته وتصرفه ، فلا يصح لأحد من الخلق أن يسأل غير الله أو يعبد غير الله ، وعليهم أن يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره .

## سبب خيرية الأمة الإسلامية وضرب الذلة والمسكنة على اليهود

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ

يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾

## الإعراب :

﴿ أخرجت ﴾ جملة فعلية في موضع جر ؛ لأنها صفة لأمة . ﴿ للناس ﴾ جار ومجرور في موضع نصب ، ويتعلق إما بـ ﴿ أخرجت ﴾ أو بـ ﴿ خير ﴾ وقوله : ﴿ تأمرون .. ﴾ كلام مستأنف أبان به كونهم خير أمة .

﴿ إلا أذى ﴾ منصوب ؛ لأنه استثناء منقطع ، وكذلك قوله ﴿ إلا بحبل ﴾ أي ولكن قد يثقفون بحبل من الله وحبل من الناس ، فيأمنون على أنفسهم وأموالهم .

والجملتان وهما ﴿ منهم المؤمنون ﴾ و ﴿ لن يضروكم ﴾ واردتان على طريق الاستطراد ، بمناسبة الكلام عن أهل الكتاب .

## البلاغة :

﴿ ضربت عليهم الذلة ﴾ استعارة تبعية حيث شبه الذل بالخباء المضروب على أصحابه ، ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الضرب .

﴿ وباؤوا بغضب ﴾ نكّر كلمة الغضب للتفخيم والتهويل .

﴿ ثم لا ينصرون ﴾ تساءل الزمخشري قائلاً : هلا جزم المعطوف في قوله : ﴿ ثم لا ينصرون ﴾ ؟ ثم أجاب بقوله : عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداء ، كأنه قيل : ثم أخبركم أنهم لا ينصرون ، أي لا يكون لهم نصر من أحد ، ولا يمنعون منكم . والفرق بين الجزم والرفع : أنه لو جزم لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم كتولية الأدبار ، وحين رفع كان نفي النصر وعداً مطلقاً ( الكشاف : ٣٤٢/١ ) .

## المفردات اللغوية :

﴿ كنتم ﴾ أي وجدتم وخلقتم خير أمة ، أي في الماضي ، وقد تستعمل للأزلية والدوام كما في

صفاته تعالى مثل : ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ . ﴿ أخرجت ﴾ أي أظهرت . ﴿ أذى ﴾ أي ضرراً يسيراً كالسب باللسان والوعيد . ﴿ يولوكم الأدبار ﴾ كناية عن الانهزام أي يكونوا منهزمين ﴿ ثم لا ينصرون ﴾ وعد مطلق من الله للمسلمين في الماضي ، كأنه قال : ثم شأنهم وقصتهم أنهم بعد التولي مخذولون غير منصورين ، لاتنهض لهم قوة بعدها ، ولا يستقيم لهم أمر ، وكان ذلك كما أخبر في هزيمة طوائف اليهود في المدينة وهم « بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع » ويهود خيبر . والتراخي في ﴿ ثم ﴾ هو في المرتبة .

﴿ الذلة ﴾ الذل الذي يحدث في النفوس من فقد السلطة ، وضربها عليهم : إلصاقها بهم وظهور أثرها فيهم ، كضرب السكة بما ينقش فيها . ﴿ ثقفوا ﴾ حيثما وجدوا . ﴿ بحبل ﴾ أي عهد ، وهو تأمينهم وعهد المؤمنين إليهم بالأمان على أداء الجزية ، أي لاعصمة لهم غير ذلك ، وتظل صفة الذل بهم ، سواء كانوا حرباً أو أهل ذمة .

﴿ وباؤوا ﴾ رجعوا ، من البوء وهو المكان أي حلوا فيه ﴿ يعتدون ﴾ يتجاوزون الحد .

## سبب النزول :

### نزول الآية (١١٠) :

قال عكرمة ومقاتل : نزلت في ابن مسعود وأُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حُذيفة ، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليهوديين قالا لهم : إن ديننا خير مما تدعونا إليه ، ونحن خير وأفضل منكم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

### نزول الآية (١١١) :

قال مقاتل : إن رؤوس اليهود : وهم كعب ويحرى والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنهم : عبد الله بن سلام وأصحابه ، فآذوهم لإسلامهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

## المناسبة :

هذه الآيات تثبيت للمؤمنين على ماهم عليه من الاعتصام بالله والاتفاق على

الحق والدعوة إلى الخير ، وهي أيضاً ترغيب لهم في المحافظة على مزيتهم باتباع الأوامر وترك النواهي ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله ، وأعقب ذلك بمقارنتهم بحال أهل الكتاب وبيان سبب إلحاق صفة الذل بهم والغضب عليهم .

**التفسير والبيان :**

يخبر الله تعالى عن الأمة الإسلامية بأنها خير الأمم في الوجود الآن ، ما دامت تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتؤمن بالله إيماناً صحيحاً صادقاً كاملاً . وإنما قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان ؛ لأنها أدل على بيان فضل المسلمين على غيرهم ، ولأن الإيمان يدعيه غيرهم ، وتظل الخيرية والفضيلة لهذه الأمة ما دامت تؤمن بالله حق الإيمان وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

وأما الأمم الأخرى فقد غلب عليهم تشويه حقيقة الإيمان ، وشاع فيهم الشر والفساد ، فلا يؤمنون إيماناً صحيحاً ، ولا يأمرون بمعروف ، ولا ينهون عن منكر .

والإيمان المطلوب : هو الموصوف بقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يَرْتابوا ، وجَاهَدُوا بأموالهم وأنفسِهم في سبيلِ الله ، أولئك هُمُ الصادقون ﴾ [ الحجرات ١٥/٤٩ ] وقوله أيضاً : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَت قلوبُهم ، وإذا تُليتْ عليهم آياتُه ، زادتْهم إيماناً ، وعلى ربّهم يتوكلون ﴾ [ الأنفال ٢/٨ ] .

وفي قوله : ﴿ تؤمنون بالله ﴾ جعل الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إيماناً بالله ؛ لأن من آمن ببعض ما يجب الإيمان به من رسول أو كتاب أو بعث أو حساب أو عقاب أو ثواب أو غير ذلك ، لم يعتد بإيمانه ، فكأنه غير مؤمن بالله ، كما قال تعالى : ﴿ ويقولون : نؤمن ببعضٍ ، ونكفرُ ببعض ، وَيُريدون أن يتّخذوا بين ذلك

سبيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً ﴾[ النساء/٤/١٥٠ ـ ١٥١ ] . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ولو آمن أهل الكتاب ﴾ مع إيمانهم بالله ، لكان الإيمان خيراً لهم مما هم عليه ؛ لأنهم إنما آثروا دينهم على دين الإسلام ، حباً للرياسة ، واستتباع العوام ، ولو آمنوا لكان لهم من الرياسة والأتباع ، وحظوظ الدنيا ما هو خير مما آثروا دين الباطل لأجله ، مع الفوز بما وُعدوه على الإيمان من إيتاء الأجر مرتين .

هذه المقومات والأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان الحق بالله وبعناصر الإيمان الأخرى هي سبب الفضيلة والخيرية ، ولا تثبت للأمة إلا بمحافظتها على هذه الأصول الثلاثة ، روى ابن جرير عن قتادة قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها ، رأى من الناس دعة ، فقرأ هذه الآية : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ثم قال : « من سرَّه أن يكون من هذه الأمة ، فليؤد شرط الله فيها » .

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ [ المائدة ٥/٧٩ ] .

ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات ، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم ، فقال : ولو آمنوا بما أنزل على محمد ، لكان خيراً لهم ؛ إذ هم يؤمنون ببعض الكتاب ، ويكفرون ببعض ، ويؤمنون ببعض الرسل كموسى وعيسى ، ويكفرون بمحمد ، مع أن كتبهم تتضمن البشارة بمحمد وصفته !

إلا أن هذا الذم ليس كلياً ولا جماعياً شاملاً ، لذا استطرد الله تعالى فذكر أن بعض أهل الكتاب ، كعبد الله بن سلام وأصحابه والنجاشي ورهطه مؤمنون إيماناً حقاً ، لكن أكثرهم فاسقون خارجون عن حدود دينهم وكتبهم ، متمردون في الكفر ، فقليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان . ومرة يعبر تعالى بالأكثر كما هنا ، وكما في قوله

عن بني إسرائيل : ﴿ فلا يُؤْمِنون إلا قليلاً ﴾ [ النساء ٤٦/٤ ] ، وتارة يعبر بالكثير ، كما في قوله عن النصارى واليهود : ﴿ منهم أُمَّةٌ مقتصدةٌ ، وكثيرٌ منهم ساءَ ما يَعْملون ﴾ [ المائدة ٦٦/٥ ] .

ويكثر الفسق عادة بعد طول الأمد على ظهور الدين ، كما قال تعالى : ﴿ ألم يأنِ للذين آمنوا أن تَخْشعَ قلوبهم لذِكْرِ الله ، وما نَزَل من الحق ، ولا يَكُونوا كالذين أُوتوا الكتابَ من قبلُ ، فطالَ عليهم الأمدُ ، فقَسَتْ قلوبُهم ، وكثيرٌ منهم فاسقون ﴾ [ الحديد ١٦/٥٧ ] .

ثم أخبر الله تعالى عباده المؤمنين وبشرهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب ، فذكر أن هؤلاء الكافرين الفاسقين لن يلحقوا بكم إلا ضرراً بسيطاً كالسب والهجاء والتوعد باللسان ومحاولة الصد عن دين الله ، والطعن في الدين ، وإلقاء الشبهات ، وتحريف النصوص ، والطعن بمحمد ﷺ ، كما يفعل المبشرون اليوم .

وإن يقاتلوكم ينهزموا أمامكم ، ولا ينصرون عليكم أبداً ما داموا على فسقهم ، ودمتم على خيريتكم بالحفاظ على الأصول الثلاثة ، وقد تحققت لسلف أمتنا هذه البشارات الثلاث من أخبار الغيب ، فانهزم يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ، ويهود خيبر .

وتحقق مثل هذه الانتصارات مرهون بنصر دين الله ، كما قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تَنْصروا اللهَ ينصُرْكم ، ويثبِّتْ أقدامَكم ﴾ [ محمد ٧/٤٧ ] وبالحفاظ أيضاً على الأصول الثلاثة المذكورة هنا وفي آيات أخرى مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين المجاهدين : ﴿ الآمرونَ بالمعروفِ ، والناهونَ عن المنكر ، والحافظونَ لحدودِ اللهِ ﴾ [ التوبة ١١٢/٩ ] .

والخلاصة : إن النصر ليس هبة تمنح كما يتوقع بعض المخدوعين ، وإنما هو

مشروط بالإتيان بمقومات دينية أساسية ، فما دمنا نأمر بالمعروف ، وننهى عن المنكر ، ونؤمن بالله إيماناً صحيحاً ، تحقق لنا النصر والسيادة والعزة ، وما داموا هم فاسقين خارجين عن حدود الله والطاعة والإيمان ، ظلوا أذلة مقهورين .

والله تعالى ألصق بهم الذل والهوان أبداً أينما كانوا ، لا ينعمون بأمن ولا استقرار ، إلا بعهدين : عهد الله وعهد الناس . أما عهد الله فهو ماقررته الشريعة لهم من الأمان وتحريم الإيذاء والمساواة في الحقوق والقضاء إذا تم لهم عقد الذمة وفرض الجزية وإلزامهم أحكام الملة .

وأما عهد الناس : فهو ما يصدر لهم من الأمان كالمهادن والمعاهد والأسير إذا أمنه أحد المسلمين ولو امرأة ، وكذا التاجر الذي يتعامل معه في داخل البلاد أو على الحدود الخارجية ، لتبادل المنافع والصنايع والتجارات . ومثل ذلك ما نجده من الحماية الثابتة لليهود في فلسطين ، سواء من أمريكا وأوربا وروسيا وغيرها من الدول الكبرى .

والله تعالى أيضاً ألزمهم غضباً منه فالتزموه ، واستوجبوه واستحقوه ، وأحاط بهم المسكنة والصغار إحاطة المكان بما فيه ، فهم تابعون أذلاء لغيرهم ، دائمون في الذل والحاجة والتبعة لغيرهم ، متفرقون في أقطار الأرض على قلتهم ، وسيظلون كذلك بالرغم من محاولاتهم المستميتة في التجمع والاستيطان والاستقرار في الأراضي المحتلة بفلسطين ، وبالرغم من غناهم واعتمادهم على جمع المال والسيطرة على اقتصاديات العالم .

ثم بيّن تعالى سبب كل ذلك وعلته من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بسخط الله عليهم : وهو كفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق تعطيهم إياه شريعتهم ، وبدافع من الكبر والبغي والحسد ، مع اعتقادهم أنهم على غير حق فيما

يرتكبونه من جريمة قتل أناس يقولون : ربنا الله . وفي هذا غاية التشنيع عليهم ، والتوبيخ لهم .

وما جرأهم على ذلك ، وما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله ، إلا كثرة المعاصي لأوامر الله ، والانغماس الدائم في المعصية ، والاعتداء على شرع الله وحدوده ، فمن اعتاد العصيان ، وانتهك حرمات الله ، هان عليه كل شيء حرام ومنكر في الحياة .

والتشنيع على اليهود المعاصرين للنبي ﷺ وتوجيه اللوم لهم على الكفر وقتل الأنبياء ، مع أنه صدر من أسلافهم ، إنما كان لأنهم منتسبون إليهم ، متكافلون متعاطفون معهم ، راضون بأفعالهم ، سائرون على منهجهم ، فإنهم حاولوا أيضاً قتل النبي ﷺ مراراً .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

تضمنت الآيات وصف فريقين أو أمتين من الناس ، وأبانت سبب الاتصاف ، وقارنت بينهما ، على أساس دقيق من التعادل والحق .

فالأمة الإسلامية خير الأمم بسبب إيمانها الصحيح التام بكل ما أمر به الله ، وبقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتظل الخيرية والفضيلة لها على الشرائط المذكورة ، والتزامها الأصول الثلاثة .

وإذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم ، فإن السنة النبوية أوضحت أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم ، بقوله ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[1] وهذا مذهب معظم العلماء ، فمن صحب النبي ﷺ ورآه ولو مرة في عمره مؤمناً به ، فهو أفضل ممن يأتي بعده .

وفضل قرن النبي ﷺ لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم ، قليلون في عددهم ، مع

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن مسعود .

كثرة الكفار ، صابرون على أذاهم ، متمسكون حق التمسك بدينهم . وأما أواخر هذه الأمة فلهم فضيلة أخرى لا تمنع ولا تحجب فضيلة السلف الصالح إذا أقاموا الدّين ، وتمسكوا به ، وصبروا على طاعة ربهم ، في وقت ظهور الشر والفسق والهَرَج والمعاصي والكبائر ، فيصيرون بذلك أشباه السلف غرباء أيضاً ، وتزكو أعمالهم في ذلك الوقت ، كما زكت أعمال أوائلهم ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة : « إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء » وقوله فيما رواه الترمذي والحاكم وصححاه وابن ماجه وغيرهم عن أبي ثعلبة الخشني : « إن أمامكم أياماً : الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر ، للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله ، قيل : يا رسول الله ، منهم ؟ قال : بل منكم » وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عيسى الترمذي : « أمتي كالمطر لا يُدْرَى أوّله خير أم آخره » وذكره الدارقطني في مسند حديث مالك عن أنس : « مثل أمتي مثل المطر ، لا يُدْرى أوله خير أم آخره » .

وحينئذ يستوي أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية .

ومدح الأمة الإسلامية ما داموا قائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر ، زال عنهم اسم المدح ، ولحقهم اسم الذم ، وكان ذلك سبباً لهلاكهم .

وإيمان أهل الكتاب بالنبي ﷺ خير لهم ، ومنهم المؤمن والفاسق ، والفاسق أكثر .

ووعد الله المؤمنين ورسوله ﷺ أن أهل الكتاب لا يغلبونهم ، وأنهم منصورون عليهم ، لا ينالهم منهم أذى إلا بالافتراء والتحريف ، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين .

وفي هذه الآية معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن من قاتله من اليهود انهزم وولى الأدبار .

وسبب الغضب من الله على اليهود وإلصاق صفة الذل والهوان أينما وجدوا هو كفرهم بآيات الله ، ومنه عدم إيمانهم بالقرآن والإسلام ، وقتلهم الأنبياء ظلماً وعدواناً ، ومنه محاولة قتل النبي ﷺ وتأليب المشركين عليه وتحريضهم على قتاله واستئصال شأفة المسلمين إلى الأبد ، كما حدث في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وغزوة الأحزاب ( الخندق ) في السنة الخامسة ، وغير ذلك من ألوان العصيان والاعتداء .

## الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم

لَيْسُوا سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾

### الإعراب :

﴿ ليسوا سواءً ﴾: الواو في ﴿ ليسوا ﴾ اسم ليس ، وسواء : خبرها.

﴿ أمة قائمة ﴾ إما بدل من ضمير ﴿ ليسوا ﴾ ، والتقدير : ليس أمة قائمة وأمة غير قائمة سواء . فحذف « غير قائمة » مثل حذف البرد في آية ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ ، وإما مبتدأ و﴿ من أهل الكتاب ﴾ : خبر مقدم ، أو مرفوع بالجار والمجرور على قول الأخفش والكوفيين ﴿ يتلون آيات الله ﴾ جملة فعلية في موضع رفع ؛ لأنها صفة ﴿ أمة ﴾ . ﴿ آناء الليل ﴾ ظرف زمان متعلق بـ ﴿ يتلون ﴾ . ﴿ وهم يسجدون ﴾ إما حال من ضمير ﴿ يتلون ﴾ ، ويكون المراد بالسجود هنا الصلاة ؛ لأن التلاوة لاتكون في السجود ، وإما معطوف على ﴿ يتلون ﴾ ويكون المراد بالسجود : السجود بعينه .

﴿ يؤمنون بالله ﴾ جملة فعلية : إما في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿ يسجدون ﴾ أو ﴿ يتلون ﴾ أو ﴿ قائمة ﴾ ، وإما في موضع رفع ؛ لأنها صفة ﴿ الأمة ﴾ ، وإما مستأنفة . وهذه الأوجه تجري في جمل ﴿ يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويسارعون في الخيرات ﴾ .

## البلاغة :

﴿ من أهل الكتاب أمة ﴾ جملة اسمية للدلالة على الاستمرار . ﴿ يتلون.. ﴾ ﴿يسجدون ﴾ جملة فعلية للدلالة على التجدد . ﴿ وأولئك من الصالحين ﴾ الإشارة بالبعيد لبيان علو درجتهم وسمو منزلتهم .

## المفردات اللغوية :

﴿ ليسوا ﴾ أي أهل الكتاب . ﴿ سواء ﴾ متساوين ، يستعمل للواحد والمثنى والجمع ، فيقال : هما سواء ، وهم سواء ﴿ قائمة ﴾ مستقيمة عادلة ثابتة على الحق ، مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه وأصحابه ، مأخوذ من قولك : أقمت العود فقام ، بمعنى : استقام ﴿ يتلون آيات الله ﴾ أي القرآن . ﴿ آناء الليل ﴾ أي في ساعاته ، واحدها أنى كمعا . ﴿ وهم يسجدون ﴾ يصلون .

﴿ يسارعون في الخيرات ﴾ يبادرون إلى فعل الخيرات . ﴿ وما يفعلوا ﴾ أي الأمة القائمة ، والقراءة بالتاء : أي أيتها الأمة . ﴿ فلن يكفروه ﴾ أي يعدموا ثوابه ، بل يجازون عليه ، والقراءة بالتاء : أي أنتم أيتها الأمة .

## سبب النزول :

## نزول الآية (١١٣) :

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال : لما أسلم عبد الله بن سلام ،وثعلبة بن سعنة ( أو سَعْية ) ، وأسيد بن سعنة ( أو سعية ) ، وأسد بن عبيد ، ومن أسلم من يهود معهم ، فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام قالت أحبار اليهود وأهل الكفر منهم : ما آمن بمحمد واتبعه إلا شرارنا ، ولو كانوا خيارنا ماتركوا دين آبائهم ، وذهبوا إلى غيره ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب ﴾ وذكر مثله عن مقاتل .

وأخرج أحمد وغيره عن ابن مسعود قال : أخرَّ رسول الله ﷺ صلاة

العشاء ، ثم خرج إلى المسجد ، فإذا بالناس ينتظرون الصلاة ، فقال : أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم ، وأنزلت هذه الآية ﴿ ليسوا سواء ...﴾ حتى بلغ ﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ . وبعبارة أخرى لابن مسعود : نزلت الآية في صلاة العتمة ( العشاء ) يصليها المسلمون ، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصليها .

**المناسبة :**

هذه الآيات استمرار في بيان أوصاف أهل الكتاب ، ففي الآيات السابقة صنفهم القرآن صنفين : منهم المؤمنون وكثير منهم الفاسقون ، ثم بين حال الفاسقين ومصيرهم ، وهنا بيَّن حال المؤمنين منهم الذين وإن كانوا قلة دخلوا في الإسلام .

**التفسير والبيان :**

ليس من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب متساوين أو على حد سواء في الفسق والكفر ، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم ، فمنهم فئة قائمة بأمر الله ، مستقيمة على دينه ، مطيعة لشرعه ، متبعة نبي الله ، يتلون القرآن في صلواتهم ليلاً ، ويكثرون التهجد .

وهم يؤمنون بالله واليوم الآخر إيماناً حقاً صادقاً لا شبهة فيه ، ويأمرون غيرهم بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويبادرون إلى فعل الخيرات بسرعة ، ويعملون الصالحات دون تلكؤ ، وهم موصوفون عند الله بأنهم من الصالحين الذين صلحت أحوالهم ، وحسنت أعمالهم .

وهم من أحبار أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام ، وأسد بن عبيد ، وثعلبة بن سعنة وغيرهم ممن نزلت فيهم هذه الآيات ، رداً على اليهود الذين زعموا أن من آمن منهم شرارهم لا خيارهم ، ولو كان فيهم خير لما آمنوا .

وما يفعلون من الطاعات فلن يحرموا ثوابه ، ولا يضيع عند الله ، بل يجزيهم به أوفر الجزاء ، والله شكور عليم بالمتقين ، أي لا يخفى عليه عمل عامل ، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

يأبى عدل الله إلا أن يظهر الأخيار ، ويبعد الأشرار ، لذا أكد سبحانه وتعالى في هذه الآيات التنويه بإيمان المؤمنين من أهل الكتاب ، فإنهم آمنوا بالإسلام ، وصدقوا بالقرآن ، ورغبوا في دين الله ورسخوا فيه .

وقاموا بالأعمال الصالحة ، فأصلحوا أنفسهم، وجاهدوا في إصلاح غيرهم ، وقاوموا دعوة الفساد والانحراف ، فاستحقوا الاتصاف بالصالحين ، والوصف بالصلاح هو غاية المدح والثناء ، بدليل مدح إسماعيل وإدريس وذي الكفل بهذا الوصف ، فقال تعالى : ﴿ وأدْخَلْناهم في رحمتِنا ، إنَّهم من الصالحين ﴾ [ الأنبياء ٨٦/٢١ ] وقال عن سليمان : ﴿ وأدْخِلني برحمتِك في عبادِك الصالحين ﴾ [ النمل ١٩/٢٧ ] .

وهذا هو واجب الإنسان العاقل في هذه الحياة ، فلا قيمة لحياة دون عقيدة صحيحة ، ولا مدنية لإنسان دون العمل الصالح ، ومحاربة ألوان الفساد .

وسيجد العامل الصالح ثمرة عمله ، ويجازى بأوفر الجزاء ، ويُشكر عليه ، ولن يجحد ثوابه ، وقد سمى الله في آية أخرى إثابته للمحسنين شكراً في قوله : ﴿ فأولئك كان سعيُهم مَشْكوراً ﴾ [ الإسراء ١٩/١٧ ] ، وسمى نفسه شاكراً في قوله : ﴿ فَإنَّ اللهَ شاكرٌ عليمٌ ﴾ [ البقرة ١٥٨/٢ ] ، وعبر تعالى هنا عن عدم الإثابة بالكفر .

# ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

## الإعراب :

﴿ كمثل ريح ﴾ : خبر المبتدأ وهو ﴿ مثل ما ينفقون ﴾ . ﴿ فيها صِرّ ﴾ في موضع جر ؛ لأنها صفة ﴿ ريح ﴾ . ﴿ أصابت حرث قوم ﴾ و ﴿ ظلموا أنفسهم ﴾ جملة في موضع جر صفة لقوم .

## البلاغة :

﴿ كمثل ريح فيها صر ﴾ أي باردة : تشبيه تمثيلي ، شبه ماكانوا ينفقون من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لا يبتغون به وجه الله ، بالزرع الذي أصابته الريح الباردة ، فذهب حطاماً ( الكشاف : ٣٤٤/١ ) .

## المفردات اللغوية :

﴿ لن تغني ﴾ لن تجزئ وتنفع ﴿ مثل ماينفقون ﴾ أي صفة إنفاق الكفار ﴿ صر ﴾ أو صرّة : برد شديد ﴿ حرث ﴾ زرع ﴿ ظلموا أنفسهم ﴾ بالكفر والمعصية .

## المناسبة :

هذه الآيات وعيد للكفار وإحباط لآمالهم بأنهم لن يجدوا يوم القيامة

بنفقاتهم فائدة ، ولن ترد عنهم عذاباً ، وذلك بعد أن ذكر في الآيات السابقة أحوال الكافرين وعقابهم ، قال مقاتل : لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم ، وهو قوله : ﴿ إن الذين كفروا ﴾ .

## التفسير والبيان :

أخبر الله تعالى عن مصير أعمال الكافرين يوم القيامة ، وهم اليهود والمنافقون والمشركون جميعاً ، فهم بافتخارهم بأموالهم ، وإنفاقهم لها فيما يكيد النبي ﷺ ويعاديه في هذه الحياة الدنيا ، لن تجزي عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً إذا أراده بهم ، وخص الأموال والأولاد بالذكر ؛ لأن الإنسان يدفع عن نفسه تارة بفداء المال ، وتارة بالاستعانة بالأولاد ؛ لأنهم أقرب أنسابهم إليهم .

وأكد تعالى هذا المعنى في آيات كثيرة منها : ﴿ واتقوا يوماً لا تَجْزي نفسٌ عن نَفْسٍ شيئاً ﴾ [ البقرة ٤٨/٢ ] ومنها ﴿ يومَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بنون ﴾ [ الشعراء ٨٨/٢٦ ] ومنها ﴿ فلن يُقْبَلَ من أحدِهِم ملء الأرضِ ذَهَباً ، ولو افتدى به ﴾ [ آل عمران ٩١/٣ ] ومنها : ﴿ وما أموالُكم ولا أولادُكم بالتي تُقَرِّبكم عندنا زُلْفى ﴾ [ سبأ ٣٧/٣٤ ] .

وأولئك هم الملازمون للنار لا ينفكون عنها ، وهم دائمون فيها بسبب كفرهم وفساد عقيدتهم .

وكما أن أموالهم لا تغني عنهم شيئاً ، كذلك لا تجديهم أموالهم التي أنفقوها في أغراض الدنيا ولذاتها ، أو للرياء والسمعة والمفاخرة ، وكسب الثناء والشهرة ؛ لأنها لغير وجه الله ، وقد يكون منها للصد عن سبيل الله وعن اتباع النبي محمد ﷺ وعداوته ومقاومته .

وما مثل أو صفة تلك الأموال التي أنفقوها في غير مرضاة الله ، إلا كمثل

ريح عاتية شديدة البرد أتت على نبات مزروع ، فأحرقته وأهلكته ، فلم يبق منه شيء ،وأعقب على صاحبه الحسرة والندامة ، ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ وقَدِمنا إلى ماعَمِلوا من عملٍ ، فجعلناه هباءً مَنْثُوراً ﴾ [ الفرقان ٢٣/٢٥ ] وقوله : ﴿ والذين كَفَروا أعمالُهم كسرابٍ بقيعةٍ يحسبُه الظمآنُ ماءً ، حتى إذا جاءَه لم يَجِدْه شيئاً ﴾ [ النور ٣٩/٢٤ ] .

وهكذا يمحق الله ثواب وثمرة أعمال الكفار التي عملوها في الدنيا ، كما يُذهب ثمرة زرع بذنوب أصحابه ، وما ظلمهم الله بهذا بأن لم يقبل نفقاتهم بل جازاهم على عملهم الشر بالشر ، وكانوا هم الظالمين أنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول : ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها ﴾ [ الشورى ٤٠/٤٢ ] .

وسبب إحباط أعمال الكفار يوم القيامة ولو كانت صدقة في الخيرات ، هو فقد الإيمان ، وبناؤهم العمل على قاعدة الكفر ، وتركهم النظر في الدلائل الموصلة إلى الحق والصواب .

فإن توافر الإيمان ، وصح اليقين ، وكان الإنفاق بقصد وجه الله تعالى ، لا للرياء والسمعة ، كان مقبولاً عند الله ، لقوله تعالى : ﴿ إنما يتقبّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ [ المائدة ٢٧/٥ ] .

## فقه الحياة أو الأحكام :

إن الكفر أساس بلاء الإنسان في الآخرة ، وهو سبب ضياع ثمرة أعماله التي عملها في الدنيا ، فيكون جزاء الكافرين النار خالدين فيها أبداً ، ولن تفيدهم نفقاتهم المنفقة في دنياهم إلا الحسرة والندامة ، وليس عدم قبول نفقاتهم ظلماً من الله لهم ، وإنما هم الظالمون لأنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول فكفروا وعصوا ومنعوا حق الله تعالى ، وأنفقوا أموالهم رياء وسمعة ومفاخرة ، ولم يبتغوا بها وجه الله تعالى . وحالهم حال بؤس وشقاء وقلق واضطراب ، فهم كمن يزرع

زرعاً تأمّل منه خيراً ونفعاً ورزقاً يعيش منه طوال العام ، فأصابته ريح باردة ، فأحرقته ، فوقف مبهوتاً حائراً ، خائب الظن ، خائر القوى لا يستطيع فعل شيء ، عافانا الله من السوء ، وألهمنا الرشد والصواب ، وثبت قلوبنا على الإيمان ، وجعل أعمالنا كلها ظاهرها وباطنها في سبيله ، ومن أجل رضوانه فقط .

## الثقة بالكفار وإطلاعهم على الأسرار وموقفهم الثابت من المؤمنين

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾

الإعراب :

﴿ لا يألونكم ﴾ صفة لـ ﴿ بطانة ﴾ . ﴿ خبالاً ﴾ تمييز منصوب ﴿ وودوا ﴾ و ﴿ بدت

البغضاء ﴾ : إما صفة ﴿ بطانة ﴾ أو جملة مستأنفة ﴿ ماعنتم ﴾ ما : مصدرية ، وتقديره : ودوا عنتكم ، أي هلاككم ﴿ هاأنتم أولاء ﴾ ها : للتنبيه ، وأنتم : مبتدأ ، وأولاء : خبر أنتم ، ﴿ تحبونهم ﴾ حال من اسم الإشارة .

﴿ لا يضركم ﴾ إنما ضمه وإن كان مجزوماً لكونه جواب الشرط ؛ اتباعاً لضمة ماقبله . ﴿ شيئاً ﴾ منصوب على المصدر .

## البلاغة :

﴿ لاتتخذوا بطانة ﴾ استعارة ، شبه فيها خواص الرجل بالبطانة ، لملازمتهم له ملازمة الثوب للجسم .

﴿ عضوا عليكم الأنامل ﴾ إما حقيقة تبين وصف المغتاظ والنادم ، وإما من مجاز التمثيل الذي يبين شدة الغيظ والتأسف على عدم إذاية المؤمنين . ويوجد مقابلة الحسنة بالسيئة والمساءة بالفرح في آية : ﴿ إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ﴾ . ويوجد جناس اشتقاق في ﴿ ظلمهم ﴾ و ﴿ يظلمون ﴾ وفي ﴿ الغيظ ﴾ و ﴿ غيظكم ﴾ وفي ﴿ تؤمنون ﴾ و ﴿آمنا ﴾ .

## المفردات اللغوية :

﴿ بطانة ﴾ بطانة الرجل : خاصته الذين يطلعهم على أسراره ، مأخوذ من بطانة الثوب : وهي القماش الرقيق الذي يبطن به الثوب من الداخل ، وعكسه الظهارة ، وهي تستعمل للواحد والجمع ، مذكراً ومؤنثاً ﴿ من دونكم ﴾ : من غيركم ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ أي لا يقصرون لكم في الفساد ، و ﴿ خبالاً ﴾ : منصوب بنزع الخافض وهي مثل قوله تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾ [ التوبة ٤٧/٩ ] أي فساداً وضرراً ﴿ ودوا ﴾ تمنوا ﴿ ماعنتم ﴾ إيقاعكم في العنت وهو الهلاك والمشقة وشدة الضرر ﴿ قد بدت ﴾ ظهرت ﴿ البغضاء ﴾ العداوة لكم ﴿ من أفواههم ﴾ بالوقيعة فيكم وإطلاع المشركين على سركم ﴿ وما تخفي صدورهم ﴾ من العداوة .

﴿ الأنامل ﴾ أطراف الأصابع ﴿ من الغيظ ﴾ من شدة الغضب لما يرون من ائتلافكم ، ويعبر عن شدة الغضب أو الندم بعض الأنامل مجازاً ، وإن لم يكن ثَمَّ عض ﴿ قل : موتوا بغيظكم ﴾ أي ابقوا عليه إلى الموت ، فلن تروا مايسركم ﴿ إن الله عليمٌ بذات الصدور ﴾ أي بما في القلوب ،ومنه ما يضره هؤلاء .

﴿ إن تمسسكم حسنة ﴾ إن تصبكم نعمة كنصر وغنيمة ﴿ تسؤهم ﴾ تحزنهم ﴿ وإن تصبكم سيئة ﴾ كهزيمة وجدب ، يفرحوا بها ، وعبر أولاً بالمس إشارة إلى أن الحسنة تسوء الأعداء ، ولو

كانت بأيسر الأشياء ، وعبر ثانياً بالإصابة إشارة إلى أن السيئة تفرح الأعداء مهما كانت كبيرة وخطيرة[١] . والحسنة : المنفعة المادية أو المعنوية مثل صحة البدن والفوز بالغنية ، وانتشار الإسلام ، وتآلف المسلمين . والسيئة : الفقر والهزيمة والتفرقة .

والمعنى : أنهم متناهون في عداوتكم والحقد عليكم ، فلا تتوالوهم واجتنبوهم . ﴿ وإن تصبروا ﴾ على أذاهم ﴿ وتتقوا ﴾ الله في موالاتهم وغيرها ﴿ لا يضركم كيدهم شيئاً ﴾ لا يؤثر عليكم احتيالهم ، للإيقاع في المكروه ، ﴿ إن الله بما يعملون محيط ﴾ عالم ، فيجازيهم به ، مثل قوله تعالى : ﴿ والله من ورائهم محيط ﴾ وقوله : ﴿ والله محيط بالكافرين ﴾ .

## سبب النزول :

أخرج ابن جرير الطبري وابن إسحاق عن ابن عباس قال : كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ، ينهاهم عن مباطنتهم ، تخوف الفتنة عليهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ الآية . وروي مثل ذلك عن مجاهد .

## المناسبة :

كانت الآيات السابقة في بيان صفات الكافرين من أهل الكتاب والمشركين وعقوباتهم في الآخرة ، وفي بيان أحوال المؤمنين وثوابهم .

وهذه الآيات تحذير للمؤمنين من عقد الصلات والصداقات العميقة مع الكافرين والمنافقين ؛ لأنها تؤدي إلى تسرب الأسرار ، والاطلاع على أحوال المسلمين ، مما تقضي المصلحة بكتمانه ، ويؤدي إلى مخاطر تؤثر على كيان الأمة الإسلامية ، وهذا التحذير في غاية الحكمة والتعقل وحماية المصالح العامة العليا ، شأن كل أمة لا تأتمن على أسرارها إلا خواصها .

---

(١) حاشية الكشاف : ٣٤٦/١ بتصرف .

ولا يصح أن تكون القرابات والصداقات والعهود والمحالفات والجوار والرضاع والمصاهرة وغير ذلك سبباً في توطيد الصلات والثقة بالأعداء .

**التفسير والبيان :**

أيها المؤمنون بالله ورسوله ، وشأن الإيمان السماع إلى الكلام ، لا تتخذوا الكافرين من اليهود والنصارى والمنافقين بطانة أي أصدقاء وخواص ومستشارين ، تطلعونهم على أسراركم ودخائلكم ، لأسباب عديدة هي :

١ ـ لا يقصرون في إضراركم وإفساد أموركم ، مااستطاعوا ذلك .

٢ ـ يتمنون إلحاق الضرر والمشقة والهلاك بكم في دينكم ودنياكم .

٣ ـ يظهرون لكم العداوة والبغضاء أثناء الكلام وعلى صفحات الوجوه وفلتات اللسان ، ويكذبون كتابكم ونبيكم .

٤ ـ ماتخفي صدورهم من الحسد والحقد والبغضاء للإسلام وأهله أشد وأكثر مما يظهرون .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهذا النهي المطلق الذي له أمثال كثيرة في القرآن الكريم ، يوضحه ويقيده آيتا الممتحنة : ﴿ لا ينهاكم اللهَ عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ، ولم يُخرِجُوكم من ديارِكم ، أن تبرُّوهم وتُقْسِطُوا إليهم ، إن اللهَ يحبُّ المقسطين . إنما ينهاكم اللهُ عن الذين قاتَلُوكم في الدِّينِ وأخرجوكم من ديارِكم ، وظاهرُوا على إخراجِكم أن تَولَّوهم ، ومن يتولَّهم فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [ الممتحنة ٦٠/٨ـ٩ ] .

فإذا اطمأن الحاكم أو الإمام المسلم إلى موادة غير المسلمين ، ووثق بهم ، جاز التعاون معهم ، كما حدث من عون اليهود للمسلمين في فتوح الأندلس ، وكما وقع من القبط ، إذ عاونوا المسلمين في فتح مصر . وجاز توظيفهم في أعمال الدولة الإسلامية ، فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجال دواوينه من الروم ، وتابعه الخلفاء من بعده على هذا النهج ، وأناط العباسيون أعمال الدولة باليهود

والنصارى ، وكان كثير من سفراء الدولة العثمانية من النصارى[١] .

ثم عاد القرآن محذراً ومنبهاً المؤمنين قائلاً لهم : قد بينا وأظهرنا لكم الدلائل والعبر التي ترشدكم إلى الخير ، وتهديكم إلى سواء السبيل ، إن كنتم تدركون هذه الحقائق التي ترشدكم إلى ضرورة التفرقة بين الأعداء والأولياء .

ثم أكد القرآن تحذيره السابق من اتخاذ الأعداء بطانة وموضع سر وثقة لأسباب ثلاثة أخرى ، كل منها يستدعي الامتناع عن المودة والمخالطة حال انعدام الثقة وهي :

الأول ـ إنكم تحبون أولئك الكفار ، وهم لا يحبونكم وإنما يعادونكم .

الثاني ـ إنكم تؤمنون بالكتب السماوية كلها ومنها كتابهم ، وتصدقون بكل الرسل والأنبياء ، ومنهم رسولهم ونبيهم ، وهم يجحدون بكتابكم ونبيكم .

الثالث ـ إذا لقوا المؤمنين لاطفوهم حذراً على أنفسهم ، وقالوا : آمنا وصدقنا بما جاء به محمد ﷺ ، وإذا خلوا مع أنفسهم وشياطينهم ، أظهروا شدة الغيظ والحقد والعداوة لكم ، وتألموا وندموا وعضوا الأنامل على أنهم لا يستطيعون إلحاق الأذى بكم . ويكون عض الأنامل مجازاً عن الغيظ والحقد أو الندم .

فأنتم مخطئون في موالاة المنافقين والكفار ، وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم ، كما قال الزمخشري ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فإنهم يألمون كما تألمون ، وترجون من الله مالا يرجون ﴾ [ النساء ١٠٤/٤ ] .

ثم أمر الله نبيه محمداً بأن يقول لهم : موتوا بغيظكم ، إن الله عليم بذات الصدور ، أي مهما كنتم تحسدون المؤمنين ، ويغيظكم ذلك منهم ، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه ، ومظهر له ، ومعل كلمته ، ومعز أهل

(١) تفسير المنار : ٦٨/٤ وما بعدها .

الإسلام ، فموتوا أنتم بغيظكم ،.والله عليم بما تنطوي عليه ضمائركم ، وتكنه سرائركم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين ، وهو مجازيكم عليه في الدنيا ، بأن يريكم خلاف ماتأملون ، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها ، لا محيد لكم عنها ، ولا خروج لكم منها .

ثم أوضح الله تعالى حالاً دالة على شدة عداوتهم للمؤمنين : وهو أنه إذا أصاب المؤمنين نعمة أو خير من خصب أو نصر وتأييد وكثرة وعزة أنصار ، ساء ذلك المنافقين ؛ وإن أصاب المسلمين شر كجدب أو تغلب الأعداء عليهم ـ لحكمة إلهية في ذلك كما جرى يوم أحد ـ فرح المنافقون بذلك . ويلاحظ فرق التعبير البلاغي في القرآن.بين جملتي : مس الحسنة وإصابة السيئة ، فهم يستاؤون عند أدنى مس للحسنة ، ولا يفرحون حتى تتمكن الإصابة بالسيئة .

ولكن الله تعالى ذكر للمؤمنين العلاج الناجع ، وأرشدهم إلى السلامة من شر الأشرار ، وكيد الفجار ، وهو استعمال الصبر ، والتقوى ، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم ، فلا حول ولا قوة لهم إلا به ، وهو الذي ماشاء كان ، ومالم يشأ لم يكن ، ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته ، ومن توكل عليه كفاه .

فإذا صبروا على أداء التكاليف الشرعية ، واتقوا مانهاهم الله عنه ، لم يضرهم كيد الكفار واحتيالهم ، كما قال تعالى : ﴿ ومن يتق اللهَ يجعلْ له مَخْرجاً . وَيَرْزُقْهُ من حيثُ لا يَحْتَسِبُ ، ومن يتوكلْ على اللهِ فهو حَسْبُه ﴾ [ الطلاق ٦٥/٢-٣ ] .

والله تعالى عالم محيط علمه بعمل الفريقين ، فهو خبير بمكائد الأعداء وخفاياهم ، وسيحبطها لهم ويردها في نحورهم ، ويجازيهم على أفعالهم ، وعليم بالمؤمنين الذين يستعينون بالصبر ، ويتمسكون بالتقوى ، وهما شرط النجاح والغلبة على الأعداء .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

أرشدت الآية (١١٨) ـ آية اتخاذ البطانة[1] إلى أربعة أمور :

الأول ـ تأكيد الزجر عن الركون إلى الكفار ، وذلك للآية السابقة : ﴿ إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب ﴾ .

الثاني ـ نهي المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء مستشارين أمناء في إبداء الآراء المهمة ، وإسناد الأمور الخطيرة في الدولة إليهم . أما اتخاذ أهل الكتاب كتبةً وموظفين في أعمال الحكومة مما لا يتصل بالقضايا الحساسة للدولة فيظهر من عمل الخلفاء أنه لا مانع منه . روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « مابعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضُّه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم : من عصم الله تعالى » .

الثالث ـ دل قوله تعالى ﴿ من دونكم ﴾ أي من سواكم على أن النهي موجه إلى استعمال غير المسلمين بطانة ، لأسباب ذكرتها الآية : وهي : ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ أي لا يقصّرون في إفساد أموركم ؛ و ﴿ ودّوا ماعنتم ﴾ أي ودّوا عنتكم أي ما يشق عليكم ، والعنت : المشقة ؛ و ﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواهم ؛ و ﴿ وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثر مما يُظهرون بأفواههم .

الرابع ـ في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز ، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز ، ورُوي عن أبي حنيفة جواز ذلك .

ودلت الآية (١١٩) : ﴿ ها أنتم أولاء تحبونهم ﴾ أي المنافقين من أهل

---

(١) بطانة الرجل : خاصتة الذين يستنبطون أمره .

الكتاب ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وإذا لقوكم قالوا : آمنا ﴾ على عدم التكافؤ في المواقف بين المسلمين والمنافقين ، فالمسلمون يصافونهم ، وهم لا يصافون المسلمين لنفاقهم ، وهي أيضاً بيان لخطئهم في موالاتهم حيث يبذلون محبتهم لأهل البغضاء ، والحال أن المسلمين يؤمنون بكتاب الكتابيين كله ، وهم مع ذلك يبغضون المسلمين ، فلِمَ يحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابهم ؟ وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب من المسلمين في حقهم !

وأما قوله : ﴿ قل : موتوا بغيظكم ﴾ فهو دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به ، والمراد بزيادة الغيظ : زيادة مايغيظهم من قوة الإسلام وعز أهله ، ومالهم في ذلك من الذل والخزي والخسران . وربما يكون المعنى : أخبرهم أنهم لا يدركون مايؤملون ، فإن الموت دون ذلك ، فيزول معنى الدعاء ، ويبقى معنى التقريع والإغاظة ، كما في قوله تعالى : ﴿ من كانَ يظنُّ أن لن ينصرَه اللهُ في الدنيا والآخرةِ ، فليمدُدْ بسببٍ إلى السماء ، ثم ليَقطع ، فلينظرْ هل يُذهبنَّ كيدُه مايَغيظُ ﴾ [ الحج ١٥/٢٢ ] .

وذكرت الآية (١٢٠) سبباً آخر لعدم اتخاذ الأعداء بطانة : ﴿ إن تمسسكم حسنة تسؤهم .. ﴾ والمعنى من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين ، لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة ، لاسيما في الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة .

لكن يلاحظ أن هذا فيمن كانت حاله مثل المنافقين في صدر الإسلام ، بدليل أن المذاهب الأربعة أجازت الاستعانة بالكفار في القتال ، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين ، أو عند الحاجة في رأي الشافعية[1] .

---

(١) انظر القسطلاني شرح البخاري : ١٧٠/٥ ، نيل الأوطار : ١٣٦/٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته للمؤلف : ٤٢٤/٦ ، ط أولى .

ودل قوله تعالى : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا ﴾ على ترغيب المسلمين بالتزام الصبر في القيام بالتكاليف الشاقة وتنفيذ الأوامر الإلهية ، والاعتصام بتقوى الله بالابتعاد عما نهى الله عنه وحظر منه ، فإن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيد الأعداء شيئاً . وقد جرت سنة القرآن أن يذكر الصبر في كل مقام يشق على النفس احتماله ، والموقف هنا يتطلب الصبر على عداوة الكافرين واتقاء شرهم ، حتى يأذن الله بالفرج القريب والنصر العاجل ، والله محيط بأعمالهم ، وهو القادر على أن يمنعهم مما يريدون بالمسلمين ، فلا بد من الثقة بالله والتوكل عليه .

## غزوة أحد

## تنظيم الجيش الإسلامي والتذكير بالنصر في غزوة بدر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ
أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ
فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ
آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ
بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ

وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

## الإعراب :

﴿ وإذ غدوت ﴾ إذ متعلق بفعل مقدر ، تقديره : واذكر إذ غدوت . ﴿ إذ همت ﴾ متعلق بعليم من الآية السابقة ، أي : يعلم إذ همت . ﴿ إذ تقول ﴾ إما متعلق بقوله : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ أو بدل من ﴿ إذ همت ﴾ ولا يجوز أن يبدل من : نصركم لأن النصر كان يوم بدر ، وإذ همت كان يوم أحد ، أو متعلق بفعل مقدر تقديره : اذكروا .

﴿ ألن يكفيكم أن يمدكم ﴾ أن وما بعدها في تقدير المصدر فاعل يكفيكم أي إمداد ربكم . ﴿ ولتطمئن قلوبكم به ﴾ الهاء في ﴿ به ﴾ فيها خمسة أوجه : إما أن تعود على الإمداد ، أو على المدد ، أو على التسويم من ﴿ مسوّمين ﴾ أو على الإنزال من ﴿ منزلين ﴾ أو على العدد الذي دل عليه : خمسة آلاف وثلاثة آلاف . ولام ﴿ لتطمئن ﴾ : لام كي ، والفعل منصوب بها بتقدير : أن . ﴿ ليقطع طرفاً ﴾ اللام إما متعلق بفعل دل عليه الكلام ، تقديره : ليقطع طرفاً : نَصركم ، أو متعلق بيمددكم ، أو متعلق بقوله : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ على نية التقديم ، وقوله : ﴿ إذ تقول للمؤمنين ﴾ وما بعده اعتراض .

﴿ أو يتوب عليهم ﴾ إما بمعنى « إلا أن يتوب » وإما عطف على قوله ﴿ ليقطع ﴾ وتقديره : ليقطع طرفاً من الذين كفروا ، أو يكبتهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم .

## البلاغة :

﴿ إذ تقول ﴾ أتى بالمضارع لحكاية الماضي بطريق استحضار الصورة في الذهن .

---

﴿ أن يمدكم ربكم ﴾ الإتيان بصفة الربوبية وإسنادها للمخاطبين لإظهار كمال العناية بهم .

﴿ يغفر ويعذب ﴾ بينهما طباق .

## المفردات اللغوية :

﴿ غدوت ﴾ خرجت في الغداة : وهي مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس . ﴿ تبوئ ﴾ تهيء وتنزل ﴿ مقاعد ﴾ مراكز وأماكن يقفون فيها . ﴿ إذ همت ﴾ بنو سلمة وبنو حارثة جناحا العسكر . والهم : حديث النفس واتجاهها إلى شيء . ﴿ أن تفشلا ﴾ تجبنا وتضعفا ، لما رجع عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه ، وقال : علام نقتل أنفسنا وأولادنا ؟ وقال لأبي جابر السلمي القائل له : « أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم » : ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ فثبتهما الله ولم ينصرفا . ﴿ وليهما ﴾ ناصرهما . ﴿ فليتوكل المؤمنون ﴾ ليثقوا به دون غيره ، والتوكل : الاعتماد على الله في كفاية الأمور . ﴿ أذلة ﴾ واحدها ذليل : وهو من لامنعة له ولا قوة ، وقد كان المسلمون في بدر قليلي العدد والسلاح ﴿ يكفيكم ﴾ الكفاية مرتبة دون الغنى ، وهي سد الحاجة ﴿ يمدكم ﴾ يعينكم ، والإمداد : إعطاء الشيء حالاً بعد حال ﴿ منزلين ﴾ بكسر اللام ، ويقرأ بالتخفيف والتشديد .

﴿ بلى ﴾ كلمة للجواب مثل نعم ، ولكنها لاتقع إلا بعد النفي ، وتفيد إثبات مابعده ، أي نعم يكفيكم ذلك ، فأمدهم بألف أولاً ، ثم صارت ثلاثة ، ثم صارت خمسة . ﴿ إن تصبروا ﴾ على لقاء العدو . ﴿ وتتقوا ﴾ الله في المخالفة . ﴿ ويأتوكم ﴾ أي المشركون . ﴿ من فورهم ﴾ وقتهم أو ساعتهم ، والفور : الحال السريعة التي لاإبطاء فيها ولا تراخ . ﴿ مسومين ﴾ بكسر الواو بمعنى معلمين أنفسهم أو خيلهم ، أو بفتح الواو ، فكانت عليهم علامات تميزهم ، فإنهم صبروا ، وأنجز الله وعده ، بأن قاتلت معهم الملائكة على خيل بلق ، عليهم عمائم صفر أو بيض أرسلوها بين أكتافهم .

﴿ وما جعله الله ﴾ أي الإمداد . ﴿ إلا بشرى لكم ﴾ بالنصر . ﴿ ولتطمئن ﴾ تسكن . ﴿ قلوبكم به ﴾ فلا تجزع من كثرة العدو وقلتهم ، فإن النصر من عند الله يؤتيه من يشاء ، وليس بكثرة الجند . ﴿ ليقطع ﴾ متعلق بنصركم ، أي ليهلك ﴿ طرفاً من الذين كفروا ﴾ بالقتل والأسر . ﴿ أو يكبتهم ﴾ يذلهم بالهزيمة . ﴿ فينقلبوا ﴾ يرجعوا . ﴿ خائبين ﴾ لم ينالوا ما راموا . ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ بل الأمر لله فاصبر إلى أن يتوب عليهم بالإسلام أو يعذبهم بظلمهم بالكفر . ﴿ ولله مافي السموات وما في الأرض ﴾ ملكاً وخلقاً وعبيداً .

## سبب النزول :

## نزول آية ﴿ وإذ غدوت ﴾

في غزوة أحد ، أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن المِسْوَر بن مَخْرمة قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف ، أي خالي : أخبرني عن قصتكم يوم أحد ، فقال : اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا ، أي من قوله : ﴿ وإذا

غدوت ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمَنَة نعاساً ﴾ أي وما بعد ذلك بمقدار ستين آية .

**سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ :**

روى أحمد ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ يوم أحد كسرت رباعيته ، وشج رأسه ، حتى سال الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم ، وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ فأنزل الله : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم العن فلاناً ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية ، فنزلت الآية : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ إلى آخرها ، فتيب عليهم كلهم . وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه .

قال الحافظ ابن حجر : طريق الجمع بين الحديثين : أنه ﷺ دعا على المذكورين في صلاته بعدما وقع له من الأمر المذكور يوم أحد ، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له ، وفيما نشأ عنه في الدعاء عليهم .

الخلاصة : إن الآية نزلت في قصة أحد ، ويمكن أن تشمل حوادث أخرى وقعت بعدها . وأما ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من الكف عن الدعاء على رعل وذَكْوان بعد نزول هذه الآية ، ففي الخبر علة وهي الإدراج من قول الزهري عمن بلغه : وهو قوله « حتى أنزل الله » لأن هذه القصة حدثت بعد قصة أحد .

ونص رواية مسلم : « أنه ﷺ كان يقول في الفجر : اللهم العن رعلاً وذكواناً وعصية ، حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

ورواية البخاري : « كان رسول الله ﷺ حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة

يكبر ويرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسِنيّ يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما نزلت : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم، فإنهم ظالمون ﴾ .

**المناسبة :**

لما حذّر الله تعالى من اتخاذ بطانة السوء ، ذكر هنا مثالاً واقعياً من ميدان المعارك والغزوات ، وهو أن سبب همّ الطائفتين بالفشل ( الجبن والضعف ) هو تثبيط المنافقين لهم بقيادة زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول .

روى الشيخان عن جابر قال : فينا نزلت : ﴿ إذا همّت طائفتان منكم أن تفشلا ، والله وليهما ﴾ قال : نحن الطائفتان : بنو حارثة وبنو سلمة ، وما نحب أنها لم تنزل ، لقوله تعالى : ﴿ والله وليهما ﴾ .

وقد تحدثت الآيات عن غزوة أحد التي أنزل فيها ستون آية من ١٢١ ـ ١٨٠ ، وجاء في أثنائها الحديث عن غزوة بدر اعتراضاً ، ليذكّرهم بنعمته تعالى عليهم ، حينما نصرهم ببدر وهم قلة .

**نبذة يسيرة عن غزوتي بدر وأحد :**

**غزوة بدر :**

حدثت معركة بدر في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، بعد أن تعرض المسلمون لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام ، التي تحمل الأموال والتجارة ، في وسط من قيام حالة الحرب بين المسلمين وبين مشركي قريش بمكة ،

بقصد الحصار الاقتصادي ، وتعويض المسلمين ماصادره لهم القرشيون في مكة من أموال وعقارات وممتلكات . وقد عزّ على المكيين هذا الحادث ، وأحسوا بالخطر على وجودهم ، وشعروا بقوة المؤمنين في المدينة ، وملأ الحقد والعزة بالإثم صدورهم . فحشدوا قواهم من قبائل العرب ، ولم يتخلف من قريش إلا القليل النادر ، وكان عددهم ألفاً وزيادة ، فيهم الفرسان والأبطال وصناديد قريش .

فلما سمع بهم رسول الله ﷺ استشار أصحابه ، ثم خرج إليهم مسرعاً في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، لم يكن معهم إلا فرسان وسبعون بعيراً ، والباقون مشاة ليس معهم من العُدد مايحتاجون إليه .

وتقابل الجيشان في بدر : وهي بئر بين مكة والمدينة ، كانت لرجل يسمى بدراً ، فسمي به الموضع ، والأكثر على أنه ماء هنالك ، وبه سمي الموضع . وانجلت المعركة عن نصر مؤزر للمسلمين ، وكارثة كبرى على المشركين ، وكانت معركة حاسمة قررت مصير الفريقين ، وأحدثت دوياً هائلاً بين العرب ، فسماها الله تعالى ﴿ يوم الفرقان ﴾ فقال : ﴿ إن كنتم آمنتم بالله وما أنْزَلْنَا على عبدِنا يومَ الفُرْقان ، يَوْمَ التقى الجمعانِ ﴾ [ الأنفال ٤١/٨ ] .

فيها انتصرت الفئة المؤمنة القليلة على الفئة الكثيرة : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ وأمد الله تعالى فيها المؤمنين بالملائكة يقاتلون مع المسلمين ، وظهر فيها مدى ثبات المسلمين وجرأتهم النادرة ، واشترك فيها النبي ﷺ وقاتل - وكان اشتراكه في تسع غزوات - وبرز فيها عنصر الإيمان والعقيدة والتوكل على الله في قلب المعركة وأثناء المشاركة بالسلاح ، وتمثل ذلك بدعاء النبي ﷺ قبيل التحام الصفين فقال :

« اللهم ، إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها في الأرض ، اللهم أنجزني ما وعدتني ، اللهم نصرك » ورفع يديه إلى السماء ، حتى سقط الرداء عن منكبيه ،

فأخذه أبو بكر فرده ، ثم التزمه من ورائه يسري عنه ، ويشفق عليه من كثرة التضرع والاستغاثة والابتهال : ﴿ إذ تستغيثون ربّكم فاستجاب لكم أني ممدّكم بألفٍ من الملائكةِ مُرْدِفين ﴾ [ الأنفال ٩/٨ ] .

**غزوة أحد :**

اشتد غيظ المشركين بعد معركة بدر على المسلمين ، وبدأ أبو سفيان زعيم قريش يؤلب المشركين على رسول الله ﷺ ، فجمعوا الأموال ، وجهزوا جيشاً نحو ثلاثة آلاف مقاتل ، فيهم سبعمائة دارع ، ومائتا فارس ، على رأسهم صفوان بن أمية .

فاستشار النبي ﷺ أصحابه ، فأشار الشيوخ ومعهم عبد الله بن أبي زعيم المنافقين ورأس اليهود في المدينة بالبقاء في المدينة والقتال في شوارعها ، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج . وأشار الشباب بالحرب ، ومعهم رجال لم يشهدوا بدراً ، وقالوا : يارسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يَرَوْنَ أنا جبنا عنهم وضعفنا .

وما زالوا برسول الله ﷺ ، حتى دخل بيته ولبس وتجهز ووافق الأغلبية رأي القائلين بالحرب ، ثم ندم الذين اقترحوا الخروج وقالوا : استكرهناك يارسول الله ! ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد ، صلى الله عليك ، فقال : « ماينبغي لنبي إذا لبس لأمته ـ درعه ـ أن يضعها حتى يقاتل » .

فخرج في ألف أو إلا خمسين رجلاً من أصحابه ، فيهم مائة دارع وفرسان فقط ، ونزل الشِّعْب من جبل أحد ( على بعد نحو ٣ كم من شمال المدينة ) يوم السبت سابع شوال في السنة الثالثة من الهجرة ، وجعل ظهره وعسكره إلى « أحد » وسوى صفوفهم ، وأجلس جيشاً من الرماة وهم خمسون رجلاً ، وأمّر عليهم عبد الله بن جبير بسفح الجبل ، وقال : انضحوا عنا بالنبل ، لا يأتونا من

ورائنا ، ولا تبرحوا ، غلبنا أو نصرنا . وفي ( سيرة ابن هشام ) : ادفعوا الخيل عنا بالنبل ، لا يأتونا من خلفنا إن كانت لنا أو علينا . وفي ( زاد المعاد ) : أمرهم بأن يلزموا مركزهم ، ولا يفارقوا ، ولو رأوا الطير تتخطف العسكر .

وكان لواء رسول الله ﷺ مع مُصْعَب بن عمير ، وعلى أحد الجناحين الزبير بن العوام ، وعلى الآخر المنذر بن عمرو ، وعلى ميمنة المشركين خالد بن الوليد ، وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ، ولواؤهم مع طلحة بن أبي طلحة من بني عبد الدار ، وعلى رماتهم وكانوا مائة : عبد الله بن أبي ربيعة .

ورجع زعيم المنافقين مع ثلاثمائة من أصحابه قائلاً : أيعصيني ويطيع الولدان : ﴿ لو نعلم قتالاً لا تبعناكم ﴾ [ آل عمران ١٦٧/٣ ] .

وكاد بنو سلمة وبنو حارثة من الأنصار ألا يخرجوا إلى أحد ، ثم وفقهم الله ، فخرجوا ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ، والله وليهما ﴾ .

فلم يبق بعد رجوع المنافقين مع النبي ﷺ إلا سبعمائة رجل .

ولما التقى الجمعان ، قامت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان في نسوة يضربن بالدفوف ، ويمشين وراء الصفوف .

وقاتل أبو دُجَانة الذي أخذ السيف من رسول الله ﷺ ، ووعده بأن يأخذه بحقه ، فجعل لا يلقى أحداً إلا قتله . وقاتل حمزة بن عبد المطلب قتالاً شديداً ، وقتل عدداً من الأبطال ، ولما قتل مصعب بن عمير أعطى النبي ﷺ الراية لعلي بن أبي طالب ، وقتل وحشي غلام جبير بن مطعم حمزة بحربة دفعها عليه ، حتى خرجت من بين رجليه ، فسقط شهيداً سيد الشهداء .

وانهزم المشركون ، وسقط لواؤهم من يد طلحة ، فحمله ابنه ، ثم أخوه ،

وكاد النصر يتحقق للمسلمين ، لولا أن الرماة على ظهر الجبل خالفوا أمر النبي ﷺ ، وانحدروا يجمعون الغنائم ، وفارقوا مكانهم .

ففطن خالد بن الوليد لمكان الضعف ، فبادر من قناة مع خيل المشركين إلى تطويق المسلمين من أعلى جبل الرماة من الخلف ، وانقض مع جيشه يفتك بالمسلمين ، وشاع بين الناس أن محمداً قد قتل ، فتراجع المسلمون ، وهربوا ، وأصيب النبي ﷺ بالحجارة ، حتى وقع لشقه ، فكسرت رباعيته ، وشج في رأسه ، وجرحت شفته ، وسال الدم على وجهه ، وغاب حلق المِغْفَر في وجنتيه ، وأصيبت ركبتاه ، وجعل يمسح الدم ويقول : « كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم ، وهو يدعوهم إلى ربهم ؟!» وأخذ بيده علي ورفعه طلحة حتى قام ، ومص مالك بن سنان الدم عن وجهه ﷺ وابتلعه .

ثم أخذ رسول الله ﷺ يدعو المسلمين في أخراهم ، ويقول : « إليَّ عباد الله ، أنا رسول الله : ﴿ إذ تُصْعِدُون ولا تَلْوونَ على أحدٍ ، والرسولُ يَدْعُوكم في أُخراكم ، فأثابَكم غَمّاً بِغمٍّ ﴾ [ آل عمران ١٥٣/٣ ] .

وصار أبو سفيان يقول : يامعشر قريش ، أيكم قتل محمداً ؟ فقال عمر بن قميئة : أنا قتلته . وكان كعب بن مالك أول من بشر بنجاة محمد ﷺ ، وسلمه الله من أذى المشركين : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [ المائدة ٦٧/٥ ] . ولم يقتل ﷺ في حياته سوى أبي بن خلف الذي تآمر على قتل النبي وفيه نزلت آية : ﴿ وما رميت إذ رميت ، ولكن الله رمى ﴾ [ الأنفال ١٧/٨ ] .

وكان يوم بلاء شديد على المسلمين ، استشهد فيه منهم سبعون رجلاً ، وعدة قتلى المشركين اثنان وعشرون رجلاً .

ووجد في ساحة المعركة حمزة سيد الشهداء ، وكانت هند بنت عتبة قد بقرت كبده ولاكتها ، ولم تستسغها ، وصرخ أبو سفيان بأعلى صوته : الحربُ

سجال ، يوم بيوم بدر ، اعلُ هُبَل ( صنم عند الكعبة ) أي ظهر دينك . ولما انصرف ومن معه قال : إن موعدكم بدر العام القابل ، فقال النبي ﷺ : قولوا له : هو بيننا وبينكم .

ثم بحث رسول الله ﷺ عن عمه الحمزة ، فوجده مبقور البطن ، مجدوع الأنف ، مصلوم الأذن ، فحزن حزناً شديداً ، وقال : « لئن أظهرني الله عليهم لأمثلنّ بثلاثين منهم » . ثم سجّاه ببردته ، وصلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، وصف إلى جانبه القتلى ، وصلى عليهم ثنتين وسبعين صلاة . ثم دفن حمزة ، وأمر النبي ﷺ بدفن بقية القتلى قائلاً : ادفنوهم حيث صُرِعوا .

وكان سبب الهزيمة كما تبين مخالفة الرماة أمر النبي ﷺ وطمعهم في الغنائم ، وكانت هذه المعركة محنة للمسلمين ، وتمحيصاً وتربية للمؤمنين ، وتعليماً لهم بأن النصر منوط باتخاذ الأسباب ، وأن الهزيمة لا تعني نكسة في الإيمان واضطراباً في اليقين ، لذا قال تعالى : ﴿ فأثابكم غمّاً بغمٍّ ، لكيلا تحزنوا على مافاتكم ، ولا ما أصابكم ، والله خبيرٌ بما تعملون ﴾ [ آل عمران ١٥٣/٣ ] . وأن البلاء يعم ، كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنةً لا تُصيبنّ الذين ظَلَمُوا منكم خاصّة ﴾ [ الأنفال ٢٥/٨ ] .

## التفسير والبيان :

اذكر لهم يامحمد وقت خروجك من بيتك غدوة يوم السبت سابع يوم من شوال سنة ثلاث للهجرة تنزل المؤمنين أمكنة القتال ، وتعبئ الجيش ، فتضع جماعة على جبل الرماة ، وآخرين في الميمنة ، وأولئك في الميسرة ، وتخصص مواضع معينة للفرسان .

والله سميع لما قاله المؤمنون فيما شاورتهم فيه ، سواء الذين قالوا : « لا تخرج إليهم وأقم بالمدينة حتى يدخلوها علينا » والذين قالوا : « اخرج بنا حتى نلقاهم في

خارج المدينة » والله عليم بكل نية وفعل ، سواء من أخلص القول ، وإن أخطأ ، ومن نافق وإن أصاب كعبد الله بن أبي وجماعة المنافقين .

والله أيضاً سميع عليم حين همت طائفتان من الأنصار وهم بنو سلمة من الأوس ، وبنو حارثة من الخزرج ـ وكانتا جناحي عسكر المسلمين ونحو ثلثهم ـ أن تضعفا وتجبنا عن القتال ولا تخرجا إلى المعركة ، حين رأوا تراجع المنافقين ، ولكن الله متولي أمورهما لصدق إيمانهما ، فعصمهم من الخذلان والذل ، وحماهم من الجبن والفرار ؛ لأن الهم بالشيء لا يعد معصية بدليل قوله : ﴿ والله وليهما ﴾ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، وليثقوا به ، وليعتمدوا على تأييده ، لا على قوتهم وأنصارهم ، بعد اتخاذ الأسباب ، وإعداد العدة ، وتجهيز الجيش والسلاح الملائم لكل عصر ، فإن الإنسان مأمور باتخاذ الأسباب ، ثم ترك النتائج والمسببات إلى الله تعالى ، فهو تعالى ينصر الفئة القليلة المؤمنة على الفئة الكثيرة بإذنه ، كما نصر المؤمنين يوم بدر .

لذا اقتضى المقام تذكيرهم بنصر الله لهم يوم بدر ، لما توكلوا عليه وامتثلوا أوامره وأوامر نبيه ، وكانوا قليلي العَدَد والعُدَد ، إذ كانوا نحو ثلاثمائة والكفار نحو ألف ، وليس معهم سوى فرسين ، ومع المشركين الخيول والدروع والفرسان والأبطال .

فذلك دليل على أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العدد والعدد ، وكما قال تعالى يوم حنين : ﴿ ويومَ حُنَيْنٍ إذ أعجبتكم كثرتكم ، فلم تُغْنِ عنكم شيئاً ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ [ التوبة ٩/٢٥ـ٢٧ ] .

فاتقوا الله بطاعته واجتناب محارمه ، والثبات مع رسوله ، والصبر على المشاق ، لتشكروا الله أو لتصيروا شاكرين أو لتعدُّوا أنفسكم لشكره ، فإن الطاعة والصبر والثبات عدة الشكر على النعمة والنصر .

واذكر يا محمد حين تقول للمؤمنين يوم بدر ، تعدهم تطميناً ، وقد هابوا العدو لكثرتهم : ألن يكفيكم إمداد ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة أنزلهم الله تعالى لقتال الكفار . أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما عن الشعبي قال : بلغ النبي ﷺ وأصحابه يوم بدر أن كُرْز بن جابر المحاربيّ يريد أن يُمدّ المشركين ، فشق ذلك على النبي ﷺ وعلى المسلمين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ألن يكفيكم ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسَوِّمين ﴾ فبلغ كُرْزاً الهزيمةُ ، فلم يُمدَّهم ورجع ، فلم يمدهم الله أيضاً بالخمسة الآف ، وكانوا قد مدّوا بألف .

قال قتادة : كان الإمداد بالملائكة يوم بدر ، أمدهم الله بألف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف ، فذلك قوله تعالى : ﴿ إذ تستغيثون ربكم ، فاستجاب لكم أني مُمِدُّكم بألف من الملائكة مُرْدِفين ﴾ وقوله : ﴿ ألن يكفيكم أن يُمدَّكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة مُنزَلين ﴾ وقوله : ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا ، يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مُسوِّمين ﴾ فصبر المؤمنون يوم بدر ، واتقوا الله ، فأمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة ، على ماوعدهم ؛ فهذا كله يوم بدر .

وكان هذا الإمداد مادياً فعلياً من قبيل إمداد العسكر بما يزيد عددهم ، وشاركت الملائكة في القتال ، وأكد ذلك روايات كثيرة ثابتة في البخاري ومسلم[1] وليس ذلك من قبيل الإمداد المعنوي ، كما جنح إليه صاحب ( تفسير المنار ) وهو رأي قديم لبعضهم إذ قال : إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يَدْعون ويسبِّحون ، ويكثرون الذين يقاتلون يومئذ ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر ، وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت . والرأي الأول هو ماعليه أكثر

(١) وقد كنت تورطت بمقال نشر في مجلة ( حضارة الإسلام ) بعنوان « الإمداد بالملائكة » تأثراً بما رجحه صاحب تفسير المنار والشيخ محمد عبده ، ثم عدلت عن ذلك ، لتضافر الروايات الصحيحة في السنة على أن الإمداد كان فعلياً .

المفسرين[١] . قال ابن عباس ومجاهد : لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر ، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون ، إنما يكونون عدداً أو مدداً .

وقال الفخر الرازي في تفسيره الكبير : أجمع أهل التفسير والسير أن الله تعالى أنزل الملائكة يوم بدر ، وأنهم قاتلوا الكفار[٢] .

هذا على القول بأن آية ﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم ..﴾ هي تذكير بالقول يوم بدر .

وقيل عن عكرمة والضحاك : إنما كان هذا يوم أُحد ، وعدهم الله المدد إن صبروا ، فما صبروا ، فلم يُمدّهم بملَك واحد ، ولو أُمِدُّوا لما هزموا .

ومجمل القول : اختلف المفسرون في هذا الوعد : ﴿ إذ تقول ..﴾ هل كان يوم بدر أو يوم أحد ؟ على قولين : القول الأول ـ للحسن البصري وجماعة واختاره الطبري :وهو أنه متعلق بقوله : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ . والقول الثاني ـ لمجاهد وجماعة آخرين : وهو أن هذا الوعد متعلق بقوله : ﴿ وإذ غدوت ..﴾ وذلك يوم أحد ، والظاهر القول الأول .

ثم ذكر تعالى : بلى يكفيكم الإمداد بثلاثة آلاف من الملائكة ، ثم وعدهم بزيادة الإمداد إلى خمسة آلاف إن صبروا واتقوا ، حثاً لهم عليهما ، وتقوية لقلوبهم .

فإن تصبروا على لقاء العدو ، وتتقوا المعاصي ، ومخالفة النبي ﷺ ، ويأتيكم المشركون من ساعتهم هذه لقتالكم ، يمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ( بكسر الواو وفتحها ) أي مُعْلِمين أنفسهم أو خيلهم ، أو معلَمين بعمائم صفر

---

(١) تفسير القرطبي : ١٩٤/٤

(٢) التفسير الكبير للرازي : ٢١٣/٨ ، تفسير الألوسي : ٤٧/٤

مرخاة على أكتافهم ، كما قال الكلبي ، وعن الضحاك : معلمين بالصوف الأبيض في نواصي الدواب وأذنابها ، وعن قتادة : كانوا على خيل بُلْق . وقال رسول الله ﷺ لأصحابه : تسوَّموا ، فإن الملائكة قد تسوَّمت .

والخلاصة : دل القرآن على أنهم أمدوا يوم بدر بألف من الملائكة ، في قوله تعالى : ﴿ إذ تستغيثون ربكم ، فاستجاب لكم ، أني ممدكم بألف من الملائكة مُرْدِفين ﴾ . وأما الإمداد بثلاثة آلاف أو بخمسة آلاف فأثبته بعضهم ، لكن قال الطبري : ولا دلالة في الآية على أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف ، ولا بالخمسة الآلاف ، وعلى أنهم لم يمدوا بهم ، وقد يجوز أن يكون الله أمدهم على نحو ما رواه الذين أثبتوا أن الله أمدهم ، وقد يجوز أن يكون الله لم يمدهم على النحو الذي ذكره من أنكر ذلك ، ولا خبر عندنا صح من الوجه الذي يثبت أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف ، ولا بالخمسة الالآف[1] . وأضاف الطبري قائلاً :

أما في أحد فالدلالة على أنهم لم يُمَدُّوا أبينُ منها في أنهم أُمِدُّوا ، وذلك أنهم لو أمدوا ، لم يهزموا ، ويُنَل منهم مانيل .

وما جعل الله إمدادكم بالملائكة إلا بشارة لكم بأنكم تنصرون ، ولإلقاء الطمأنينة في قلوبكم بأن معونة الله ونصرته معكم ، أي : أن للإمداد بالملائكة غايتين :

١ ـ التبشير بالنصر على الأعداء ، وإدخال السرور على القلوب .

٢ ـ تطمين المؤمنين بأن الله معهم وأنه مؤيدهم ، فلا يجبنون عن المحاربة . وما النصر الحقيقي إلا من عند الله العزيز : القوي الذي لا يُغلب ، الحكيم الذي يدبر الأمور على أحكم الخطط وأقوم الوسائل ، والذي يعطي النصر ويمنعه لما يرى من المصلحة .

---

(١) جامع البيان للطبري .

حقق الله نصركم يوم بدر وأمدكم بالملائكة ليهلك طائفة من رؤوس الكفر والشرك بالقتل والأسر ، فقد قتل يوم بدر سبعون وأسر سبعون من رؤساء قريش وصناديدهم ؛ أو يخزيهم ويغيظهم بالهزيمة ، فينقلبوا خائبين غير ظافرين بمبتغاهم ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم ، لم ينالوا خيراً ﴾ [ الأحزاب ٢٥/٣٣ ] ؛ أو يتوب عليهم إن أسلموا ورجعوا إلى الله ؛ أو يعذبهم إن أصروا على الكفر والعداوة ، فيكونون ظالمين لأنفسهم .

ثم أتى بجملة معترضة بين ماقبلها ومابعدها لبيان أن الأمر كله بيد الله ، فقال : ليس لك يامحمد من أمر البشر شيء ، وما عليك إلا تنفيذ أمري وإطاعتي ، وإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ، فلا تتألم منهم ، ولا تَدْعُ عليهم ، فربما تاب بعضهم ، وقد تاب وأسلم أبو سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية .

ثم أكد سبحانه وتعالى أن الأمر بيده ، فلله ملك السماء والأرض ومافيهما ، وكلهم خلقه وعبيده ، يحكم فيهم بما يشاء ، فيغفر لمن يشاء المغفرة له ، ويعذب من يشاء تعذيبه ، بحكمة وعدل ، وهو الغفور الذي يستر ذنوب من أحب من أوليائه ، الرحيم بأهل طاعته ، فيعفو ويصفح ، ويترك العقاب عاجلاً أو آجلاً . وفي ذلك تعليم للنبي ﷺ ولأمته ؛ إذ الأمر كله لله ، والكل خاضعون له ، لا فرق في ذلك بين ملَك مقرَّب أو نبي مرسل أو بشر آخر ممن خلق ، إلا من سخره الله لمهمة أو أذن له بشفاعة ، على وفق السنة الكونية العامة ، وبمقتضى المشيئة الإلهية المطلقة ، ولحكمة قد لا ندركها إلا يوم القيامة .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

خلاصة مادلت عليه الآيات مايأتي :

ـ لابد للبشر في كل أمورهم من اتخاذ الأسباب والقيام بواجباتهم المعتادة ،

سواء في حال السلم أو في حال الحرب والقتال ، ومنها إعداد القوة وتعبئة الجيش وتنظيم المقاتلين .

ـ ومن اتخاذ الأسباب المطلوبة في الظاهر والفعل : إطاعة أوامر الله والقائد ، فقد انتصر المسلمون في بدر ، وأمدهم الله تعالى بالملائكة فعلاً ، وشاركوهم في القتال ، لما صبروا وثبتوا واتقوا وأطاعوا الله سبحانه ، وهزموا في أحد لما خالفوا أوامر النبي ﷺ وتركوا مواقعهم في جبل الرماة ، وهذا دليل واضح على أثر التقوى والصبر في غزوتي بدر وأحد ، كما أن لهما أثراً في التعامل مع الأعداء ، فإن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً ، كما في الآية (١٢٠) .

ـ وإنجاز النصر مرهون بنصر الله تعالى ودينه ، وتحقيق النتائج إنما هو بيد الله تعالى وحده ، ولله الأمر كله ، وله ملك السموات والأرض وما فيهن .

أما تفصيل دلالات الآيات وأهم الأحداث التي صاحبت غزوتي بدر وأحد فهو مايأتي :

أ ـ لابد لكل قائد حربي من وضع خطة استراتيجية للمعركة التي يخوضها مع الأعداء ، ولابد من تنظيم صفوف المقاتلين وترتيب مواقعهم وإنزالهم في أماكن معينة يتم من خلالها لقاء المحاربين ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه قائد الحرب في معركة أحد ، كما أشارت الآية : ﴿ وإذ غدوت من أهلك ..﴾ .

ب ـ إن صدق الإيمان وإخلاص المقاتلين يعصمان من الوساوس والهم بالشيء وأحاديث النفس ، كما عصم الله طائفتي بني حارثة وبني الأوس من الأنصار من التراجع بقوله : ﴿ والله وليهما ﴾ حين رجع المنافقون إلى المدينة .

ج ـ شارك النبي ﷺ فعلاً في القتال في تسع غزوات ، منها غزوة أحد ، وفيها جرح في وجهه ، وكسرت رَباعيته اليمنى السفلى بحجر ، وهشمت البَيْضة

( الخوذة )[١] من على رأسه ، وكان الذي رماه في وجهه عمرو بن قميئة الليثي ، **الذي أدمى شفته وأصاب رباعيته عُتْبة بن أبي وقاص .**

٤ ـ كان من كوارث أحد أن قتل حمزة عم النبي ﷺ وسيد الشهداء ، قتله وحشي الذي كان مملوكاً لجبير بن مطعم ، وقد كان جبير قال له : إن قتلت محمداً جعلنا لك أعنة الخيل ، وإن أنت قتلت علي بن أبي طالب جعلنا لك مائة ناقة كُلُّها سُود الحدق ، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حر .

فقال وحشي : أما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلُص إليه أحد . وأما علي ما برز إليه أحد إلا قتله . وأما حمزة فرجل شجاع ، وعسى أن أصادفه فأقتله .

وكانت هند كلما تهيأ وحشي أو مرَّت به قالت : إيْهاً أبا دَسَمَة ، اشف واستشف . فكمن له خلف صخرة ، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين ؛ فلما رجع من حملته ، ومرَّ بوحشي زَرَقه بالمِزْرَاق ( رمح قصير ) فأصابه فسقط ميتاً ، رحمه الله ورضي عنه . قال ابن إسحاق : فبقرت هند عن كبد حمزة ، فلاكتها ، ولم تستطع أن تسيغها ، فلفظتها ، ثم علت على صخرة مُشْرفة ، فصرخت بأعلى صوتها ، فقالت أبياتاً مطلعها :

نحن جَزَيناكم بيوم بدر ... والحرب بعد الحرب ذاتُ سُعُرِ
ما كان عن عُتْبة لي من صبر ... ولا أخي وعَمِّه وبَكْري

٥ ـ دل قوله تعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ على أن التوكل على الله من الإيمان . والتوكل في اللغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير . وأما في الشرع فليس هو ترك الأسباب ، كما زعم قوم ، وإنما هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لابد منه من الأسباب من

---

(١) وهي زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

مَطْعم ومَشْرب وتحرز من عدوّ ، وإعداد الأسلحة ، واستعمال سنة الله تعالى المعتادة[١] . وقال النبي ﷺ فيما رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وهو ضعيف : « إن الله يحب العبد المؤمن المحترف ».

٦ ـ أرشدت الآيات ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ [ ١٢٣ـ١٢٥ ] إلى أن الله تعالى نصر عباده المؤمنين في بدر أول لقاء مسلح مع المشركين ، فرق الله بين الحق والباطل وسماه « يوم الفرقان » ، وأسفر عن معركة حاسمة بعيدة المدى في التاريخ الإنساني ، وأمد الله تعالى به المؤمنين بالملائكة ، باعتباره سبباً من أسباب النصر ، لتطمئن قلوبهم وتتعلق بالله وتثق به ، وليمتثلوا ما أمرهم به من اتخاذ الأسباب التي قد خلت من قبل : ﴿ ولن تجدَ لسُنَّةِ اللهِ تَبْديلاً ﴾ [ الأحزاب ٦٢/٣٣ ] .

أما في الحقيقة فالناصر هو الله تعالى بسبب وبغير سبب : ﴿ إنما أمرُه إذا أرادَ شيئاً أن يقولَ له : كنْ فيكونُ ﴾ [ يس ٨٢/٣٦ ] .

وأما كلمة ﴿ مسومين ﴾ بكسر الواو اسم فاعل : فمعناها أنهم أعلموا أنفسهم بعلامة ، وأعلموا خيلهم ، وقال كثير من المفسرين : مسوّمين أي مُرسِلين خيلهم في الغارة . وأما بفتح الواو اسم مفعول : فالمعنى : مُعَلَّمين بعلامات . وعلى القراءة الأولى اختلفوا في سيما الملائكة ، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما « أن الملائكة اعتمّت بعمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم » ذكره البيهقي عن ابن عباس ، وحكاه المهدوي عن الزجاج . وقال الربيع : كانت سيماهم أنهم كانوا على خيل بُلْق[٢] .

وذلك دليل على اتخاذ الشارة ( الهيئة ) والعلامة للقبائل والكتائب ، يجعلها السلطان لهم ، لتتميز كل قبيلة وكتيبة عن غيرها عند الحرب .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٨٩/٤

(٢) البُلْق : سواد وبياض .

٧ ـ إن الإمداد بالملائكة يوم بدر كان إمداداً فعلياً ، لا معنوياً ، بدليل الثابت في الروايات الكثيرة في السنة النبوية . وقد جعله الله بشرى للمؤمنين بالنصر وتطميناً لقلوبهم ، وإهلاكاً لأعدائهم . والنصر الحقيقي بسبب أو بغير سبب هو من عند الله القوي الغالب الحكيم الصنع ، المدبر لكل الأمور على وفق الحكمة بوضع كل شيء في المحل المناسب له .

٨ ـ إن جرح النبي ﷺ في معركة أحد أمر عظيم الوقع والتأثير على النبي نفسه وعلى المؤمنين ، لذلك قال كما ثبت في صحيح مسلم حينما جعل يمسح الدم عنه : « كيف يفلح قوم شجّوا رأس نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله تعالى » فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

قال الضحاك : همّ النبي ﷺ أن يدعو على المشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

وقيل : استأذن في أن يدعو في استئصالهم ، فلما نزلت هذه الآية ، علم أن منهم من سيُسلِم ، وقد آمن كثير ، منهم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم . وروى الترمذي عن ابن عمر قال : وكان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفر ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ فهداهم الله للإسلام ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وعلى أي حال : فهذه الآية ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ دليل قاطع على أن القرآن من عند الله ، فهذا تنبيه لرسول الله وإعلام له بأن الأمر كله لله ، سواء دعا على المشركين أو لم يدع .

٩ ـ بناء على ما ثبت من دعاء النبي ﷺ على جماعة من المشركين في صلاة الفجر ، اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها . فمنعه الكوفيون ( الحنفية والحنابلة ) لما روي في الموطأ عن ابن عمر : « أنه كان لا يقنُت في شيء

من الصلاة » ولما روى النسائي أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقنتوا .

وأجازه الحجازيون ( المالكية والشافعية ) لكن الأفضل عند المالكية قبل الركوع ، وعند الشافعية بعد الركوع ؛ لما روى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » . وروى أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران أن جبريل علّم النبي ﷺ دعاء القنوت وهو دعاء عمر : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ... » إلخ . وروى البيهقي صيغة القنوت بلفظ : « اللهم اهدني فيمن هديت .. » إلخ .

## إرشادات للمؤمنين بفعل الخيرات وترك المنكرات وجزاء الطائعين والعصاة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ

خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾

## الإعراب :

﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ : أضعافاً حال منصوب من الربا ، ومضاعفة : صفة له ﴿ وسارعوا ﴾ معطوفة على ماقبلها من القصص ﴿ عرضها السموات والأرض ﴾ و ﴿ أعدت للمتقين ﴾ الأولى جملة اسمية والثانية فعلية ، وهما في موضع جر صفة لجنة .

﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ : ﴿ من ﴾ استفهام معناه النفي : مبتدأ ، و ﴿ يغفر ﴾ : خبره ، وفيه ضمير يعود إلى ﴿ من ﴾ . و ﴿ إلا الله ﴾ : بدل من ضمير ﴿ يغفر ﴾ ، وتقديره : مايغفر الذنوب إلا الله .

﴿ وجنات تجري ..﴾ جملة : تجري فعلية في موضع رفع صفة لجنات ، والعائد إليها الهاء في ﴿ تحتها ﴾ . ﴿ خالدين فيها ﴾ حال من أولئك ، أي مقدرين الخلود فيها . ﴿ ونعم أجر العاملين ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : ونعم أجر العاملين الجنة ، وحذف لدلالة الكلام المتقدم عليه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## البلاغة :

﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ جناس اشتقاق .
﴿ لاتأكلوا الربا ﴾ مجاز مرسل ، سمي الأخذ أكلاً ؛ لأنه يؤول إليه .
﴿ عرضها السموات والأرض ﴾ تشبيه بليغ حذف منه أداة الشبه ، أي كعرض السموات والأرض .
﴿ سارعوا إلى مغفرة ﴾ أي إلى موجب مغفرة ، تسمية للشي باسم سببه .
﴿ السراء والضراء ﴾ فيه طباق .
﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ استفهام يقصد منه النفي أي لا يغفر .
﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة ﴾ الإشارة بالبعيد للدلالة على علو منزلتهم .
﴿ ونعم أجر العاملين ﴾ خذف منه المخصوص بالمدح أي ونعم أجر العاملين الجنة .

## المفردات اللغوية :

﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ بأن تزيدوا في المال عند حلول الأجل وتؤخروا الطلب ، وضعف

الشيء : مثله ، وهذه المضاعفة : إما في الزيادة فقط التي هي الربا ، وإما بالنسبة إلى رأس المال كاستدانة مائة بثلاثمائة ﴿ واتقوا الله ﴾ بترك الربا بأن تجعلوا لأنفسكم وقاية من عذابه ﴿ تفلحون ﴾ تفوزون ﴿ واتقوا النار ﴾ أن تعذبوا بها ﴿ أعدت ﴾ هيئت ﴿ وسارعوا إلى مغفرة ﴾ بادروا إلى الأسباب المؤدية إليها من الأعمال الصالحة ، كالصدقة وفعل الخير والتوبة عن الآثام كالربا ونحوه ﴿ عرضها السموات والأرض ﴾ أي كعرضها لو وصلت إحداهما بالأخرى ، والعرض : السعة ، والمراد وصف الجنة بالسعة .

﴿ السراء والضراء ﴾ السراء : الحال التي تسر ، والضراء : الحال التي تضر ، وفسرهما ابن عباس باليسر والعسر ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ الحابسين والكاتمين له مع القدرة على إمضائه . والغيظ : أشد أنواع الغضب ، وهو ألم شديد يحدث في النفس عند الاعتداء على حق مادي كالمال والولد ، أو معنوي كالشرف والعرض والكرامة .

﴿ المحسنين ﴾ الإحسان : الإنعام والتفضل على الغير على نحو لا مذمة فيه ﴿ فاحشة ﴾ الفاحشة : الذنب الكبير والفعل القبيح الذي يتعدى أثره إلى الغير كالزنا والغيبة ونحوهما . وظلم النفس : هو الذنب الذي يقتصر أثره على الفاعل كشرب الخمر ونحوه .

﴿ ذكروا الله ﴾ تذكروا وعده ووعيده ، وأمره ونهيه ، وعظمته وجلاله .

﴿ يصروا ﴾ يداوموا ، والمراد شرعاً بالإصرار على الذنب : الاستمرار في فعل القبيح دون إقلاع عنه من غير تراجع ولا استغفار ولا توبة ﴿ وهم يعلمون ﴾ أن الذي أتوه معصية .

## سبب النزول :

## نزول الآية (١٣٠) :

أخرج الفريابي عن مجاهد قال : كانوا يبتاعون إلى الأجل ، فإذا حل الأجل ، زادوا عليهم ، وزادوا في الأجل ، فنزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ .

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : كانت ثقيف تداين بني النصير ، فإذا جاء الأجل قالوا : نُربيكم وتؤخرون عنا ، فنزلت : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ .

**نزول الآية (١٣٥) :**

قال ابن عباس في رواية عطاء : نزلت الآية في نَبْهان التَّمّار ، وكنيته أبو مقبل ، أتته امرأة حسناء ، باع منها تمراً ، فضمها إلى نفسه وقبّلها ، ثم ندم على ذلك ، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية .

**المناسبة :**

بعد أن حذر الله المؤمنين من اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، وبيّن أنهم إن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً ، وذكر مثالاً للصبر والتقوى في غزوتي بدر وأحد وما فعله المشركون واليهود ، حذر هنا المسلمين من فحش صفة لازمة لليهود والمشركين وهي الربا ، واستتبع هذا بيان ألوان من الترغيب والترهيب والإرشادات وثمرة فعل الخير والشر .

**التفسير والبيان :**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ياأيها المؤمنون ، إياكم أن تأكلوا الربا كما كان الناس يفعلون في الجاهلية ، فهو نهي صريح للمؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة ، كما كانوا في الجاهلية يقولون : إذا حل أجل الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي ، فإن قضاه وإلا زاده في المدة ، وزاده الآخر في قدر الفائدة ، وهكذا كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً .

وضم الله تعالى إلى هذا النهي لتأكيد تحريم الربا أمر المؤمنين بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة ، ثم زاد النهي تأكيداً فتوعدهم بالنار ، وحذرهم منها ثم شدد في الأمر بإطاعة الله والرسول ، ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات ، والمسارعة إلى نيل القربات .

وقد أوضحت في الجزء الثالث في تفسير آيات الربا ( ٢٧٥ـ٢٧٦ ،

٢٧٨ـ٢٧٩ ) من سورة البقرة أن هذه الآية نزلت في المرحلة الثالثة من مراحل تدرج التشريع في تحريم الربا ، وأن قليل الربا ولو ١٪ وكثيره حرام ، وأن الآيات القرآنية التي في سورة البقرة والتي هي آخر الأحكام نزولاً دلت على تحريم نوعي الربا : ربا النسيئة ( أي الأجل ) وربا الفضل ( أي الزيادة الحالية ) وأن تحريم الربا بنوعيه إنما هو لمصحلة الأمة ، لما فيه من خطر على الفرد والجماعة ، وأن تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع ، أي حتى لا يكون ذريعة يتذرع به إلى ربا النسيئة ، وأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، سواء كانت المنفعة نقداً أو عيناً مادية كثيرة أو قليلة .

وربا الجاهلية أو ربا النسيئة هو مايسمى اليوم في المصارف الربوية بالربا الفاحش أو الربح المركب أو الفائدة المركبة مع مرور الزمن ، وهو محرم قطعاً بنص القرآن الكريم ، وأما التقييد بالأضعاف المضاعفة في الآية فهو قيد لبيان الواقع وتصوير للحالة التي كان عليها الناس في الجاهلية ، وتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً واستغلالاً واضحاً لحاجة المدين . ولا يعني هذا التقييد أصلاً أن الربا اليسير حلال ، وأن الحرام هو الربا الفاحش فقط ، فذلك ليس مراداً من الآية ، فالربا قل أو كثر هو حرام وكبيرة من الكبائر ، وليس لهذا القيد أي مفهوم . ولا يباح الربا بحال إلا للمضطر في حدود الضرورة القصوى ، مثل الإقدام على أكل الميتة ، كأن غلب على ظنه الوقوع في الهلاك جوعاً ، أو تعرض للعيش في الشارع بلا مسكن يأوي إليه ، أما الاقتراض بفائدة للتوسع في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، فهو حرام ، إلا إذا كان مهدداً بغالب الظن بالإفلاس أو تلف المحصول الزراعي ، ولم يجد أحداً يقرضه القرض الحلال ، فله الاقتراض بفائدة بقدر إنقاذ نفسه من الضائقة المستحكمة ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

ومما يبشر بخير في ظاهرة الصحوة الإسلامية الحالية نجاح مؤسسات المصارف

وشركات التأمين الإسلامية التي تقوم على أساس عقود المضاربة والمرابحة والضمان وغيرها مما أباحه الفقهاء ، وليس فيه الربا الحرام أو الغرر والمقامرة المحرمان شرعاً .

وأكد الله تعالى النهي عن الربا بالأمر بتقوى الله فيما نهينا عنه من الأمور ، ومنها الربا ، لنحقق لأنفسنا الفوز والفلاح في الدنيا بالتعاون والتراحم المؤديين إلى المحبة ، والمحبة أساس السعادة ، وفي الآخرة بالظفر برضوان الله وبالجنة .

وزاد النهي تأكيداً بالتحذير مما يؤدي إلى النار ، ومنه الربا ، تلك النار التي هيأها الله للكافرين ومنهم المرابون ، فإذا لم يمتثلوا جانب التقوى واتقاء المعاصي ، صاروا في عداد أهل النار ، روي عن أبي حنيفة رحمه الله : إن هذه أخوف آية في القرآن ، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدَّة للكافرين إن لم يتّقوه في اجتناب محارمه . وقد عرفنا في سورة البقرة أن الله تعالى أعلن الحرب والعداوة من الله ورسوله على أكلة الربا .

ثم شدد تعالى في النهي تشديداً بليغاً ، فأمر بإطاعة الله ورسوله فيما نهى عنه الله ورسوله من أخذ الربا ، كي يرحم الناس في الدنيا بصلاح حالهم ، وفي الآخرة بحسن الجزاء على أعمالهم .

ثم أمر عز وجل بالمبادرة إلى ما يوجب مغفرة الذنوب ودخول الجنان الواسعة الفسيحة التي أعدها الله للمتقين ، وهذا دليل على أن الجنة مخلوقة الآن . روى الإمام أحمد في مسنده : أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ : إنك دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار ؟» أي أنه إذا دار الفلك كان النهار في جانب من العالم ، والليل في الجانب الآخر ، فكذا الجنة في ناحية العلو ، والنار في جهة السفل ، فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض وبين وجود النار . ويمكن أن يكون

المعنى : أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان ، وإن كنا لا نعلمه ، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل ، قال ابن كثير : وهذا أظهر لحديث أبي هريرة عند البزار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت قوله تعالى : ﴿ جنة عرضها السموات والأرض ﴾ فأين النار ؟ قال : « أرأيت الليل إذا جاء ، ليس كل شيء ، فأين النهار ؟» قال : حيث شاء الله ، قال : « وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل ».

هذه أربعة تأكيدات للتّنفير من الرّبا : اتّقوا الله ، اتّقوا النّار ، أطيعوا الله ، أطيعوا الرّسول . ثمّ رغب تعالى بفعل الخير بعد التّرهيب ، فأمر بالمبادرة إلى فعل الطاعات كالصدقة والصّلة والتّراحم والتّعاون والبعد عن الآثام كالرّبا ونحوه ، وتلك الأعمال الخيرية هي التي تجعل المجتمع الإسلامي متراحماً سعيداً مطمئناً لاأحقاد فيه ولا صراعات ولا حسد ولا بغض ولا كراهية بين الفقراء والأغنياء .

ثم ذكر الله تعالى أوصاف أهل الجنة ، وهي :

٢ ـ الذين ينفقون في السّراء والضراء ، أي في الشدة والرّخاء ، والمنشط والمكره ، والصّحة والمرض ، وفي جميع الأحوال ، كما قال تعالى : ﴿ الذين يُنْفِقونَ أموالَهم باللّيلِ والنّهارِ سِرّاً وعلانيةً ﴾ [ البقرة ٢/٢٧٤ ] ، والمعنى أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه ، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البرّ ، وجاء في الحديث عند أحمد والشيخين عن عدي : « اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة » .

والأمر بالإنفاق له هدفان :

الأول ـ أنّ الصدقة عون للمحتاج وأخذ بيده إلى طريق الكفاية ، والرّبا استغلال الغني حاجة الفقير ، لذا قال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا لِيربوَ في أموالِ النّاسِ ، فلا يَرْبُو عندَ اللهِ ، وما آتيتم من زكاةٍ تُريدونَ وجهَ اللهِ ، فأولئكَ هم

الْمُضْعِفونَ ﴾ [ الروم ٣٩/٣٠ ] ، وقوله : ﴿ يمحقُ الله الرِّبا ويُربي الصَّدقات ﴾ [ البقرة ٢٧٦/٢ ] .

الثاني ـ أنّ الإنفاق في مختلف الأحوال يسراً وعسراً وغيرهما أدلّ على التّقوى ، وأعون على سدّ الحاجات المتكررة ، بنحو تدريجي بطيء ، فلا يكون فيه إرهاق على المنفق ، ولا إهمال للمحتاج حتى يصير في أدنى درجات الحاجة ، والحكمة تقول : « أعط القليل فالحرمان أقل منه » . وحبّ الخير وتذكُّر الآخرة هو الذي يحرّك في الإنسان عاطفة الرّحمة ، وداعية البذل لإنفاق القليل الدائم ، فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع ، والقليل إذا اجتمع من الأفراد والجماعات صار كثيراً محققاً للمطلوب ، لذا قال الله تعالى : ﴿ لينفقْ ذوسَعَةٍ من سَعَتِه ، ومن قُدِرَ عليهِ رزقُه ، فلينفقْ مما آتاهُ الله ، لا يكلِّفُ الله نَفْساً إلا ما آتاها ، سيجعلُ الله بعدَ عُسْرٍ يسراً ﴾ [ الطلاق ٧/٦٥ ] .

٢ ـ والكاظمين الغيظ أي إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموا ، فلم يُعملوه مع القدرة على إمضائه وإنفاذه ، لا عن ضعف وعجز ، قال عليه الصّلاة والسّلام : « ليس الشديد بالصُّرَعة ، لكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[1] . وروى أحمد أيضاً أن حارثة بن قدامة السعدي قال : يا رسول الله ، أوصني ، قال : « لا تغضب » .

وطريق علاج الغضب ما رواه أحمد وأبو داود عن عطية بن سعد السعدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » . وروى عبد الرّزاق عن أبي هريرة أن النّبي ﷺ قال : « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ، ملأ الله جوفه أمناً وإيماناً » .

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأثر عن عائشة رضي الله عنها أن خادماً لها أغاظها فقالت : لله درُّ التَّقوى ، ماتركت لذي غيظ شفاء .

٣ ـ والعافين عن الناس أي الذين يتسامحون ويعفون عمن أساء إليهم مع القدرة على ردّ الاعتداء ، وتلك منزلة ضبط النفس التي تدلّ على سعة العقل ورجاحة الفكر وقوة الإرادة ومتانة الشخصية ، وهي أرقى من كظم الغيظ ، إذ ربما كظم المرء غيظه على الحقد والضغينة ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ [ الشورى ٣٧/٤٢ ] ، وروى الحاكم والطبراني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « من سرّه أن يشرف له البنيان ، وترفع له الدّرجات ، فليعف عمن ظلمه ، ويعط من حرمه ، ويصل من قطعه »[1] . وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ يقول : أين العافون عن الناس ؟ هلموا إلى ربّكم ، وخذوا أجوركم ، وحقّ على كلّ امرئ مسلم إذا عفا أن يدخل الجنة » .

وفي هذا إشارة إلى عفو النّبي ﷺ عن الرّماة الذين خالفوا أمره في غزوة أحد ، وإلى تركه مجازاة المشركين بمافعلوه بحمزة رضي الله عنه حين قال ـ وقد رآه مُثِّل به كما جاء في السيرة ـ: « والذي نفسي بيده لأمثّلنّ بسبعين منهم » .

٤ ـ والله يحبّ المحسنين : الذين يقابلون الإساءة بالإحسان ، إما بإيصال النّفع لمن أساء ، وإما بدفع الضّر عنه في الدُّنيا بألا يقابل الإساءة بمثلها ، أو في الآخرة بالعفو عماله عند النّاس من الحقوق . وهذه مرتبة هي أعلى المراتب السابقة . أخرج البيهقي أنّ جارية لعلي بن الحسين رضي الله عنه جعلت تسكب عليه الماء ، ليتهيأ للصّلاة ، فسقط الإبريق من يدها فشجّه ، فرفع رأسه ، فقالت : إن الله يقول : ﴿ والكاظمينَ الغيظ ﴾ فقال لها : قد كظمت غيظي ،

(١) قال الحاكم : هو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قالت : ﴿ والعافين عن الناس ﴾ قال : قد عفا الله عنك ، قالت : ﴿ والله يحبّ المحسنين ﴾ قال : اذهبي فأنت حرّة لوجه الله تعالى .

٥ ـ والذين إذا فعلوا فاحشة ، أي ذنباً يتعدّى ضرره إلى الغير كالزّنى والرّبا والسّرقة والغيبة ونحوها ، أو ظلموا أنفسهم أي فعلوا ذنباً يقتصر ضرره عليهم كشرب الخمر ونحوه ، ذكروا وعد الله ووعيده ، وعظمته وجلاله ، فرجعوا إليه تائبين مستغفرين لذنوبهم ، طالبين رحمته .

علماً ـ وهذه جملة اعتراضية ـ بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله ، ومن فضله وإحسانه وكرمه أنه يعفو عن المسيء ، ويتجاوز عن المذنب مهما عظمت الذنوب ، غير الشرك ، قال تعالى : ﴿ إنّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ، ويَغْفِرُ مادُونَ ذلكَ لمن يشاءُ ﴾ [ النساء ٤٨/٤ ] ، وقال أيضاً : ﴿ ورحمتي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ ﴾ [ الأعراف ١٥٦/٧ ] .

وشرط قبول التوبة : عدم الإصرار على الذّنب ، وهذا قوله : ﴿ ولم يصرُّوا على مافعلوا ، وهم يعلمون ﴾ أي تابوا من ذنوبهم ، ورجعوا إلى الله عن قريب ، ولم يستمرُّوا على المعصية ويصرُّوا عليها غير مقلعين عنها ، ولوتكرر منهم الذّنب تابوا منه ، كما قال الحافظ أبو يعلى في مسنده ، فإنه مع أبي داود والترمذي والبزار في مسنده رووا عن أبي بكر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأصرّ من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرّة »[1] .

وهم يعلمون أن الذي أتوه معصية ، ويذكرون ذنوبهم فيتوبون منها ، وأن من تاب تاب الله عليه ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ ألم يعلموا أنّ الله هو يقبلُ التّوبةَ عن عبادِه ﴾ [ التوبة ١٠٤/٩ ] ، وقوله : ﴿ ومنْ يعملْ سُوءاً أو يظلمْ نفسَه ، ثمّ يستغفرِ الله ، يجدِ الله غفوراً رحيماً ﴾ [ النساء ١١٠/٤ ] .

(١) حديث حسن .

ثم أبان الله تعالى بعد وصف المتّقين بالأوصاف السابقة : أن أولئك المتّقين الموصوفين بهذه الصّفات جزاؤهم مغفرة من ربّهم على ذنوبهم ، وأمن من العقاب ، ولهم ثواب عظيم عند ربّهم في جنّات تجري من تحتها الأنهار ، أي من أنواع المشروبات ، وهم خالدون فيها أي ماكثون فيها ، ونعم هذا الجزاء على تلك الأعمال الصالحة وهو الجنة ، فهو تعالى يمدح الجنة ، وحقّ له المدح ، ففيها النعيم الأبدي المطلق ، وفيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

## فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيات ( ١٣٠ ـ ١٣٢ ) على تحريم الرّبا من نواح أربعة : النّهي عنه ﴿ لاتأكلوا الرّبا ﴾ واتّقاء الله في أموال الرّبا فلاتأكلوا ، والوعيد لمن استحلّ الرّبا بالنّار ، ومن استحلّ الرّبا فإنه يكفر ، والأمر بإطاعة الله في تحريم الرّبا ، وإطاعة الرّسول فيما بلّغ الناس من التّحريم ، كي يرحمهم الله .

قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثّمن على أن يؤخّروا ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ يا أيّها الذينَ آمنوا لاتأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفةً ﴾ .

قال القرطبي[1] : وإنما خصّ الرّبا هنا من بين سائر المعاصي ؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله : ﴿ فإنْ لم تفعلوا فأذَنُوا بحربٍ من اللهِ ورسوله ﴾ [ البقرة ٢/٢٧٩ ] ، والحرب يؤذن بالقتل ؛ فكأنه يقول : إن لم تتّقوا الرّبا هُزمتم وقتلتم ، فأمرهم بترك الرّبا ؛ لأنه كان معمولاً به عندهم .

ودلّت عبارة ﴿ أضعافاً مضاعفةً ﴾ المؤكّدة على شَنْعة فعلهم وقُبحه ، ولذلك ذكرت حالة التّضعيف خاصة ، فإنهم كانوا يكرّرون التّضعيف عاماً بعد عام .

(١) تفسير القرطبي : ٤/٢٠٢

ودلّت آية ﴿ واتّقوا النّارَ التي أُعِدّت للكافرين ﴾ على أنّ النّار مخلوقة ، ردّاً على الْجَهْمية ؛ لأنّ المعدوم لا يكون مُعَدّاً .

وأرشدت آية ﴿ وسارعوا إلى مغفرةٍ ﴾ إلى وجوب المبادرة إلى ما يوجب المغفرة ، وهي الطاعة ، وقدم المغفرة على الجنّة ؛ لأنّ التّخلي مقدم على التّحلي ، فلا يستحقّ دخول الجنّة من لم يتطهّر من الذّنوب أولاً .

واختلف العلماء في تأويل قوله : ﴿ وجنة عرضها السّموات والأرض ﴾ فقال ابن عبّاس : تُقرن السّموات والأرض بعضها إلى بعض ، كما تبسط الثياب ، ويوصل بعضها ببعض ، فذلك عرض الجنّة ، ولا يعلم طولها إلا الله . وهذا قول الجمهور . ولم تقصد الآية تحديد العرض ، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه . وأشارت آية ﴿ أُعدت للمتّقين ﴾ إلى أن الجنّة مخلوقة موجودة كالنّار ، وهذا قول عامّة العلماء . ويؤيده نص حديث الإسراء وغيره في الصحيحين وغيرهما ، وحديث أبي ذر عن النّبي ﷺ : « ما السّموات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض ، وما الكرسي في العرش إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض » .

وقالت المعتزلة : إنها غير مخلوقتين في وقتنا ، وإن الله تعالى إذا طوى السّموات والأرض ، ابتدأ خلق الجنّة والنّار حيث شاء ؛ لأنها دار جزاء بالثّواب والعقاب ، فخلقتا بعد التّكليف في وقت الجزاء ؛ لئلا تجتمع دار التّكليف ودار الجزاء في الدّنيا ؛ كما لم يجتمعا في الآخرة .

ويلاحظ أنه تعالى أمر بالمسارعة إلى عمل الآخرة في آيات كثيرة : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة ﴾ [ آل عمران ١٣٣/٣ ] ، ﴿ سابقوا إلى مغفرة ﴾ [ الحديد ٢١/٥٧ ] ، ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [ البقرة ١٤٨/٢ ] ، ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[ الجمعة ٩/٦٢ ] ، ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [ المطففين ٢٦/٨٣ ] ، وأما السّعي للدّنيا فذكر بها تذكيراً برفق مثل : ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾

[ الملك ١٥/٦٧ ] ، ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ [ المزمل ٢٠/٧٣ ] . وفي الآية ( ١٣٤ ) صفات المتّقين الأبرار : وهي الإنفاق في الرّخاء والشّدة ، وفي حال الصّحة والمرض ؛ وكظم الغيظ وكتمه وردّه في الجوف دون إنفاذ وإمضاء مع القدرة على ذلك ، والغيظ أصل الغضب والفرق بينهما : أن الغيظ لا يظهر على الجوارح ( الأعضاء ) بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل ما ، ولا بدّ أن يظهر ، ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى ؛ إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم ؛ والعفو عن النّاس عند الإساءة ، وكل من استحقّ عقوبة فتركت له ، فقد عُفي عنه ، والإحسان بعد الإساءة أعلى المراتب ، والإحسان : أن تحسن وقت الإمكان ، فليس كلّ وقت يمكنك الإحسان . ومعنى قوله : ﴿ والله يحبّ المحسنين ﴾ أي يُثيبهم على إحسانهم .

وهذه أصول الفضائل وأمّهات مكارم الأخلاق . ثم ذكر الله تعالى بقوله : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة ... ﴾ صنفاً هم دون الصنف الأول ، فألحقهم به برحمته ومَنّه ، وهم التّوابون . ذكر التّرمذي وقال : حديث حسن ، وأبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ويصلّي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسَهم ، ذَكَرُوا الله ، فاستغفروا لذنوبهم ... ﴾ الآية ، والآية الأخرى : ﴿ ومن يعملْ سوءاً أو يَظْلِمْ نفسَه ﴾ [ النساء ١١٠/٤ ] . والفاحشة تطلق على كلّ معصية ، وقد كثر اختصاصها بالزّنى ، حتى فسّر جابر بن عبد الله والسّدّي هذه الآية بالزّنى . وذكر الله : معناه الخوف من عقابه والحياء منه ، وذكر العرض الأكبر على الله ، والتّفكر في النّفس أن الله سائل عن الذّنب .

والاستغفار عظيم وثوابه جسيم ، ووقته الأسحار ، روى التّرمذي عن النّبي ﷺ أنه قال : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم ،

وأتوب إليه ، غفر له ، وإن كان قد فرّ من الزّحف » . وروى مكحول عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أكثر استغفاراً من رسول الله ﷺ » . قال علماء المالكية : الاستغفار المطلوب : هو الذي يَحُلّ عَقْدَ الإصرار ، ويثبت معناه في الْجَنَان ، لا التّلفُّظ باللسان . فأما من قال بلسانه : أستغفر الله ، وقلبه مصرٌّ على معصيته ، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار ، وصغيرته لاحقة بالكبائر . قال الحسن البصري : استغفارنا يحتاج إلى استغفار .

وليس أحد يغفر المعصية ، ولا يزيل عقوبتها إلا الله تعالى .

والباعث على التوبة وحلّ الإصرار : إدامةُ الفكر في كتاب الله العزيز الغفار ، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنّة ، ووعد به المطيعين ، وما وصفه من عذاب النار وتهدّد به العاصين ، ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاؤه ، فدعا الله رَغَباً ورَهَباً ، والرّغبة والرّهبة : ثمرة الخوف والرّجاء ، يخاف من العقاب ، ويرجو الثّواب ، والله الموفق للصّواب .

وتصحّ التّوبة بعد نقضها بمعاودة الذّنب ؛ لأن التّوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحّت ، وهو محتاج بعد مواقعة الذّنب الثّاني إلى توبة أخرى مستأنفة ، والعود إلى الذّنب وإن كان أقبح من ابتدائه ؛ لأنه أضاف إلى الذّنب نقض التّوبة ، فالعود إلى التّوبة أحسن من ابتدائها ؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم ، وأنه لا غافر للذّنوب سواه . ودليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ ، فيما يَحكي عن ربّه عزّ وجلّ قال : « أذنب عبد ذنباً ، فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً ، فعَلِم أنّ له ربّاً يغفر الذّنب ، ويأخذ بالذّنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أيْ ربِّ اغفر لي ذنبي ـ فذكر مثله مرّتين ، وفي آخره : اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك » . ومعنى العبارة الأخيرة وهو الأمر : الإكرام ، فيكون من باب قوله : ﴿ ادخلوها بسلام ﴾ .

ودلّت الآية وهذا الحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذّنب والاستغفار منه ، أخرج الشّيخان في صحيحيهما ، قال ﷺ : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب إلى الله ، تاب الله عليه » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لولم تُذْنبوا ، لذهب الله بكم ، ولَجَاء بقوم يُذنبون ويستغفرون ، فيغفر لهم » وهذه فائدة اسم الله تعالى : الغفار والتّواب .

**أنواع الذّنوب :** الذّنوب التي يُتاب منها : إما كُفْر أو غيره ، فتوبة الكافر : إيمانُه مع ندمه على ماسلف من كفره ، وليس مجرّد الإيمان نفسه توبة . وغير الكفر إما حقّ الله تعالى ، وإما حقّ لغيره .

فحقّ الله تعالى يكفي في التّوبة منه التّركُ ، لكن مع القضاء كالصّلاة والصّوم ، أو مع الكفارة كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك .

وأما حقوق الآدميين : فلابدّ من إيصالها إلى مستحقيها ، فإن لم يوجدوا تُصدّق عنهم . فإن كان معسراً فعفو الله مأمول وفضله مبذول .

وليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه : أن يتوب منه بعينه ، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه .

ودلّ قوله : ﴿ ولم يصرّوا ﴾ على أنّ الإنسان يؤاخذ بما وطّن عليه بضميره ، وعزم عليه بقلبه من المعصية . وهذا يدلّ على أنّ الهم بالمعصية يؤاخذ عليه إن وطّن نفسه عليها[1] . وأما معنى قوله عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصحيح : « من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة » أي لم يعزم على عملها ، فإن أظهرها أو عزم عليها عوقب عليها . وفي التّنزيل : ﴿ ومن يُردْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ نُذِقْهُ من عذابٍ أليمٍ ﴾ [ الحجّ ٢٢/٢٥ ] عوقبوا قبل فعلهم بعزمهم .

---

(١) تفسير القرطبي : ٤/٢١٥

وقوله تعالى : ﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة .. ﴾ فيه ترتيب فضل الله وكرمه بغفران الذّنوب لمن أخلص في توبته ، ولم يصرّ على ذنبه ، وهذا يشمل من فرّ في غزوة أحد ، ثم تاب ولم يصرّ ، فله مغفرة الله .

## عاقبة المكذّبين والمتّقين وتوفير العزّة للمؤمنين بالجهاد

قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾

### الإعراب :

﴿ وأنتم الأعلون ﴾ الواو إما للعطف ، أو للحال فيكون المعنى : ولاتضعفوا ولاتحزنوا ، وهذه حالكم .

﴿ نداولها ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الأيام .

﴿ وليعلم الله ﴾ الواو : إما عاطفة على فعل مقدّر ، والتّقدير : لئلا يغترّوا وليعلم الله الذين امنوا ، وإما زائدة ، أي ليعلم الله . والوجه الأول أوجه .

## البلاغة :

﴿ وليعلم الله ﴾ التفات من الحاضر في كلمة ﴿ نداولها ﴾ إلى الغيبة ، لتعظيم شأن الجهاد في سبيل الله .

## المفردات اللغوية :

﴿ قد خلت ﴾ مضت .﴿ سنن ﴾ طرائق في الكفار بإمهالهم ثم أخذهم ، واحدها سنة : وهي الطريقة المعتبرة والسّيرة المتّبعة . ﴿ وهدى ﴾ من الضلالة أي تبصير وإرشاد إلى طريق الدّين القويم . ﴿ وموعظة ﴾ ما يلين القلب ويدعو إلى التّمسك بالطاعة . ﴿ ولا تهنوا ﴾ تضعفوا عن قتال الكفار ، من الوَهن : الضعف في العمل وفي الرّأي وفي الأمر . ﴿ ولا تحزنوا ﴾ على ما أصابكم بأحد أو غيرها من المعارك من الهزيمة . والحزن : ألم يعرض للنّفس من فقد ما تحبّ . ﴿ وأنتم الأعلون ﴾ بالغلبة عليهم . ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ حقّاً .

﴿ قرح ﴾ جهد من جرح بسلاح ونحوه . ﴿ الأيام ﴾ المراد هنا أزمنة الفوز والظّفر ، واحدها يوم : وهو الزمن المعروف من الليل والنهار . ﴿ نداولها ﴾ نصرّفها بين النّاس ، يوماً لهؤلاء ويوماً لآخرين ، ليتّعظوا ، كما وقع في يومي بدر وأحد .

﴿ وليعلم الله ﴾ أي ليظهر الله علمه . ﴿ الذين آمنوا ﴾ أخلصوا في إيمانهم من غيرهم . ﴿ شهداء ﴾ واحدهم شهيد : وهو قتيل المعركة . ﴿ والله لا يحبّ الظالمين ﴾ أي يعاقب الكافرين ، وأما ما ينعم به عليهم فهو استدراج .

﴿ وليمحص ﴾ يطهرهم من الذّنوب ويخلّصهم من العيوب بما يصيبهم . ﴿ ويمحق ﴾ يهلك وينقص .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ١٣٩ ) :

﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا ﴾ : قال ابن عباس : انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، فبينما هم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم الجبل ، فقال النّبي ﷺ : « اللهم لا يعلونّ علينا ، اللهم لا قوّة لنا إلا بك ، اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النّفر » فأنزل الله تعالى هذه

الآيات ، وثاب نفر من المسلمين رماة ، فصعدوا الجبل ، ورموا خيل المشركين حتى هزموهم ، فذلك قوله : ﴿ وأنتم الأعلون ﴾[١] .

سبب نزول أوّل الآية : ﴿ إن يمسسكم قرح ﴾ : قال راشد بن سعد : لما انصرف رسول الله ﷺ كئيباً حزيناً يوم أُحد ، جعلت المرأة تجيء بزوجها وابنها مقتولين ، وهي تلدم ، فقال رسول الله ﷺ : أهكذا يفعل برسولك ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إن يمسسكم قرح ﴾ الآية[٢] .

## نزول آخر الآية ( ١٤٠ ) :

﴿ ويتّخذ منكم ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : لما أبطأ على النّساء الخبر ، خرجن ليستخبرن ، فإذا رجلان مقبلان على بعير ، فقالت امرأة : مافعل رسول الله ﷺ ؟ قالا : حيّ ، قالت : فلا أُبالي يتّخذ الله من عباده الشهداء ، ونزل القرآن على ماقالت : ﴿ ويتّخذ منكم شهداء ﴾ .

## المناسبة :

إنّ ماحدث في وقعتي بدر وأُحد ، وجزاء المؤمنين والكافرين هو سنة الله في الخلق مع بيان الحكمة في النصر والانهزام ، فالحق لابدّ أن ينتصر على الباطل مهما طال أمد وجوده ، وقد جرى ذلك على أتباع الأنبياء السابقين ، كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين ، كما وعد الله رسله : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، إنهم لهم المنصورون ، وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ [ الصافات ١٧١/٣٧ ـ ١٧٣ ] ، ﴿ ولقد كتبنا في الزّبور من بعد الذّكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ [ الأنبياء ١٠٥/٢١ ] .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٧١ ، لكن هذه الرّواية غير مخرجة ، ويظهر منها الضعف .

(٢) المصدر السابق . واللّدم : صوت الحَجَر أو الشيء يَقَع بالأرض ، وليس بالصوت الشديد .

## التّفسير والبيان :

إن مشيئة الله تسير على نظم ثابتة وسنن حكيمة ، ترتبط فيها الأسباب بالمسببات ، والمقدّمات بالنتائج ، وإن كان الله قادراً على كلّ شيء ، وتلك السّنة في الماضين واللاحقين هي أن من سار على منهاج الطائعين المؤمنين الموفقين ، حظي بالسعادة والنّصر والفلاح ، ومن سار في طريق العصاة المكذّبين ، كانت عاقبته خُسراً ودماراً وهلاكاً .

ففي أحوال السّلم إن سار المرء على الأصول المطلوبة والنّظم العلمية والخبرات المعروفة في شؤون الزراعة والصّناعة والتّجارة وغيرها ، نجح وظفر بمراده ، وإن كان ملحداً أو وثنيّاً أو مجوسيّاً . وإن جانب المعقول ، وخرج عن المألوف ، كان من الخاسرين ، وإن كان صالحاً تقيّاً .

وفي أحوال الحرب إن أعدّ القائد العدّة المناسبة في كلّ عصر لقتال العدوّ ، كما قال تعالى : ﴿ وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ... ﴾ [ الأنفال ٦٠/٨ ] ودرّب الجيش على فنون الحرب تدريباً صحيحاً عالياً ، تحقق النصر والغلبة ، وإن أهمل الإعداد والتّدريب ، أدركته الهزيمة .

ومن سار في الأرض ، وتعقب أحوال الأمم ، وتدبّر التاريخ وعرف الأخبار ، يجد مصداق تلك السّنة الإلهية الثابتة وهي الفوز لمن أحسن ، والخيبة لمن أساء .

وفي هذا تنبيه لمن أساء وخالف أمر النّبي ﷺ في أُحد ، وتذكير بأنّ النّصر يوم بدر كان بسبب الثبات وصدق اللقاء وإطاعة الله والرّسول وحسن التّوكل على الله والثقة بقدرته ورحمته وفضله .

وهذا كلّه في القرآن بيان صريح للنّاس جميعاً ، وهداية وموعظة للمتّقين

منهم خاصة ؛ لأنهم المنتفعون بهدي القرآن : ﴿ ذلك الكتابُ لا رَيْبَ فيهِ هدىً للمتّقينَ ﴾ [ البقرة ٢/٢ ] ، ﴿ تلك آياتُ الكتابِ الحكيمِ ، هدىً ورحمةً للمحسنين ﴾ [ لقمان ٢/٣١ ـ ٣ ] ، إنه بيان الأمور على نحو واضح ، وكيف كان الأقدمون مع أعدائهم ، وهو زاجر عن المحارم والمخالفات .

وذلك يدحض قول المشركين والمنافقين : « لو كان محمد رسولاً حقّاً لما غلب في وقعة أُحد » مما يتبين أن سنن الله حاكمة على الأنبياء والرّسل وسائر الخلق ، فما من قائد لا يطيعه جنوده ويخالفون أوامره ، إلا كان جيشه عرضة للهزيمة .

وإذا عرف المؤمنون هذه الحقيقة فيجب عليهم ألا يضعفوا عن القتال بسبب ما جرى في أُحد ، وما يجري من مسّ السّلاح ، ولا يحزنوا على ما أصابهم من قتل في أُحد ، فالقتيل شهيد مكرم عند الله يوم القيامة ، وتلك الموقعة درس وتربية وتعليم للمسلمين ، لذا قال النّبي ﷺ : « لو خُيّرت بين الهزيمة والنّصر يوم أُحد لاخترت الهزيمة » .

وليس لكم أن تضعفوا وتحزنوا ، وأنتم الأعلون ، والعاقبة والنصر لكم أيها المؤمنون ، بمقتضى سنّة الله في جعل العاقبة للمتّقين ، وقتلاهم في الجنّة ، وقتلى الكافرين في النّار . والمراد بالنّهي عن الوهن والحزن : النّهي عن الاستسلام ، والعودة إلى التّأهّب والاستعداد ، مع صدق العزيمة ، وقوّة الإرادة ، وحسن الظّن بالله ، والتّوكّل عليه والثّقة بالنّصر .

وكيف تضعفون بسبب الآلام والجراح والقتل ، فإن كنتم قد أصابتكم جراح ، وقتل منكم طائفة في أُحد ، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ، بل وتعرّضوا لألم أكثر في بدر ، فإن هزمتم في أُحد ، فقد انتصرتم في بدر ، والأيّام دول ، والحرب سجال ، ويوم لكم ويوم عليكم ، وذلك كلّه لحكمة ، فنجعل للباطل دولة في يوم ، وللحقّ دولة في أيّام ، والعاقبة والنّصر في النهاية

للمتّقين المخلصين . جاء في السّيرة أنّ أبا سفيان صعِد الجبل يوم أُحد ، فمكث ساعة ، ثم قال : أين ابن أبي كبشة ؟ يعني محمداً ﷺ ، وأبو كبشة زوج حليمة السعدية ، وهو أبوه من الرّضاع ، أين ابن أبي قحافة ؟ ـ أي أبو بكر ـ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : هذا رسول الله ﷺ ، وهذا أبو بكر ، وهأنذا عمر ، فقال أبو سفيان : يوم بيوم ، والأيّام دول ، والحرب سجال . فقال عمر رضي الله عنه : لا سواء ، قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النّار ، فقال : إنكم تزعمون ذلك ، فقد خبنا إذن وخسرنا[1] .

إن تقلّب الأحوال بين الدّول ليظهر العدل ويستقرّ النظام ، ويعلم الناظر في السّنن العامة ، وليظهر الله علمه بتحقق إيمان المؤمنين ، وانكشاف الصابرين على مناجزة الأعداء ، كقوله : ﴿ ليميز الله الخبيث من الطّيب ﴾ [ الأنفال ٣٧/٨ ] أي ليعلم الناس الفرق بينهما ويميزوه ، ولذا قال النّبي ﷺ بعد موقعة أُحد لمطاردة المشركين : « لا يذهب معنا في القتال ـ أي في غزوة حمراء الأسد ـ إلا من قاتل » فذهب المؤمنون الصّادقون بالرّغم من تعبهم وعنائهم . وقد فسّرنا : ﴿ وليعلم الله ﴾ بأن يظهر الله علمه بذلك للناس بما يعلم به ؛ إذ علم الله بالأشياء ثابت في الأزل ، فما يقع يكون مطابقاً لعلم الله السابق في الأزل ، وعلم الله لا يكون إلا مطابقاً للواقع ، فما لا يعلمه الله تعالى لا يكون له حقيقة ثابتة .

وليعدّ الله أناساً للشهادة في سبيل الله ، فيقتلون في سبيله ويبذلون أرواحهم في مرضاته ، فقد فات بعض المؤمنين الاستشهاد يوم بدر ، فتمنوا لقاء العدو ، ليحظوا بمرتبة الشهادة . وقد كرّم الله الشهداء بالحياة البرزخية ، وبالدرجة الموازية للأنبياء ، فقال : ﴿ ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيلِ اللهِ أمواتاً ، بل أحياءٌ عند ربّهم يُرْزَقونَ ﴾ [ آل عمران ١٦٩/٣ ] ، وقال : ﴿ فأولئكَ معَ الذينَ أنعمَ اللهُ عليهم من النّبيينَ والصّدّيقينَ والشُّهداء ﴾ [النساء ٦٩/٤ ] .

(١) تفسير ابن كثير : ٤١٢/١ ، تفسير القرطبي : ٢٣٤/٤

وبصدد ذلك ذكر أن حداد الشُهداء تنويهاً بإخلاصهم ، فقال تعالى : والله يعاقب الظالمين الكافرين ، بسبب ظلمهم أنفسهم وفسادهم في الأرض ، وبغيهم على الناس ، ويعجل زوال دولتهم وسلطتهم ؛ لأن الظلم لا بقاء له .

ثم أكّد الله تعالى أنّ المعارك مجالات كشف وإبراز وتطهير ، ففيها يتميّز المؤمنون الصادقون عن المنافقين ، وبها عرف صدق الإيمان وصلابة العزيمة والثبات عند الابتلاء ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد كنتم تَمَنَّوْنَ الموتَ من قبلِ أنْ تَلْقَوهُ ، فقد رأيتموهُ وأنتُم تَنْظُرونَ ﴾ [ آل عمران ١٤٣/٣ ] ، ففي غزوة أُحد تراجع المنافقون ولاذوا بالفرار ، بل إن بعض المؤمنين في أثناء المعركة هرب ، وثبت الآخرون حول النَّبي ﷺ ، فتبيَّن أن تمنيات اللقاء مع العدو مجرد آمال لا قرار ولا ثبات لها ، وقد ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتوهم فاصبروا ، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السُّيوف » .

ومن فوائد المعارك أيضاً تبيان حال الكفار ، فهم إن ظفروا كما في أُحد بغوا وبطروا ، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم ، فلا بقاء ولا استمرار لهم ، ولا ثبات لأحوالهم أمام المؤمنين الصادقين . وإذا هزموا كما في بدر عاجلهم الله بالدّمار والفناء ، والعاقبة للمتّقين .

وقد وردت آيات كثيرة في معنى هذه الآيات منها : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنّة ، ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، مستهم البأساء والضراء ، وزلزلوا ... ﴾ [ البقرة ٢١٤/٢ ] ، ومنها : ﴿ الم ، أحَسِبَ النّاسُ أن يُتْرَكوا أنْ يَقُولوا : آمنّا وهم لا يُفْتَنون ﴾ [ العنكبوت ١/٢٩ ـ ٢ ] ، ومنها الآية التالية : ﴿ أم حَسِبتم أن تَدْخلوا الجنّةَ ، ولَمّا يعلمِ الله الذينَ جاهَدُوا منكم ، ويَعْلَمَ الصّابرينَ ﴾ [ آل عمران ١٤٢/٣ ] .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

موضوع هذه الآيات بتعبير العصر : تقوية الرّوح المعنوية للمؤمنين ، وجعلها عالية سامية لا تتأثر ولا تهتز بأحداث المعارك والقتال . وفي تعبير المفسّرين : هذا تسلية من الله تعالى للمؤمنين .

وهي تذكرهم بسنّة الله الدّائمة في الكون ، وهي ارتباط الأسباب بالمسببات ، مع الإيمان بالقدرة المطلقة لله في إيجاد ما يشاء ، إنها تذكير بهلاك من كذب قبلنا أنبياءهم كعاد وثمود ، والعاقبة أي آخر الأمر للمؤمنين ، فإن انتصر المشركون يوم أُحد ، فهذا إمهال واستدراج ، وسيكتب النّصر النهائي للنّبي ﷺ والمؤمنين ، وسيهلك أعداؤهم الكافرون .

ثمّ عزّى الله المؤمنين وسلاهم بما نالهم يوم أُحد من القتل والجراح ، وحثّهم على قتال عدوّهم ، ونهاهم عن العجز والفشل والقعود عن جهاد الأعداء ، فإن الهزيمة أو المصيبة تذكر بضرورة تصحيح الأخطاء ، وتهيئ لدراسة عميقة لمستقبل الأحداث ، وتخطط لمعارك كثيرة ، يكون الماضي خير درس وعبرة فيها ، وعندئذ تكون العاقبة بالنصر والظفر للمؤمنين إذا أحسنوا الإعداد ، واستفادوا من أخطاء الماضي .

وتحقق وعد الله للمؤمنين بأنهم الأعلون أي الغالبون على الأعداء بعد أُحد ، فكان النّصر والظّفر في المعارك المتوالية ، في عهد النّبي ﷺ ، وفي عهد الصّحابة من بعده أيضاً . وهذا دليل على فضل هذه الأمّة ؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه ، فقال لموسى عليه السّلام : ﴿ إنكَ أنتَ الأعلى ﴾ [ طه ٢٠/٦٨ ] ، وقال لهذه الأمّة : ﴿ وأنتم الأعلونَ ﴾ .

وتداول الأيام بين الناس في الحرب ، فيكون النّصر مرّة للمؤمنين لنصر الله عزّ وجلّ ، ومرّة للكافرين إذا عصى المؤمنون ، إنما هو ليُرى المؤمن من المنافق ،

فيميز بعضهم من بعض ، كما قال تعالى : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان ، فبإذن الله ، وليعلم المؤمنين ، وليعلم الذين نافقوا ﴾ [ آل عمران ١٦٦/٣ ] .

ومن فوائد المداولة : إكرام قوم بالشّهادة ، فيقتلون ، فيكونون شهداء على النّاس بأعمالهم ، وليصيروا مشهوداً لهم بالجنّة ، وللشهادة فضل عظيم ، كما قال تعالى : ﴿ إنّ الله اشترى من المؤمنينَ أنفسَهُم وأموالَهُم بأنّ لهمُ الجنّةَ .. ﴾ [ التوبة ١١١/٩ ] ، وقال : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا هل أدلُّكم على تجارةٍ تُنْجيكم من عذابٍ أليمٍ . تؤمنونَ باللهِ ورسولهِ ، وتجاهدونَ في سبيلِ اللهِ بأموالِكُم وأنفسِكُم ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلك الفوزُ العظيمُ ﴾ [ الصّف ١٠/٦١ ـ ١٢ ] . وفي صحيح البُسْتي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدُكم من القَرْحة » .

ودلّ قوله : ﴿ ويتّخذ منكُم شهداء ﴾ على أن الإرادة غير الأمر ، كما يقول أهل السّنة ، فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين : حمزة وأصحابه ، وأراد قتلهم ، ونهى آدم عن أكل الشجرة ، وأراده ، فواقعه آدم ، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرده ، فامتنع منه ، وأشار تعالى لذلك : ﴿ ولكن كرِهَ الله انبعاثَهُم فثبَّطَهُم ﴾ [ التوبة ٤٦/٩ ] . وأمر تعالى الجميع بالجهاد ، ولكنه خلق الكَسَل والأسباب القاطعة عن المسير، فقعدوا .

ودلّ قوله : ﴿ والله لا يحبّ الظالمين ﴾ أي المشركين على أنه تعالى وإن حقق نصر الكفار على المؤمنين مرة ، فهو لا يحبّهم ويعاقبهم ، وإن أوقع ألماً بالمؤمنين فإنه يحبّهم ويثيبهم .

وتتلخّص نتيجة المداولة بين المؤمنين والكفار في الحروب : أن الله شرع اللقاء ليبتلي المؤمنين ويثيبهم ويخلصهم من ذنوبهم ، ويستأصل الكافرين بالهلاك .

وللجنة ثمن وبدل ثمين ، فهل حسبتم يا من انهزموا يوم أحد أن تدخلوا الجنّة ، كما دخل الذين قُتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل ، من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم ؟! لا .

## عتاب لبعض أهل أحد بقدسية الجهاد وضرورة الثبات على المبدأ وتذكير بأن الموت بإذن الله

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

## الإعراب :

﴿ أم حسبتم ﴾ أم ههنا المنقطعة ؛ لأنها ليس قبلها همزة . ﴿ ولمّا ﴾ حرف لنفي ماقرب من الحال . ﴿ يعلم ﴾ مجزوم بلما ، وكسرت لالتقاء الساكنين ، و﴿ يعلم ﴾ : ههنا بمعنى يعرف ، ولهذا تعدّت إلى مفعول واحد وهو الذين . ﴿ ويعلمَ ﴾ منصوب بتقدير أن ، أي لم يجتمع العلم بالمجاهدين والصابرين . ﴿ أن تلقوه ﴾ في موضع بإضافة ﴿ قبل ﴾ إليه ، والهاء تعود على الموت ، وكذا هاء : ﴿ رأيتموه ﴾ أي رأيتم أسبابه ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

﴿ أن تموت ﴾ أن وصلتها في تأويل مصدر في موضع رفع اسم كان . ﴿ إلا بإذن الله ﴾ خبر كان . ﴿ كتاباً مؤجّلاً ﴾ منصوب على المصدر . ﴿ نؤته منها ﴾ قرئ بالإشباع وهو أحسن من الاختلاس والإسكان ؛ لأنه الأصل ، ثم الاختلاس ثم الإسكان وهو أضعفها . ﴿ وكأين ﴾ بمنزلة « كم » في الدّلالة على العدد الكثير ، وأصلها « أي » أدخلت عليها كاف التّشبيه . ﴿ ربّيّون ﴾ فاعل مرفوع لقاتل ، والجملة في موضع جر صفة لنبيّ . وخبر ﴿ كأين ﴾ مقدر ، وتقديره : في الدّنيا ، أو في الوجود ومأأشبه ذلك .

## البلاغة :

﴿ فقد رأيتموه ﴾ يعني الموت ، شاهدتموه ، فيه مايسمى بالتخييل : وهو مشاهدة ماليس بمحسوس كالمحسوس ، كما تتخيّل الشاة صداقة الكبش ، وعداوة الذئب .

﴿ ومامحمد إلا رسول ﴾ قصر موصوف على صفة .

﴿ انقلبتم على أعقابكم ﴾ استعارة ، شبّه سبحانه الرّجوع عن الدّين في الارتياب بالرّجوع على الأعقاب .

## المفردات اللغوية :

﴿ أم ﴾ بل . ﴿ ولما ﴾ لم ، لكن لنفي قريب الحصول . ﴿ يعلم ﴾ علم ظهور . ﴿ جاهدوا ﴾ الجهاد : تحمّل المشاق ومكافحة الشدائد ، وهو يشمل جهاد النفس ( الجهاد الأكبر ) وجهاد الأعداء بالنفس دفاعاً عن الدّين وأهله وإعلاء كلمته ( الجهاد الأصغر ) ، والجهاد بالمال للدّين والأمة ، ومجاهدة الباطل ونصرة الحق .

﴿ تمنون الموت ﴾ أي تتمنون الشهادة في سبيل الله . ﴿ تلقوه ﴾ تشاهدوا أهواله وتروا مخاطره . ﴿ رأيتموه ﴾ رأيتم أسباب الموت من لقاء الشجعان ومصاولة الفرسان . ﴿ وأنتم تنظرون ﴾ تتأملون وتبصرون الحال كيف هي ، فلِمَ انهزمتم . ونزل في هزيمتهم لما أشيع أن النبي ﷺ قتل ، وقال لهم المنافقون : إن كان قتل فارجعوا إلى دينكم .

﴿ انقلبتم على أعقابكم ﴾ أصل معناه : رجعتم إلى الوراء ، والمراد هنا رجعتم كفاراً بعد إيمانكم . وهذه الجملة استفهام إنكاري ، أي ما كان محمد معبوداً فترجعوا إلى الكفر .

﴿ إلا بإذن الله ﴾ بقضائه . ﴿ كتاباً ﴾ مصدر أي كتب الله ذلك . ﴿ مؤجّلاً ﴾ ذا أجل مؤقت لا يتقدم ولا يتأخر ، والأجل : المدّة المضروبة للشيء .

﴿ وكأين ﴾ كلمة بمعنى كم ، تفيد كثرة مادخلت عليه . ﴿ ربّيون ﴾ جماعات كثيرة ، واحدهم ربّي : وهو الجماعة . ﴿ فما وهنوا وما ضعفوا وما استكانوا ﴾ وهنوا : ضعفوا وجبنوا ، والوهن : ضعف يصيب القلب ، والضعف : اختلال قوة الجسم ، والاستكانة : الاستسلام والخضوع للعدو ليفعل ما يريد .

﴿ والله يحب الصابرين ﴾ يثيبهم ، والصبر : احتمال الشدائد وتحمل المكاره .﴿ وإسرافنا ﴾ الإسراف : تجاوز الحدّ في كلّ شيء ، كما قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ [ الأعراف ٣١/٧ ] .

﴿ وثبّت أقدامنا ﴾ بتقوية قلوبنا على الجهاد وإزالة الوساوس من صدورنا .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ١٤٣ ) :

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس : أنّ رجالاً من الصحابة ، كانوا يقولون : ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر ، أو ليت لنا يوماً كيوم بدر ، نقاتل فيه المشركين ، ونُبلي فيه خيراً ، أو نلتمس الشهادة والجنة ، أو الحياة والرزق ، فأشهدهم الله أُحداً ، فلم يلبثوا إلا من شاء منهم ، فأنزل الله : ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت ﴾ الآية .

**نزول الآية ( ١٤٤ ) :**

أخرج ابن المنذر عن عمر ، قال : تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أُحد ، فصعدت الجبل ، فسمعت اليهود تقول : قتل محمد ، فقلت : لاأسمع أحداً يقول : قتل محمد إلا ضربت عنقه ، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ ، والناس يتراجعون ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الرّبيع قال : لما أصابهم يوم أُحد ما أصابهم من القرح ، وتداعوا نبي الله ، قالوا : قد قتل ، فقال أناس : لو كان نبيّاً ماقتل ، وقال أناس : قاتلوا على ماقاتل عليه نبيّكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به ، فأنزل الله : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾ الآية .

وقال عطية العوفي : لما كان يوم أُحد ، انهزم الناس ، فقال بعض الناس : قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم ، فإنما هم إخوانكم ؛ وقال بعضهم : إن كان محمد قد أصيب ، ألا ماتمضون على مامضى عليه نبيّكم ، حتى تلحقوا به ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ وما محمد إلا رسول .. ﴾ الآية .

وأخرج ابن راهويه في مسنده عن الزُّهري : أنّ الشيطان صاح يوم أُحد ، إن محمداً قد قتل ، قال كعب بن مالك : وأنا أول من عرف رسول الله ﷺ ، رأيت عينيه من تحت المغفر ، فناديت بأعلى صوتي : هذا رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾ الآية .

**المناسبة :**

ما يزال الكلام عن أهل غزوة أُحد ، ففي الآيات السابقة إرشاد إلى أنه لا ينبغي لهم أن يحزنوا أو يضعفوا ، وأنّ ماأصابهم من المحنة والبلاء ، جاء على سنّة الله الثابتة في المداولة بين الناس ، ولتمحيص أهل الحق والإيمان ، وكان فيها

تقوية معنوية وتسلية للمؤمنين كي يتربّوا على حبّ الجهاد والتّحلي بالصفات التي ينالون بها النصر . وهذه الآيات تبيّن أن طريق السعادة في الآخرة بالجهاد والصّبر ، وفي الدُّنيا بالثبات على المبدأ والالتفاف حول النّبي في المعركة ، والتضحية والإحسان ، وملازمة الحق والعدل والإنصاف .

**التفسير والبيان :**

هل ظننتم دخول الجنة وأنتم لم تجاهدوا في سبيل الله ، ولم تصبروا في القتال ؟ لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا وتختبروا ، ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله ، والصابرين على مقاومة الأعداء . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يقولوا : آمنَّا ، وهم لا يُفْتَنُونَ ﴾ [ العنكبوت ١/٢٩ ـ ٢ ] .

ويلاحظ أن ﴿ أم ﴾ منقطعة بمعنى بل ، ومعنى الهمزة فيها الإنكار .

وللجهاد أنواع : جهاد النفس والهوى والشيطان ، وخاصة في عهد الشباب ، وجهاد العدوّ بالنفس لإعلاء كلمة الله والدّفاع عن البلاد والأوطان ، والجهاد بالمال في سبيل الدّين والأمّة والمصلحة العامة ، وجهاد الباطل ومدافعته ونصرة الحق .

والصبر مطلوب عند أداء التكاليف الشرعية الدائمة والمؤقتة ، وطاعة الله والرّسول ، وفي وقت البلاء والشدة والمحنة ، وعند مقاومة الأعداء .

والمراد بنفي العلم من الله عدم ظهوره ووقوعه ، فهو دليل على عدم وقوع الجهاد والصبر منكم ، أما في الحقيقة فالله يعلم ذلك منذ الأزل ، ولكن المراد إقامة الدّليل والبرهان على الناس بصدور ما يوجب لهم الجنة والمغفرة .

ثم خاطب الله بعض المؤمنين الذين لم يشهدوا بدراً ، وكانوا يتمنون أن

يحضروا مشهداً مع رسول الله ﷺ ليصيبوا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر ، وهم الذين ألحوا على رسول الله ﷺ في الخروج إلى المشركين ، وكان رأيه في الإقامة بالمدينة . فقال الله لهم : قد كنتم أيها المؤمنون قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو ، وتحترقون عليه ، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم ، فهاقد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه ، فدونكم فقاتلوا وصابروا .

فلما كان يوم أُحد ولّى جماعة منهم ، فعاتبهم الله على ذلك . روي عن الحسن البصري أنه قال : بلغني أنّ رجالاً من أصحاب النّبي ﷺ كانوا يقولون : لئن لقينا مع النّبي ﷺ لنفعلَنّ ولنفعلَنّ ، فابتلوا بذلك ، فلا والله ، ما كلُّهم صدَق ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت ﴾ .

وتمني الموت : معناه تمني الشهادة في سبيل الله . ولقد تمنى الشهادة جماعة لم يشهدوا بدراً ، حتى إذا دارت معركة القتال مع الأعداء في أُحد ، وشهدوا أسباب الموت من اشتباك الرّماح ، وظهور الأسنة ، واصطفاف الرجال للقتال ، جبنوا وضعفوا ، وتركوا رسول الله يتلقى السهام ، وهو يدعوهم إلى الوقوف بجانبه ، ويدعوهم إلى عبادة الله ، وصدق اللقاء والثبات .

فمعنى قوله : ﴿ فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ أي رأيتم الموت ، أي أسبابه ، معاينين مشاهدين له ، حين قتل بين أيديكم من قتل من إخوانكم وأقاربكم ، وشارفتم أن تقتلوا . وهذا توبيخ لهم على تمنيهم الموت ، وعلى ما تسببوا له من خروج رسول الله ﷺ ، بإلحاحهم عليه ، ثم انهزامهم عنه ، وقلة ثباتهم عنده .

ولما انهزم المسلمون يوم أُحد ، وقتل من قتل منهم ، نادى الشيطان : ألا إن محمداً قد قتل ، ورجع ابن قميئة إلى المشركين ، فقال لهم : قتلت محمداً ، وإنما كان ضرب رسول الله ﷺ ، فشجه في رأسه ، فظنّ الكثيرون أن رسول الله ﷺ قد قتل ، فأنزل الله : ﴿ وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرُّسل ﴾ الآية ، أي

لـه أسـوة بهم في الرسـالـة وفي جـواز القتـل عليـه ، فقـد تـوفي مـوسى وعيسى عليهما السّـلام ، وقتـل زكريـا ويحيى عليهما السّـلام ، ومـع هـذا ظلّت ديـانتهم كما هي ، وأتباعهم متمسكون بها ، فعليكم الثبات على الدين والمبدأ كما كنتم ولومات أو قتل ، فالرّسول بشر كسائر الأنبياء ، له مهمة تنتهي بـانتهـاء أجلـه ، فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حيٌّ باقٍ لا يموت .

ثم أنكر الله تعالى على من حصل له ضعف بـأن من يرجع عن دينـه والجهـاد في سبيل الله ومقـاومـة الأعـداء ، فلن يضرّ الله شيئـاً بمـا فعل ، بل يضرّ نفسـه . وسيجزي الله الشاكرين نعمه الذين قاموا بطـاعتـه ، وقـاتلوا عن دينـه ، واتّبعوا رسوله حيّاً وميّتاً بأن يمنحهم من فضله ورحمتـه في الـدُّنيـا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم . وكانت هـذه تمهيـداً لموت النَّبي ﷺ ، وتـذكيراً لأمثـال عمر رضي الله عنه . وهذا يعني أن المصائب التي تحلّ بالإنسان لامدخل لها في كونـه على حق أو باطل .

قال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك في سـاعـة اشتـداد الأزمـة على المسلمين في أُحد ، وحين شاع بين الناس أنّ النَّبي ﷺ قد قتل ، وظهر على لسـان بعض ضعفـاء المؤمنين : ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أُبيّ ، فيأخـذ لنـا أمـانـاً من أبي سفيـان ، وقال بعض المنافقين : إن كان محمد قد قتل ، فالحقوا بدينكم الأول ، قـال : « إن كان محمد قد قتل ، فإن ربّ محمد لم يقتل ، ومـاتصنعون بـالحيـاة بعـد رسول الله ﷺ ؟ فقاتلوا على ماقاتل عليه ، وموتوا على مامات عليه » .

ثم قال : « اللهم إني أعتـذر إليـك ممـا قـال هؤلاء ، وأبرأ إليـك ممـا جـاء بـه هؤلاء » ، ثم شدّ بسيفه ، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه[1] .

وقال البخاري : عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أنّ أبـا بكر

(١) تفسير القرطبي : ٢٢١/٤ ، تفسير ابن كثير : ٤١٣/١

رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنْح[١] ، حتى نزل ، فدخل المسجد ، فلم يكلّم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم رسول الله ﷺ ، وهو مغطّى ( مغشى ) بثوب حِبَرة ( بُرْد يمانٍ ) ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبّ عليه وقبّله وبكى ، ثم قال : بأبي أنت وأُمي ، والله لا يجمع الله عليك موتتين : أما الموتة التي كتبت عليك فقد متّها .

وقال الزُّهري : وحدثني أبو سلمة عن ابن عبّاس أن أبا بكر خرج ، وعمر يكلّم الناس ، وقال : اجلس يا عمر ، قال أبو بكر : أما بعد ، من كان يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإنّ الله حيّ لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرُّسل ـ إلى قوله ـ وسيجزي الله الشاكرين ﴾ قال : فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر ، فتلاها منه الناس كلّهم ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يتلوها . وروى ابن ماجه عن عائشة مثل ذلك[٢] .

وقال الزّهري أيضاً : وأخبرني سعيد بن المسيّب أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ، فعرقت حتى ما تقلني رجلاي ، وحتى هويت إلى الأرض .

وقال أبو القاسم الطبري بسنده ـ فيما حدثوا به ـ عن ابن عبّاس : أنّ عليّاً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ : ﴿ أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ : والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ، والله لئن مات أو قتل ، لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت ، والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه ، فمن أحق به منّي[٣] ؟

---

(١) موضع بعوالي المدينة ، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج ، بينها وبين منزل النّبي ﷺ ميل .

(٢) تفسير القرطبي : ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣

(٣) تفسير ابن كثير : ٤٠٩/١ ـ ٤١٠

ثم أخبر تعالى أنه لا يموت أحد إلا بقدر الله ، وحتى يستوفي المدة التي حددها الله له ، ولذا قال : ﴿ كتاباً مؤجلاً ﴾ أي أثبته الله مقروناً بأجل معين ، ومؤقتاً بوقت لا يتقدم ولا يتأخر ، فقد يظل الشجاع الذي تعرض لأهوال الحرب حيّاً ، ويموت الجبان الذي تخبأ في مأواه . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وما يُعَمَّرُ منْ مُعَمَّرٍ ولا يُنْقَصُ من عُمُرِه إلا في كتابٍ ﴾ [ فاطر ١١/٣٥ ] ، وقوله : ﴿ هو الذي خَلَقَكُم من طينٍ ، ثمّ قضى أجلاً ، وأجلٌ مسمًّى عنده ﴾ [ الأنعام ٢/٦ ] ، وقوله : ﴿ فإذا جاءَ أجلُهم لا يستأخرونَ ساعةً ولا يَسْتَقدِمونَ ﴾ [ النحل ٦١/١٦ ] .

فالأعمار محدودة ، والآجال محتومة ، والأقدار هي الحاكمة ، والله وحده هو المتصرف في كل شيء ، فيأذن بقبض كل نفس على وفق علمه دون تأخير ولا تقديم ، سواء في الحرب أو في السلم .

وفي هذه الآية تشجيع للجبناء ، وترغيب لهم في القتال ، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه ، فكيف يسوغ الجبن والضعف ما دام العمر بيد الله ، وانقضاؤه بمشيئة الله ؟

ثم بيّن الله تعالى غاية البشر : وهي إما إرادة الدُّنيا ، وإما إرادة الآخرة . فمن قصد بعمله التوصل للدُّنيا فقط ، ناله منها ما قدره الله له ، ولم يكن له في الآخرة من نصيب ، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله من ثوابها وماقسم له من الدُّنيا ، كما قال تعالى : ﴿ من كانَ يُريدُ حَرْثَ الآخرةِ نَزِدْ لهُ في حَرْثِهِ ، ومنْ كانَ يُريدُ حَرْثَ الدُّنيا نؤتِهِ منها ، ومالَه في الآخرةِ من نَصيبٍ ﴾ [ الشورى ٢٠/٤٢ ] ، وقال تعالى : ﴿ من كانَ يريدُ العاجلةَ عَجَّلنا لهُ فيها ما نشاءُ لمن نُريد ، ثمّ جَعَلنا لهُ جهنّم يَصْلاها مذموماً مدحوراً . ومنْ أرادَ الآخرةَ وسعَى لها سعيَها وهو مؤمنٌ ، فأولئكَ كانَ سعيُهم مَشْكوراً ﴾ [ الإسراء ١٨/١٧ ـ ١٩ ] ، وآخر هذه الآية يطابق ما ههنا : ﴿ وسنجزي الشاكرين ﴾ أي سنعطيهم من

فضلنا ورحمتنا في الدُّنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم ، ونؤتيهم الثواب الأبدي على ترك الانهزام .

أما أنتم يامن قصدتم الدنيا وهرعتم لجمع الغنائم وخالفتم أمر نبيكم وقائدكم في أحد ، بإمكانكم الحصول على الدنيا ، ولكنكم ضيعتم ما يدعوكم إليه نبيكم وهو الدنيا والآخرة . ففي الآية تعريض بهؤلاء الذين شغلتهم الغنائم يوم أحد ، وفيها إشارة بقوله ﴿ يرد ﴾ إلى أن الإرادة الشخصية هي التي تحدد طبيعة العمل من خير أو شر ، وهذا مطابق لقوله ﷺ فيما يرويه الشيخان عن عمر : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » .

ثم قال الله تعالى مسلياً المؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد : ﴿ وكأين من نبي ... ﴾ أي أن كثيراً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله ، وقاتل معهم كثير من أصحابهم الذين آمنوا بهم لإعلاء كلمة الله ، وكانوا هداة معلمين فما ضعفوا بعد ماقتلوا وقتل نبيهم ، ولا وهنت عزائمهم عن الجهاد بعدئذ ، ولا استسلموا للأعداء ، ولا خضعوا للدنيا ومتاعها ، ولا ولّوا الأدبار ، بل ثبتوا وصبروا بعد قتل نبيهم ، كما ثبتوا في حال الحياة ، والله يحب الصابرين الذين صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله ، فهو يهديهم ويرشدهم ويثيبهم أجزل الثواب ، وهذه نبذة من مفاخر أفعالهم ، وتعريض بما أصاب المسلمين من الوهن والانكسار عند الإرجاف بقتل رسول الله ﷺ وبضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين واستكانتهم لهم حين أرادوا الأمان من أبي سفيان .

أما محاسن أقوالهم أي الربيين فهي أنهم قالوا عند نزول الكارثة : ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، واستر عيوبنا وتجاوزنا أمرك ، وثبّت أقدامنا في مواطن الحرب ولقاء العدو ، وانصرنا على القوم الكافرين .

وطلبهم المغفرة من الذنوب وغيرها مع كونهم ربانيين إشعار لأنفسهم

بالتقصير ، وكان دعاؤهم بالاستغفار مقدماً على طلب تثبيت الأقدام في أثناء المعركة ، بقصد جعل طلبهم إلى ربهم عن تزكية نفس وطهارة وخضوع أقرب إلى الاستجابة .

فآتاهم الله ثواب الدنيا بالنصر والظفر على الأعداء والعزة وطيب السمعة ، وحسن ثواب الآخرة بتحصيلهم رضوان الله ورحمته والقرب منه في دار الكرامة ، ونحو ذلك مما أخبر به تعالى : ﴿ فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفي لهم من قُرَّة أعينٍ ﴾ [ السجدة ١٧/٣٢ ] وأخبر به النبي ﷺ : « فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ؛ ولا خطر على قلب بشر » .

ثم وصفهم الله بأنهم محسنون أعمالهم على وفق ما يرضي الله ، فهم الذين يقيمون سننه في أرضه ، والله يثيبهم على حسن فعلهم .

وإنما جمع لهم بين الثوابين لأنهم مؤمنون عملوا الصالحات وأرادوا تحقيق سعادتي الدنيا والآخرة ، كشأن المؤمن الصالح : ﴿ ومنهم من يقولُ : ربَّنا آتِنا في الدنيا حَسَنَةً ، وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنَا عذابَ النارِ ﴾ [ البقرة ٢٠١/٢ ] .

وخص ثواب الآخرة بالحسن دلالة على فضله وتقدمه وأنه هو المعتد به عند الله تعالى .

ورتبت أوصافهم بالتوفيق على الطاعة ، ثم إثابتهم عليها ، ثم تسميتهم محسنين لتوجيه العبد إلى أن ذلك كله بعناية الله وفضله ، وتوفيقه وإحسانه .

وفي هذه الآية تربية لأصحاب محمد ولفت نظر إلى أنهم أولى بهذا كله ، وما عليهم إلا الاعتبار بأحوال أولئك الرُّبيين ، والصبر على الأعداء كما صبروا ، والاقتداء بأعمالهم الصالحة والقول مثلهم ، فإن دين الله واحد ، وسنته في خلقه واحدة .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

دلت الآيات على أحكام كثيرة لصيقة بنفسية الإنسان وتطلعاته ومواقفه التي يمر بها في الحياة من خوف وضعف ، وتردد وإدبار ، وانهزام وسطحية في التفكير ، بالرغم من وجود أصل الإيمان الذي ينبغي أن يكون مذكراً بالثبات والجرأة والشجاعة والحرص على انتزاع النصر ، وقطع طريق العودة إلى سبيل الكفر والكافرين ، وعدم التأثر بموت القائد أو النبي ؛ لأن الاستقامة أبدية دائمة ليست موقوتة بحياة النبي ولا من أجل شخصية النبي .

١ ـ إن دخول الجنة مرهون بسلوك طريق المجاهدين المخلصين الذين قتلوا وصبروا على ألم الجراح ، وضحوا بأنفسهم في سبيل الله .

٢ ـ إن الظفر بشرف الشهادة في سبيل الله لا يكون بالأماني والتمنيات ، وإنما بالثبات والصبر على الجهاد .

وتمني الموت يرجع من المسلمين إلى تمني الشهادة بالوصف السابق ، لا تمني قتل الكفار لهم ، فذلك معصية وكفر ، ولا يجوز إرادة المعصية ، وهذا هو مراد المسلمين وسؤالهم من الله أن يرزقهم الشهادة ، فهم يسألون الصبر على الجهاد ، وإن أدى إلى القتل .

٣ ـ إن الرسل ليست بباقية في قومها أبداً ، وإنما يجب التمسك بما أتت به الرسل ، وإن فُقد الرسول بموت أو قتل ، وأما من حاول الردة إلى الكفر بعد الإيمان ، فلن يضر الله شيئاً ، بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة ، والله تعالى لغناه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية ، وسيجزي الله الشاكرين الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا .

وكل هذه الأحكام عتاب للمنهزمين يوم أحد ، وهو درس لأمثالهم . وإن

موقف أبي بكر الصديق يوم وفاة النبي ﷺ أدل دليل على شجاعته وجرأته ، فإن الشجاعة والجرأة : هما ثبوت القلب عند حلول المصائب ، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ ، ففي ثباته واستدلاله بالآية : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾ تثبيت للمؤمنين ، وقطع لدابر الفتنة ، واستئصال لأوهام ومقالات الجاهلين .

وأما تأخر الصحابة عن دفن رسول الله ﷺ ، مع أن السنة تعجيل الدفن فلأمور ثلاثة : عدم اتفاقهم على موته ، وعدم علمهم بمكان دفنه ، حتى أخبرهم أبو بكر بقوله ﷺ : « مادفن نبي إلا حيث يموت »[1] ، واشتغالهم بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة ، حتى انتهوا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه في مبدأ الأمر ، ثم بايعوه في الغد عن رضا واتفاق شامل .

ثم نظروا في دفنه عليه الصلاة والسلام وغسّلوه وكفنوه ، ثم صلوا عليه فرادى ، أخرج ابن ماجه بإسناد حسن صحيح عن ابن عباس : « فلما فرغوا من جَهازه يوم الثلاثاء ، وُضع على سريره في بيته ، ثم دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالاً[2] يُصلّون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان ، ولم يَؤُمّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ .

٤ ـ إن محمداً بشر كسائر الأنبياء ، وهم قد ماتوا ، وإن مهمة كل نبي وهي تبليغ الدين تنتهي بتحقيق الغرض المقصود ، ولا يلزم من ارتحالهم نقض رسالتهم . وإن المصائب التي تنزل بالإنسان لا صلة لها بكونه على حق أو باطل ، فقد يبتلى الطائع بأنواع المصائب ، والعاصي بأصناف النعم .

٥ ـ الموت أمر حتمي مقضي به في أجل معين لا يتجاوزه ولا يتقدم عنه لحظة ، وكل إنسان مقتول أو غير مقتول ميّت إذا بلغ أجله المكتوب له ، وهذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه والموطأ وغيرهما .

(٢) أرسالاً : أفواجاً وفرقاً متقطعة ، بعضهم يتلو بعضاً ، واحدهم : رَسَل .

معنى قوله : ﴿ كتاباً مؤجلاً ﴾ . وأما معنى قوله ﴿ بإذن الله ﴾ أي بقضاء الله وقدَره . وأجل الموت : هو الوقت الذي في معلومه سبحانه أن روح الحي تفارق جسده ، ومتى قتل العبد علمنا أن ذلك أجله ، ولا يصح أن يقال : لو لم يقتل لعاش ، لقوله تعالى : ﴿ كتاباً مؤجلاً ﴾ ﴿ إذا جاء أجلُهم فلا يَسْتأخِرون ساعةً ولا يَسْتقدمون ﴾ [ يونس ٤٩/١٠ ] ﴿ فإن أجلَ اللهِ لآتٍ ﴾ [ العنكبوت ٥/٢٩ ] ﴿ لكل أجلٍ كتابٌ ﴾ [ الرعد ٣٨/١٣ ] .

ودلت الآية ﴿ وما كان لنفس أن تموت .. ﴾ على الحض على الجهاد ، وعلى أن الموت لابد منه ، وأن كل إنسان يموت بأجله ، والقتيل يموت بأجله .

٦ ـ من قصر رغبته وعمله على الدنيا دون الآخرة ، آتاه الله منها ما قسم له ، ومن جعل رغبته في الآخرة من تضعيف الحسنات لمن يشاء ، آتاه الله الآخرة والدنيا معاً .

٧ ـ دلت آية ﴿ وكأين من نبي .. ﴾ على غاية التجرد والموضوعية والعدالة وإنصاف الحقائق ، فليس العمل الصالح والجهاد في سبيل الله والثبات والصبر في الحرب مقصوراً على أصحاب محمد ﷺ ، فكثير من أتباع الأنبياء السابقين كانت لهم مواقف رائعة ، وبطولات خارقة ، فجاهدوا وقاتلوا ، وصبروا وقتلوا ، وما لانت لهم قناة ، ولا خارت لهم عزيمة ، ولا ذلوا ولا خضعوا لما أصابهم في الجهاد ، وكان فعلهم هذا مقروناً بقولهم الدال على قوة إيمانهم ، وطهارة نفوسهم ، وإخلاصهم في طلب رضوان الله ، فتضرعوا إلى ربهم وقت الشدة والمحنة وعند لقاء العدو ، فاستحقوا إنعام الله عليهم في الدنيا بالنصر والظفر على عدوهم ، وفي الآخرة بالجنة ، ووصفوا بالإحسان ، وأوتوا ثواباً عظيماً دائماً لا يحده حصر .

وفي موقفهم المهيب بالابتهال والتضرع والدعاء والاستغفار دليل على أن إجابة الدعاء تتطلب الإخلاص وطهارة النفس وخشوعها لله ، وأن الذنوب

والمعاصي من عوامل الخذلان والهزيمة ، وأن الطاعة والثبات والاستقامة من أسباب النصر والغلبة .

٨ ـ الدعاء المفضل يكون بالمأثور لبلاغته وجمعه معاني كثيرة قد لا يدركها الإنسان ، مثل المذكور في دعاء الرّبيين : ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، وثبّت أقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني » .

## التحذير من طاعة الكافرين

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾

### الإعراب :

﴿ بل الله مولاكم ﴾ أي ناصركم لاتحتاجون إلى نصرة أحد وولايته ، مبتدأ وخبر . وقرئ بالنصب على تقدير فعل محذوف هو : بل أطيعوا الله مولاكم .

### البلاغة :

﴿ يردوكم على أعقابكم ﴾ أي يرجعوكم من الإيمان إلى الكفر ، فيه استعارة الرجوع إلى الوراء إلى الرجوع إلى الكفر ، بتشبيه الثاني بالأول . ويوجد طباق بين ﴿ آمنوا ﴾ و ﴿ كفروا ﴾ .

﴿ وبئس مثوى الظـالمين ﴾ لم يقـل : مثـواهم ، بـل وضـع الظـاهر مكان الضمير للتغليـظ والتهويل . والمخصوص بالذم محذوف : أي بئس النار .

## المفردات اللغوية :

﴿ الذين كفروا ﴾ يعني مشركي العرب : أبـا سفيـان وأصحـابـه ، وقيل : اليهود والنصـارى ، وقـال علي رضي الله عنـه : يعني المنـافقين في قولهم للمؤمنين عنـد الهزيمـة في أحـد : ارجعـوا إلى دين آبائكم ﴿ يردوكم على أعقابكم ﴾ أي يرجعوكم إلى الكفر بعد الإيمان ﴿ خـاسرين ﴾ الـدنيـا بـانقيـادكم لـلأعـداء واستبـدالكم ذلـة الكفر بعـزة الإسـلام ، والآخرة بحرمـانكم من نعيم الله وثـوابـه ووقـوعكم في العذاب .

﴿ بـل الله مـولاكم ﴾ نـاصركم ومعينكم . ﴿ وهـو خير النـاصرين ﴾ أي فـأطيعـوه دونهم . ﴿ الرعب ﴾ شدة الخوف التي تملأ القلب ، وكان المشركون قد عزموا بعد ارتحالهم من أحـد على العود واستئصـال المسلمين ، فرعبـوا ولم يرجعـوا ﴿ بـا أشركـوا ﴾ بسبب إشراكهم . ﴿ سلطـانـاً ﴾ حجـة وبرهاناً ، والمقصود بما لم ينزل به سلطاناً أي حجة على عبـادتـه وهو الأصنـام . ﴿ مثوى ﴾ مـأوى . ﴿ الظالمين ﴾ الكافرين .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ١٤٩ ) :

قـال علي رضي الله عنـه : نزلت في قول المنـافقين للمـؤمنين عنـد الهـزيـمة : ارجعوا إلى إخوانكم ، وادخلوا في دينهم . وعن الحسن البصري رضي الله عنـه : إن تستنصحوا اليهود والنصـارى ، وتقبلوا منهم ؛ لأنهم كانوا يستغوونكم ويوقعون لكم الشبَه في الـدين ، ويقولون : لو كان نبيـاً حقـاً لمـا غلب ولمـا أصـابـه وأصحـابـه ماأصابهم ، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس ، يوماً له ويوماً عليه .

وعن السـدي : إن تستكينوا لأبي سفيـان وأصحـابـه وتستـأمنوهم يردوكم إلى دينكم .

## نزول الآية ( ١٥١ ) :

قال السدي : لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحـد متوجهين إلى مكـة ،

انطلقوا حتى بلغوا بعض الطريق ، ثم إنهم ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا ، قتلناهم حتى إذا لم يبق إلا الشرذمة تركناهم ، ارجعوا فاستأصلوهم ، فلما عزموا على ذلك ، ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب ، حتى رجعوا عما هموا به ، وأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ .

**المناسبة :**

تستمر الآيات في تبيان عظات غزوة أحد والدروس المستفادة منها ، فلما أمر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء ، حذّر من طاعة الكافرين وهم مشركو العرب واليهود والنصارى والمنافقون الذين تآمروا على الدعوة الإسلامية بتثبيط عزائم المؤمنين .

**التفسير والبيان :**

يحذر الله تعالى عباده المؤمنين من طاعة الكافرين والمنافقين ، فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة ، لذا قال : يا أيها المؤمنون إن تطيعوا الذين كفروا بدينكم وجحدوا نبوة نبيكم كأبي سفيان وأصحابه وعبد الله بن أبي زعيم المنافقين وأتباعه ، ورؤوس اليهود والنصارى ، يردوكم كافرين بعد الإيمان ، فتصبحوا خاسرين في الدنيا بذل الكفر بعد عزة الإسلام ، وتحكم العدو فيكم ، وحرمانكم من متعة الملك والتمكين في الأرض ، المذكورين في وعد الله المؤمنين الصادقين : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم ، وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ﴾ [ النور ٢٤/٥٥ ] وخاسرين في الآخرين أيضاً بحرمانكم من نعيم الله وثوابه وتعرضكم لعذاب الله وعقابه في النار .

فلا تأبهوا بمناصرة وعون الكفار وإغوائهم ، فإن الله هو ناصركم ومعينكم ، كما في آية أخرى : ﴿ فاعلموا أن اللهَ مولاكم ، نِعْمَ المَوْلى ونِعْمَ النصيرُ ﴾ [ الأنفال ٨/٤٠ ]

وقد كتب الله العزة لرسوله وللمؤمنين : ﴿ ولله العزةُ ولرسولِه وللمؤمنين ﴾ [ المنافقون ٨/٦٣ ] وجرت سنته في تولي الصالحين وخذلان الكافرين : ﴿ أفلم يَسيرُوا في الأرضِ فينظرُوا كيفَ كان عاقبةُ الذين من قَبْلِهم ، دمَّرَ اللهُ عليهم ، وللكافرين أمثالُها . ذلكَ بأنَّ اللهَ مَوْلَى الذين آمنوا ، وأنَّ الكافرين لا مَوْلَى لهم ﴾ [ محمد ١٠/٤٧ ـ ١١ ] .

ومن مظاهر مناصرته وعونه تعالى للمؤمنين إلقاء الرعب في قلوب الكافرين بسبب إشراكهم بالله ، واتخاذهم أصناماً وحجارة ومعبودات تعبد من دون الله ، لم يقم برهان ولا حجة من عقل أو حس على صحة استحقاقها للعبادة ، وكونها واسطة بين الله وخلقه ، وحجتهم الوحيدة في عبادتها تقليدهم آباءهم الذين وجدوهم عابدين لها : ﴿ إنا وَجَدْنَا آباءَنا على أُمَّةٍ ، وإنا على آثارِهم مُقْتَدون ﴾ [ الزخرف ٢٣/٤٣ ] وهم إنما يعتمدون في واقعهم على الأخيلة والأوهام ، والوساوس والهواجس أنها ذات تأثير ، مما يؤدي إلى اضطراب قلوبهم وعقولهم ، وفساد أفكارهم ، وضعف نفوسهم . ومسكنهم في النهاية والآخرة النار بسبب ظلمهم وكفرهم وعنادهم الحق وأهله ، وبئس المثوى والمأوى مثواهم ومأواهم ؛ فإنهم ظالمون لأنفسهم ، وللناس بسوء معاملتهم ، وفقد مقومات الحضارة والمدنية عندهم . وهم إن رأوا المؤمنين متمسكين بدينهم ، ازداد الشك في أنفسهم ، واستمر الخوف والرعب والقلق في نفوسهم .

## فقه الحياة أو الأحكام :

العبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهذه الآيات تحذير دائم للمؤمنين من طاعة الكافرين على مختلف أنواع كفرهم ، لعداوتهم وحقدهم وغشهم وعدم الثقة بنصحهم وأمانتهم .

والمؤمن بقوة إيمانه ، وثقة لقائه ربه ، واعتقاده بسلطان الله وتأييده

ونصره ، يكون دائماً قوي العزيمة ، شديد الشكيمة ، صلب الإرادة . فإن ظهرت فيه علائم الخوف من الكفرة كان مسلماً بالوراثة والاسم الظاهر فقط ، وليس مؤمناً حقاً .

والمشرك والكافر في قلق دائم ، واضطراب مستمر ، وخوف مستحكم في قلبه وفي أعماق نفسه ، إذ إن الكفر لا يلقي في نفسه شيئاً صحيحاً ثابتاً من الطمأنينة والثقة ، وإنما هي موروثات وتقاليد يرددها ، وعصبية عمياء حجبته عن رؤية الحقائق ، وصدّته عن التفكير الصحيح بوحدانية الله وقدرته الشاملة وسلطانه القاهر في الدنيا والآخرة .

وآية إلقاء الرعب في قلوب الكفر دليل على بطلان الشرك عقلاً وحساً ، وعلى سوء أثره في النفس ، إذ لا يلقي في النفس الثقة والأمان والطمأنينة ، وإنما على العكس يخلق الرعب ، وينشر الهلع والخوف في كل وقت .

وما أقوى وأشد تأثيراً من تهديدات القرآن وإنذاراته بالنار الحامية للكافرين ، ولو غضوا الطرف عنها ، فإنهم لابد سامعون لها . ودل قوله : ﴿ وبئس مثوى الظالمين ﴾ المنبئ عن المكث الطويل على أنهم خالدون في النار ، ولا يخفف عنهم العذاب ، ولا هم يخرجون منها ، ولو لراحة وقتية ، أو تنفس واستنشاق هواء عليل فترة ما ، يرد عليهم نسيم الحياة ، وحلاوتها العذبة الرقراقة .

## أسباب انهزام المسلمين في أحد وتفرقهم بعد وعدهم بالنصر

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ

فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۙ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

## الإعراب :

﴿ أمنة نعاساً ﴾ في نصبها وجهان : إما أن تكون ﴿ أمنة ﴾ منصوباً بأنزل ، و ﴿ نعاساً ﴾ بدلاً منه ، وإما أن تكون ﴿ أمنة ﴾ مفعولاً لأجله ، و ﴿ نعاساً ﴾ منصوباً بأنزل . ﴿ يَغْشَىٰ ﴾ أي النعاس ، ومن قرأ بالتاء ردّ إلى الأمنة . ﴿ وطائفة قد أهمتهم ﴾ مبتدأ وخبر ، والجملة منها حال . والواو : إما واو الحال ، أو واو الابتداء ، أو بمعنى إذ .

﴿ يظنون ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿ أهمتهم ﴾ أو في موضع رفع صفة لطائفة . ﴿ إن الأمر كله لله ﴾ كلّه بالنصب تأكيد للأمر ، و﴿ لله ﴾ : خبر ﴿ إن ﴾ . ومن قرأ بالرفع : فهو مبتدأ ، و﴿ لله ﴾ : خبره ، والجملة منهما خبر ﴿ إن ﴾ . ﴿ وليبتلي ﴾ لام كي ، متعلقة بفعل مقدر دل عليه الكلام وتقديره : وليبتلي ما في صدوركم أوجب عليكم القتال . ﴿ وليمحص ﴾ : معطوف على ﴿ ليبتلي ﴾ .

## البلاغة :

يوجد طباق بين ﴿ يخفون ﴾ و﴿ يبدون ﴾ وبين ﴿ فاتكم ﴾ و﴿ أصابكم ﴾ .

﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ تنكير : فضل للتفخيم ، وإظهار ﴿ المؤمنين ﴾ في موضع الإضمار للتشريف . ﴿ يظنون بالله ظن ﴾ و﴿ فتوكل ﴾ و﴿ المتوكلين ﴾ بينهما جناس اشتقاق .

## المفردات اللغوية :

﴿ ولقد صدقكم الله وعده ﴾ إياكم بالنصر . ﴿ تحسُّونهم ﴾ تقتلونهم وتستأصلونهم ، مأخوذ من حَسّه : أذهب القاتل حسّه بالقتل ، كما يقال : بطَنَه : أصاب بطنه . ﴿ بإذنه ﴾ بإرادته وأمره وتأييده وعونه . ﴿ فشلتم ﴾ جبنتم وضعفتم عن القتال . ﴿ وتنازعتم ﴾ اختلفتم . ﴿ في الأمر ﴾ أي أمر النبي ﷺ بالمقام في سفح الجبل للرمي ، فقال بعضكم : نذهب فقد نصر أصحابنا ، وبعضكم قال : لانخالف أمر النبي ﷺ . ﴿ وعصيتم ﴾ أمره ، فتركتم المركز لطلب الغنيمة . ﴿ من بعد ما أراكم ﴾ الله . ﴿ ما تحبون ﴾ من النصر .

وجواب ﴿ إذا ﴾ : دل عليه ماقبل أي منعكم نصره .

﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ أي الغنيمة . ﴿ ومنكم من يريد الآخرة ﴾ فثبت حتى قتل كعبد الله بن جبير وأصحابه . ﴿ ثم صرفكم ﴾ ردّكم للهزيمة ، وهو عطف على جواب ﴿ إذا ﴾ المقدر .

﴿ عنهم ﴾ أي الكفار . ﴿ ليبتليكم ﴾ ليمتحنكم ويختبركم ، فيظهر المخلص من غيره ، والمراد ليعاملكم معاملة من يَختبر ويمتحن ، وإلا فالله عالم لايحتاج إلى اختبار . ﴿ عفا عنكم ﴾ تاب عليكم لما ارتكبتموه . ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ بالعفو .

﴿ إذ تصعدون ﴾ اذكروا إذ تذهبون في الأرض أو الوادي وتبعدون هاربين . ﴿ ولا تلوون على أحد ﴾ أي لاتلتفتون لأحد . ﴿ أخراكم ﴾ آخركم أو من ورائكم يقول : إليّ عباد الله ، إلي عباد الله . ﴿ فأثابكم ﴾ فجازاكم . ﴿ غماً ﴾ بالهزيمة . ﴿ بغم ﴾ بسبب غمكم ومضايقتكم للرسول بالمخالفة . والغم : ألم وضيق في الصدر من أمر محرج .

﴿ أمنة ﴾ أي أمناً وهو ضد الخوف . ﴿ يغشى ﴾ يغطي ويستر . ﴿ يبدون ﴾ يظهرون . ﴿ لبرز ﴾ لخرج . ﴿ مضاجعهم ﴾ مصارعهم التي قدر قتلهم فيها .

﴿ ليبتلي ﴾ يختبر . ﴿ ما في صدوركم ﴾ قلوبكم من الإخلاص والنفاق . ﴿ وليمحص ﴾ يميز . ﴿ بذات الصدور ﴾ عليم بما في القلوب لا يخفى عليه شيء ، وإنما يبتلي ليظهر للناس .

﴿ الجمعان ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين بأحد ، والذين تولوا : هم المسلمون إلا اثني عشر رجلاً . ﴿ استزلهم ﴾ أزلهم الشيطان بوسوسته ، أي أوقعهم في الزلل والخطأ . ﴿ ببعض ما كسبوا ﴾ من الذنوب ، وهو مخالفة أمر النبي ، فمنعوا التأييد والنصر الإلهي الذي كان وعدهم به ربهم .

## سبب النزول :

### نزول الآية ( ١٥٢ ) :

﴿ ولقد صدقكم ... ﴾ : قال محمد بن كعب القرظي : لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وقد أصيبوا بما أصيبوا يوم أحد ، قال ناس من أصحابه : من أين أصابنا هذا ، وقد وعدنا الله النصر ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده ﴾ الآية ـ إلى قوله : ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ يعني الرماة الذين فعلوا ما فعلوا يوم أحد[1] .

### نزول الآية ( ١٥٤ ) :

﴿ ثم أنزل عليكم ﴾ : أخرج ابن راهويه عن الزبير قال : لقد رأيتني يوم أحد ، حتى اشتد علينا الخوف ، وأرسل علينا النوم ، فما منا أحد إلا ذَقْنُه في صدره ، فوالله ، إني لأسمع كالحلم قول مُعَتِّب بن قُشَيْر : لو كان لنا من الأمر شيء ، ما قتلنا ههنا ، فحفظتها فأنزل الله في ذلك : ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ﴾ ـ إلى قوله : ﴿ والله عليم بذات الصدور ﴾ .

ومعنى قوله : ﴿ ما قتلنا ههنا ﴾ أي لو كان الاختيار إلينا لم نخرُجْ ، فلم

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٧٢

نُقْتَل ، لكنّا أخرجنا كرهاً . فرد الله عليهم : ﴿ قل : لو كنتم في بيوتكم .. ﴾ الآية ، أي أن من قُدّر عليه القتل قاده أجله إلى الخروج في مكان فقتل فيه ، ولم يُنجه قعوده في منزله ؛ لأن قضاءه تعالى كائن لا محالة .

## التفسير والبيان :

والله لقد وفى لكم ربكم وعده النصر على العدو حين أخذتم تقتلونهم قتلاً ذريعاً وتفتكون بهم فتكاً بتأييد الله ومعونته ومشيئته وإرادته .

صدقكم الله وعده ، حتى إذا جبنتم وضعفتم عن القتال واختلفتم في الرأي والعمل في تنفيذ أمر نبيكم بالثبات على جبل الرماة ، فقال بعضكم : فيم وقوفنا وقد انهزم المشركون ؟ وقال آخرون : لا نخالف أمر الرسول ﷺ أبداً ، ولم يثبت إلا عبد الله بن جبير مع نفر من أصحابه ، لما حدث ذلك تأخر النصر وأحدقت الهزيمة بكم .

وبعبارة أخرى : فلما واجهتموهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام ، ولما اختلفتم وحصل ما حصل من عصيان الرماة ، وفشل بعض المقاتلة ، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة[1] .

عن عروة بن الزبير قال : وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يُمِدّهم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ، وكان قد فعل ؛ فلما عَصَوْا أمر الرسول ، وتركوا مَصَافَّهم . وترك الرُّماةُ عهد رسول الله ﷺ إليهم ألا يبرحوا من منازلهم ، وأرادوا الدنيا ، رُفع عنهم مددُ الملائكة ، وأنزل الله تعالى : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ﴾ فصدق الله وعده ، وأراهم الفتح ، فلما عَصَوْا أعقبهم البلاء[2] .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤١١/١ ـ ٤١٢

(٢) تفسير القرطبي : ٢٣٥/٤

فألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم ، ووجه التوبيخ لهم : أنهم رأوا مبادئ النصر ، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات ، لا في الانهزام .

ثم بين سبب التنازع فقال : ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ يعني الغنيمة ، قال ابن مسعود : ماشعرنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها ، حتى كان يوم أُحُد . وهؤلاء هم الذين تركوا أماكنهم على الجبل طلباً للغنيمة .

﴿ ومنكم من يريد الآخرة ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم ، ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير ، فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه ، وكانا يومئذ كافرين ، فقتلوه مع من بقي ، رحمهم الله .

والعتاب مع من انهزم ، لا مع من ثبت ، فإن من ثبت فاز بالثواب .

ثم بعد أن استوليتم عليهم ، ردكم عنهم بالانهزام ، فعل هذا ليمتحن إيمانكم ، ولقد عفا الله عنكم وغفر لكم ذلك الصنيع ، بذلك الابتلاء الذي محا أثر الذنب من نفوسكم وتاب عليكم لما ندمتم على مافرطتم به ، والله ذو فضل على المؤمنين أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة ، وربما كان سبب العفو والفضل والرحمة كثرة عدد العدو وعُدَدهم ، وقلة عدد المسلمين وعُدَدهم .

ثم ذكّرهم الله تعالى ، فقال : اذكروا وقت أن صرفكم عنهم حين أصعدتم في الجبل أي ذهبتم منهزمين ، وأنتم لاتلتفتون لأحد من الدهش والخوف والرعب ، والحال أن الرسول قد خلفتموه وراء ظهوركم ، يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء ، قائلاً : « إلي عباد الله ، إلي عباد الله ، أنا رسول الله ، من يكرّ فله الجنة » وقال ابن عباس وغيره : كان دعاء النبي ﷺ : « أي عباد الله ارجعوا » فالرسول يدعوكم في آخركم ، جاء في البخاري : أخراكم : تأنيث آخركم . قال البراء بن عازب : جعل النبي ﷺ على الرّجّالة يوم أُحد عبد الله بن جبير ، وأقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم . ولم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً .

وكان جزاؤكم غمّاً بغمّ ، والغم الأول : إلحاق الهزيمة وحرمان الغنيمة والقتل بالصحابة ، والغم الثاني الذي سبَّب الغم الأول : هو ما حدث للنبي ﷺ من ألم وضيق بسبب عصيانكم أمره ، ومخالفتكم رأيه . وهذا أرجح الأقوال كما قال ابن جرير الطبري .

وقد فعل بكم ذلك كله لتتمرنوا على الشدائد ، وتتعودوا احتمال المكاره ، فإنها تصقل الأمم والأفراد ، ولئلا تحزنوا على ما فاتكم من المنافع والمغانم ، ولا على ما أصابكم من المضارّ من عدوكم ، كالجراح والقتل ، والله خبير بأعمالكم ، فمجازيكم عليها ، إذ العمل سبب النجاح والظفر ، وتكميل الإيمان والتحلي بالفضائل . وفي هذا ترغيب بالطاعة وزجر عن المعصية .

ثم ذكر الله تعالى ما امتنَّ به على عباده من بعد الغم الذي اعتراهم ، وهو إنزال السكينة والأمن[1] وهو النعاس الذي غشيهم وغلبهم ، وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم ، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان ، ليستردوا ما فقدوه من القوة ، وما عرض لهم من الضعف ، كما قال في سورة الأنفال في قصة بدر ﴿ إذ يُغَشِّيكم النعاسَ أَمَنَةً منه ﴾ [ الأنفال ١١/٨ ] . قال أبو طلحة : كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد ، حتى سقط سيفي من يدي مراراً ، يسقط وآخذه ، ويسقط وآخذه[2] . وروى البخاري أيضاً في التفسير عن أبي طلحة قال : غشينا النعاس ، ونحن في مصافنا يوم أحد ، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ، ويسقط وآخذه[3] .

وكان النعاس يغشى طائفة من الناس ـ والطائفة : تطلق على الواحد

---

(١) الأمن والأمنة سواء .

(٢) هكذا رواه البخاري في المغازي معلقاً .

(٣) ورواه أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم بلفظ مقارب .

والجماعة ـ ، وهم المهاجرون وعامة الأنصار الذين كانوا على بصيرة في إيمانهم ، كما قال ابن عباس ، أو هم أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل على الله ، وهم الجازمون بأن الله سينصر رسوله ، وينجز مأموله .

وطائفة أخرى قد أهمتهم أنفسهم أي حملتهم على الهم ، وملأ الخوف قلوبهم ، لعدم ثقتهم بنصر الله ، ولعدم إيمانهم بالرسول ، وهم جماعة من المنافقين كعبد الله بن أبي ومُعَتِّب بن قُشَير وأتباعهم ، لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف ، ولا يهتمون بأمر الرسول والدين ، وهم كما أخبر الله : ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ أي غير الظن الحق الذي يجب أن يظنوه ؛ إذ قالوا : لو كان محمد نبياً حقاً ماتسلط عليه الكفار ، وهو قول أهل الشرك بالله .

وهذه الطائفة الثانية يسألون رسول الله ﷺ : هل لنا من الأمر والنصر والفتح نصيب ؟ يعنون أنه ليس لهم من ذلك شيء؛ لأنهم يعتقدون أن هذا ليس بحق . وهذا سبب خطئهم الفاحش ، فإن نصر الله رسله لا يمنع أن تكون الحرب سجالاً ، والمهم تمام الأمر والعاقبة .

فرد الله تعالى عليهم : بأن كل أمر يجري فهو بحسب سنته تعالى في الخليقة ، تلك السنة القائمة على ربط الأسباب بالمسببات ، وأن الأمر والنصر كله لله ، لالغيره ، وهو ناصر عباده المؤمنين كما وعدهم بقوله : ﴿ كتبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أنا ورُسُلِي ﴾ [ المجادلة ٢١/٥٨ ] وقوله : ﴿ وإن جُنْدَنا لهم الغَالِبون ﴾ [ الصافات ١٧٣/٣٧ ] .

وهؤلاء المنافقون يضمرون في أنفسهم العداوة والحقد ، ويتساءلون في الظاهر سؤال المؤمنين المسترشدين : ﴿ هل لنا من الأمر شيء ﴾ لكنهم يبطنون الإنكار والتكذيب والنفاق .

ويقولون في أنفسهم أو لبعضهم بعضاً منكرين لقولك لهم : ﴿ إن الأمر كله

لله ﴾ : لو كان الأمر كما قال محمد : إن الأمر كله لله ولأوليائه وإنهم الغالبون ، لما غلبنا قط ، ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة ، فهم يربطون بين النبوة والنصر ، وأنه لو كان محمد نبياً ما هزم ، وفاتهم أن النصر من عند الله وتوفيقه ، وأن الهزيمة بسبب مخالفات المسلمين .

فرد الله عليهم بأن الآجال والأعمار بيد الله ، وأن النصر من عند الله ، وأن من كتب عليه القتل فلا بد أنه مقتول ، فلو كان في بيته وانتهى أجله ، لخرج إلى مكان مصرعه ، والحذر لا يمنع القدر ، والأمر كله بيد الله .

وقد فعل الله ما فعل من إلحاق الهزيمة بالمسلمين في نهاية غزوة أحد ، ليمتحن ما في صدور المؤمنين من الإخلاص والثبات ، وليميز ما في القلوب من أمراض ووساس الشيطان ، والله عليم بذات الصدور أي بالأسرار والخفيات ، فلا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، وإنما فعل هذا لينكشف حال الناس ، وتظهر الحقائق ، وتنجلي مواقف المؤمنين الصابرين والمنافقين المخادعين .

وإن المؤمنين الذين انهزموا أو تركوا أماكنهم يوم التقاء الجمعين من المسلمين والمشركين في أحد ، إنما أوقعهم الشيطان فريسة له في الزلل والخطأ ، بسبب بعض ما كسبوا من ذنوبهم ، ومعناه أن الذين انهزموا يرم أحد ، كان السبب في توليهم الأدبار : أنهم كانوا أطاعوا الشيطان ، فاقترفوا ذنوباً أدت بهم إلى منع التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا . وهذا يدل على أن الذنب يجر إلى الذنب ، كما أن الطاعة تجر إلى الطاعة ، وتكون لطفاً فيها ، كما قال الزمخشري[1] . وتكون المصائب والعقوبات ومنها الهزائم آثاراً للأعمال السيئة ، فإن من جزاء السيئة السيئة بعدها ، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها .

---

(١) الكشاف : ٣٥٦/١

ثم قال تعالى : ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ أي عما كان من الفرار ، ولم يؤاخذهم في الآخرة ، وجعل عقوبتهم في الدنيا درساً وتربية وتمحيصاً ، وهذا يفتح أمامهم باب الأمل ، ويدفع استيلاء اليأس على نفوسهم .

إن الله غفور يغفر الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها بعد التوبة والاعتراف بالتقصير ، حليم لا يعجل بالعقوبة على الذنب ، وإنما يترك فرصة للعبد لتصحيح أخطائه ، ومعالجة تقصيره .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

الناس في الماضي كالناس في الحاضر يعيشون في الأحلام والخيالات ، فهم ينتظرون النصر منحة إلهية خالصة للمؤمنين ، دون أن يقوموا بواجباتهم ويعملوا بما تقتضيه متطلبات الحروب مع العدو ، فهم المكلفون من الخلق بالجهاد وحمل الأمانة ، وإذا جاهدوا وصبروا وثبتوا ، أيدتهم العناية الإلهية ، وتحقق لهم النصر والفوز .

والله صادق الوعد بنصر المؤمنين ماداموا على الحق ثابتين ، وفي ميدان المعارك مجاهدين صابرين مطيعين متوحدين غير متفرقين ، وأما الجبن والضعف والتفرق والنزاع والأطماع الدنيوية فهي سبب الخذلان والهزيمة المنكرة ، وقد صدق الله وعده للمؤمنين في أحد ، وأراهم الفتح في بداية المعركة حين صرع صاحب لواء المشركين وقتل معه سبعة نفر ، فلما عصوا وخالفوا أمر النبي ﷺ بالثبات على جبل الرماة ، واشتغلوا بالغنيمة أعقبهم البلاء ، وأدى بهم إلى الجراح والقتل ، والهزيمة وفرار الناس من حول قائدهم النبي .

وتغير وجه المعركة من نصر إلى هزيمة ، فبعد أن استولى المسلمون على المشركين ردهم عنهم بالانهزام ، لقوله تعالى : ﴿ ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾ وهذا دليل على أن المعصية مخلوقة لله تعالى .

ولكن من لطف الله بعباده الذين أخطؤوا هذه المرة أن عفا عنهم ، ولم يستأصلهم بالمعصية والمخالفة ، والله ذو فضل دائم على المؤمنين بالعفو والمغفرة ، قال ابن عباس : ماُنصر النبي ﷺ كما نُصر يوم أحد ، فأنكر الصحابة ذلك ، فقال لهم : بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول في أحُد : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسّونهم بإذْنِهِ ﴾ والحَسّ : القتل .

ولم يكن فرار المسلمين في أحد مقبولاً ؛ لأن القائد وهو النبي ﷺ مايزال صامداً يقاتل في قلب المعركة ، ويدعو الفارّين إلى العودة والكرّ ، فلما لم يرجعوا جازاهم الله بالغم والحزن وهو القتل والجراح وعدم الظفر بالغنيمة ، بسبب الغم والضيق الذي ملأ قلب النبي ﷺ لمخالفتهم إياه . وسمي الغم ثواباً كما سمي جزاء الذنب ذنباً .

ولكن فضل الله ورحمته بالمؤمنين بعد هذا الغم ألقى عليهم النعاس أو النوم ليشعرهم بالأمن وليجددوا عزائمهم وترتاح نفوسهم من بعد هذه الهزيمة . أما المنافقون فظلوا في قلقهم واضطرابهم لا ينامون ولا يشعرون بالطمأنينة والأمن ، ويقولون : ﴿ هل لنا من الأمر شيء ﴾ استفهام معناه الجحد والإنكار ، أي مالنا شيء من أمر الخروج ، وإنما خرجنا كرهاً ، بدليل قولهم : ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا ههنا ﴾ قال الزبير : أُرسل علينا النوم ذلك اليوم ، وإني لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشير ، والنعاس يغشاني يقول : ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا ﴾ . وقيل : المعنى : يقول ليس لنا من الظَّفَر الذي وَعَدنا به محمد شيء .

فرد الله تعالى عليهم : ﴿ إن الأمر كله لله ﴾ أي النصر بيد الله ، ينصر من يشاء ، ويخذل من يشاء . والأجل والعمر بيد الله ، ومامن ميت إلا ويموت بأجله ، سواء في الحرب وساحاتها ، أم في المنازل والمضاجع وغرفها وحدائقها . وهكذا كان أهل غزوة أحد بعد انتهائها فريقين :

١ ـ فريق ذكروا ما أصابهم ، فعرفوا أنه كان بتقصير من بعضهم ، وذكروا وعد الله بنصرهم ، فاستغفروا لذنوبهم وآمنهم ربهم .

٢ ـ وفريق أذهلهم الخوف ، حتى شغلوا عن كل ماسواه ، إذ لم يثقوا بوعد الله ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ .

وأما سبب انهزام المؤمنين يوم أحد فكان بتأثير الشيطان وإغوائه ووسوسته ، وبما اقترفوا من ذنوب سابقة ، فإنه ذكرهم خطايا سلفت منهم ، فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا ، ولكن الله بفضله ورحمته عفا عنهم ولم يعاجلهم بالعقوبة . قال القرطبي : ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدم عليه السلام ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « فحجَّ آدمُ موسى » أي غلبه بالحجة ؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدم ولومَه في إخراج نفسه وذرّيته من الجنة ، بسبب أكله من الشجرة ؛ فقال له آدم : « أفتلُومُني على أمر قدّره الله تعالى عليّ قبل أن أُخلَقَ بأربعين سنة ، تاب عليّ منه ، ومن تاب عليه ، فلا ذنب له ، ومن لا ذنب له ، لا يتوجّه عليه لوم » . وكذلك من عفا الله عنه . وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك ، وخبرُه صِدْق . وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه ، فهم على وَجَل وخوف ألا تُقبل توبتهم ، وإن قُبلت فالخوف أغلب عليهم ، إذ لا علم لهم بذلك[1] .

## تحذير المؤمنين من أقوال المنافقين وترغيبهم في الجهاد وبيان فضله

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) تفسير القرطبي : ٢٤٥/٤

أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

## الإعراب :

﴿ إذا ضربوا ﴾ أتى بالفعل الماضي بعد إذا التي هي للاستقبال ؛ لأن إذا بمنزلة إن ، و﴿ إن ﴾ تنقل الفعل الماضي إلى معنى المستقبل .

﴿ ليجعل ﴾ لام العاقبة ، ومعناه : لتصير عاقبتهم إلى أن يجعل الله جهاد المؤمنين وإصابة الغنيمة أو الفوز بالشهادة حسرة في قلوبهم ، مثل آية : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ [ القصص ٨/٢٨ ] .

﴿ ولئن متم ﴾ يقرأ ميم ﴿ متم ﴾ بالضم والكسر ، وهما لغتان . واللام في ﴿ لئن ﴾ : عوض عن القسم . وإنما لم تدخل نون التوكيد مع اللام على فعل ﴿ تحشرون ﴾ الذي هو جواب القسم مثل : ﴿ ولئن شئنا لنذهبنّ ﴾ [ الإسراء ٨٦/١٧ ] ؛ لأنه فصل بين اللام والفعل بالجار والمجرور . ﴿ لمغفرة ﴾ مبتدأ ، وخبره : ﴿ خير مما يجمعون ﴾ .

## البلاغة :

﴿ إذا ضربوا في الأرض ﴾ استعارة ، شبّه المسافر براً بالضارب السابح في البحر .

## المفردات اللغوية :

﴿ الذين كفروا ﴾ هم المنافقون بزعامة عبد الله بن أبي ﴿ وقالوا لإخوانهم ﴾ أي في شأنهم ، والأخوة تشمل أخوة النسب والدين والمودة ﴿ إذا ضربوا في الأرض ﴾ سافروا في الأرض للتجارة والكسب .

﴿ أو كانوا غزّىً ﴾ أي مقاتلين في الحرب ، واحدهم غازٍ ﴿ ليجعل الله ذلك ﴾ القول في عاقبة أمرهم ﴿ حسرة ﴾ ندامة في قلوبهم . ﴿ والله يحيي ويميت ﴾ فلا يمنع الموت قعود .

**المناسبة :**

حذر الله تعالى في الآية السابقة من وسوسة الشياطين التي أدت إلى الهزيمة يوم أحد ، وحذر هنا من وسواس المنافقين أعوان الشياطين .

**التفسير والبيان :**

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين ويحذرهم من مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الذي وضح بقولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب : لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم .

ياأيها المؤمنون لا تكونوا كأولئك المنافقين الذين قالوا في شأن إخوانهم حين سافروا في البلاد للتجارة فماتوا ، أو كانوا غزاة محاربين فقتلوا : لو كانوا باقين عندنا ما ماتوا وما قتلوا .

لأن هذا جهل في الدين وضلال في الإيمان ؛ لأن الحياة والموت بيد الله ، كما قال : ﴿ وما كان لنفسٍ أن تموتَ إلا بإذنِ اللهِ كِتَاباً مؤجَّلاً ﴾ [ آل عمران ١٤٥/٣ ] .

والقضاء والقدر لا يجعلان الإنسان مجبوراً على أفعاله ؛ لأن القضاء : معناه تعلق العلم الإلهي بالشيء ، والعلم انكشاف وإحاطة بالشيء لا يقتضي الإلزام ؛ والقدر : وقوع الشيء بحسب العلم ، وعلم الله لا يكون إلا مطابقاً للواقع ، وإلا كان جهلاً . والإنسان مختار في أعماله ، لكنه ناقص القدرة والإرادة والعلم ، وله حدود لا يتعداها ، فقد يعزم على شيء أو يختار عملاً ، ولكنه لا يحيط علماً بأسباب الموت . ومتى وقع الشيء علم أن وقوعه لابد منه ، وإذا كان الإنسان مؤمناً بمعونة الله وتأييده وأنه يوفقه إلى مايجهل من أسباب سعادته ، يكون مع أخذه بالأسباب أنشط في العمل وأبعد عن العثرات والفشل .

لا تكونوا كالذين كفروا الذين قالوا فيمن ماتوا أو قتلوا ماقالوا ، ليكون عاقبة ذلك القول حسرة في قلوبهم على من فقدوا ، تزيدهم ضعفاً ، وتورثهم ندماً ، فإذا كنتم مثلهم أصابكم من الحسرة مثل مايصيبهم ، وتضعفون عن القتال كضعفهم .

فالله خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم . ثم رد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ والله يحيي ويميت ﴾ أي بيده الخلق والإيجاد ، وإليه يرجع الأمر والإعدام ، ولا يحيي أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره ، ولا يزاد في عمر أحد ، ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره .

والله بما تعملون بصير ، أي علمه وبصره نافذ في جميع خلقه ، لا يخفى عليه شيء من أمورهم ظاهرها وباطنها ، يعلم بما تكنّه النفوس وما تعتقده ، وإن لم تعبر عنه . وفي هذا ترغيب للمؤمنين وتهديد للكافرين .

والقتل في سبيل الله والموت أيضاً وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه ، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجميع حطامها الفاني الذي يجمعونه .

فما أجدر المؤمن أن يؤثر مغفرة الله التي تمحو الذنوب ، ورحمته التي ترفع الدرجات على حظوظ الدنيا الفانية ، فما هو خالد باقٍ خير مما هو مؤقت فانٍ .

ثم حث سبحانه وتعالى على العمل في سبيل الله ؛ لأن المال إليه ، فأخبر بأن كل من مات أو قتل ، فمصيره ومرجعه إلى الله عز وجل ، فيجزيه بعمله إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فيأي سبب كان هلاككم فإلى الله مرجعكم ، وتحشرون ، أي تجمعون إليه لا إلى غيره .

وهذا حث على العمل وبث لروح التضحية والجهاد من أجل العقيدة ورفع لواء الإسلام والدفاع عن الأوطان ، ووعد قاطع بأن من يقتل في سبيل الله فهو حي يرزق عند ربه ، وله عند الناس أطيب الذكر والثناء الجميل .

## فقه الحياة أو الأحكام :

يحرص القرآن الكريم على بروز الشخصية الذاتية للمسلمين ، وعلى تعهدهم بالرعاية والعناية ، وإيجاد الموقف المتميز لهم أمام خصوم الدعوة الإسلامية ، لذا حذرهم ونهاهم من أن يقولوا مثل قول المنافقين الذين قالوا لإخوانهم في النفاق أو في النسب في السرايا التي بعثها النبي ﷺ إلى بئر معونة .

فالحياة والموت بيد الله ، والله واسع العلم نافذ البصر بأعمال الناس وخفاياهم ، فمن الخطأ القول بأن الشخص لو كان في منزله أو بلده مامات ولا قتل ؛ لأن القعود عن الجهاد لا يحفظ الحياة ، وكذا التعرض لقتال الأعداء لا يسلب الحياة ولا يعجل بالموت .

لا تكونوا مثلهم ، ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم ؛ لأنه ظهر نفاقهم . والله يقدر أن يُحيي من يخرج إلى القتال ، ويميت من أقام في أهله ، فذلك تهديد للمؤمنين حتى لا يتشبهوا بالكفار في أقوالهم وأفعالهم .

ثم أخبر الله تعالى أن القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا ، ثم وعظ المؤمنين بقوله : ﴿ لإلى الله تحشرون ﴾ أي لا تفرّوا من القتال ومما أمركم به ، بل فرّوا من عقابه وأليم عذابه ، فإن مَرَدّكم إليه ، لا يملك لكم أحد ضرّاً ولا نفعاً غيره .

والخلاصة : إن الآيات تضمنت تحذيراً أو تهديداً للمؤمنين ، ووعداً ، وحثاً على العمل والجهاد . أما التحذير فهو من مشابهة الكافرين بأقوالهم وأفعالهم ، وأما الوعد فهو أن ماينتظره المؤمن المقاتل في سبيل الله من مغفرة الذنوب ورحمة الله التي ترفع الدرجة خير له من الدنيا وما فيها من لذات وشهوات .

وأما الحث على العمل في سبيل الله وبث روح التضحية والجهاد فهو مفهوم

من المصير المنتظر لجميع الخلائق ، وهو حشرهم إلى الله لا إلى غيره ، فيجازى المحسن على إحسانه ، والمسيء على إساءته ، ولا يرجى نفع من غيره ، ولا يدفع ضرر أو عقاب من سواه .

## معاملة النبي ﷺ لأصحابه بالرفق والعفو والمشاورة والوعد بالنصر

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾

### الإعراب :

﴿ فبما رحمةٍ ..﴾ : ما زائدة مؤكدة ، والتقدير : فبرحمة من الله ، وهي في موضع نصب ؛ لأن التقدير : لنت لهم برحمةٍ من الله .

﴿ ينصركم من بعده ﴾ الهاء في : بعده إما عائدة على الله تعالى ، أو عائدة على الخذلان ، لدلالة قوله تعالى : ﴿ وإن يخذلكم ﴾ كقولهم : من كذب كان شرّاً له ، أي كان الكذب شراً له .

### البلاغة :

توجد مقابلة بين ﴿ إن ينصركم ..﴾ و ﴿ إن يخذلكم ﴾ . ﴿ وعلى الله فليتوكل ..﴾ قدم الجار والمجرور لإفادة الحصر .

## لمفردات اللغوية :

﴿ لنت لهم ﴾ اللين : الرفق والتساهل في المعاملة ، أي سهلت أخلاقك إذ خالفوك . ﴿ فظاً ﴾ سيء الخلق ، شرس الطباع ﴿ غليظ القلب ﴾ قاسياً جافياً لا يتأثر قلبه بشيء ﴿ لانفضوا ﴾ تفرقوا من حولك ﴿ فاعف ﴾ تجاوز عما أتوه ﴿ واستغفر لهم ﴾ ذنبهم لأغفر لهم ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ تعرّف على آرائهم في سياسة الأمة في الحرب والسلم وشؤون الحياة الدنيوية تطييباً لقلوبهم ، وليستن بك ، وكان ﷺ كثير المشاورة لهم ﴿ فإذا عزمت ﴾ على إمضاء ماتريد بعد المشاورة ﴿ فتوكل على الله ﴾ ثق به بعد المشاورة ، والتوكل : الاعتماد على الله في كل أمر .

## المناسبة :

المناسبة واضحة ، فالآيات ماتزال تتحدث عن غزوة أحد وآثارها ، فبعد أن عفا الله عما بدر من المسلمين في أحد ، وحذرهم من التأثر بأقوال المنافقين ، أعقبه بعفو القائد المصطفى الذي ساءه هذا الموقف وما أدى إليه من الجراح والآلام ، فقد عاملهم بالرفق واللين والحلم ، وخاطبهم باللطف وحسن المعاشرة ، بل استشارهم في مستقبل الأحداث ومصالح الدنيا ؛ لما عرف عنه من سمو الأخلاق وحكمة القيادة ، فهو رحمة للعالمين ، ووصفه القرآن بقوله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [ القلم ٤/٦٨ ] .

## التفسير والبيان :

خاطب الله نبيه بعد خطاب المؤمنين ، ممتناً عليه وعليهم فيما ألان به قلبه على أمته المتسعين لأمره التاركين لزجره . فبرحمته تعالى وتوفيقه لك ولهم جعلك الله ليّن المعاملة ، رفيق المعاشرة ، لطيف اللفظ والكلام ، في إرشادهم وقبول عذرهم فيما فرط منهم في غزوة أحد .

وهذا إظهار لسمو القيادة ، وحكمة الرئاسة ، وأخلاق النبوة ، وهي مثل قوله تعالى : ﴿ وإنّك لعلى خُلُقٍ عظيمٍ ﴾ [ القلم ٤/٦٨ ] وقوله : ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكم ، عزيزٌ عليه ما عَنِتّم ، حريصٌ عليكم ، بالمؤمنين رؤوفٌ

رحيمٌ ﴾ [ التوبة ١٢٨/٩ ] . وقال ﷺ : « لا حلمَ أحبَّ إلى الله تعالى من حلم إمام ورِفْقه ، ولا جهلَ أبغضَ إلى الله من جهل إمام وخُرْقه » .

ولو كنت غليظ الكلام خشناً قاسي القلب جافَّ الطبع في معاملتهم ، لتفرقوا من حولك ، وتركوك ، ولكن الله جمعهم عليك ، وألان جانبك لهم ، تأليفاً لقلوبهم ، كما قال عبد الله بن عمرو : « إني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخّاب في الأسواق ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح » وروى محمد بن إسماعيل الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني بمداراة الناس ، كما أمرني بإقامة الفرائض »[1] .

وإذا كنت يامحمد بهذه الأخلاق فاعف عنهم ، وتجاوز عما صدر منهم، واطلب لهم المغفرة من الله حتى يغفر لهم ، وشاورهم في أمور السياسة العامة ومصالح الأمة في الحرب والسلم ، وكل شؤون المصالح الدنيوية .

وكان رسول الله ﷺ فعلاً يشاور أصحابه في الأمور كلها ، تطييباً لقلوبهم ، وليستن الناس بفعله ، قال الحسن رضي الله عنه : قد علم الله أن مابه إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستنَّ به من بعدهم . وقال النبي ﷺ فيما ذكره الماوردي : « ماتشاور قوم إلا هُدُوا لأرشد أمرهم » وقال أبو هريرة رضي الله عنه فيما رواه الترمذي : « لم يكن أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ » .

ـ شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، فقالوا : يارسول الله ، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغماد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا

---

(١) حديث غريب .

ههنا قاعدون ، ولكن نقول : اذهب فنحن معك وبين يديك ، وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون .

ـ وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل ، حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم .

ـ وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج إليهم .

ـ وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك .

ـ وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ، فقال له الصدّيق : إنا لم نجئ لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ماقال .

ـ وقال ﷺ في قصة الإفك : « أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي[1] ورموهم ، وايم الله ، ما علمت على أهلي من سوء ، وأبنوهم بمن والله ماعلمت عليه إلا خيراً » .

ـ واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها[2] .

وللشورى فوائد كثيرة أهمها تقدير المستشارين ، وإنضاج بحث الرأي المقترح بعد تقليب وجهات النظر ، واتحاد الناس على مسعى واحد ، واختيار الرأي الأصوب . جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن » .

---

(١) أبن فلان يؤبن بكذا : يذكر بقبيح .

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٢٠/١

فإذا عزمت فتوكل على الله ، أي إذا شاورتهم في الأمر ، وعزمت عليه ، فتوكل على الله فيه ، إن الله يحب المتوكلين عليه الواثقين به ، فينصرهم ويرشدهم إلى مافيه الخير لهم . وليس معنى التوكل هو التواكل وإهمال الأسباب ، وإنما هو حسن الاعتماد على الله والثقة به وتفويض النتائج إليه ، بعد اتخاذ الأسباب .

قال الرازي : دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال ، وإلا كان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل عليه أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعوّل بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحكمة .

ففي الكسب والمعاش لابد من السعي في الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ، وإليه النشور ﴾ [ الملك ١٥/٦٧ ] .

وفي السياسة والحرب يجب الانتباه والحذر والإعداد المكافئ لقوى العدو : ﴿ ياأيها الذين آمنوا خُذوا حِذْرَكم ﴾ [ النساء ٧١/٤ ] ﴿ وأَعِدُّوا لهم مااستطعتم من قُوَّةٍ ﴾ [ الأنفال ٦٠/٨ ] .

ومن أجل الدنيا والآخرة لابد من الصلاح والاستقامة والتزود بالتقوى : ﴿ وتزوَّدُوا فإن خيرَ الزادِ التقوى ﴾ [ البقرة ١٩٧/٢ ] .

وفي كل شيء يكون التوكل مقروناً بالسعي ، روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : « لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خِماصاً ، وتروح بطاناً » وأخرج ابن حبان في صحيحه : « حديث الرجل الذي جاء النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته ، وقال : أأعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ فقال النبي ﷺ : اعقلها وتوكل ».

ثم أعلن الله تعالى عن مصدر النصر في الحقيقة فأخبر أنه إن أراد الله أن ينصركم في أحد ، كما نصركم في بدر ، حين التزمتم الطاعة ، وثبتم ، واتكلتم على

توفيق الله ومعونته ، فلا غالب لكم من الناس . وإن يرد خذلانكم وهزيمتكم ويمنعكم تأييده بما كسبت أيديكم من الفشل والتنازع وعصيان القائد فيما أمركم به ، كما جرى يوم أحد ، فلا يملك لكم أحد تحقيق النصر . وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، وليثقوا به بعد اتخاذ الأسباب ؛ لأنه لا ناصر لهم سواه . وفي هذا ترغيب في التوكل على الله بعد المشاورة والاستعداد وعقد العزيمة الصادقة على فعل شيء مرغوب به شرعاً .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

إيراد هذه الأخلاق للنبي ﷺ يقصد به الاقتداء به فيها ؛ لأنه الأسوة الحسنة للمؤمنين ، وهو قائدهم وهاديهم بالقول والفعل والصفات . ودلت آية ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ على اختصاص نبينا بمكارم الأخلاق ، وكان يجمع بين دواعي السمو كشرف النسب والحسب ، وطهر النفس ، والسخاء ، وفصاحة البيان ، وخاتم النبيين ، وبين التواضع التام ، فكان يرقع ثوبه ويخصف نعله ويجامل أهله والمستضعفين . قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب . هذا مالا خلاف فيه . وقد مدح الله المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرُهم شُورى بينهم ﴾ [ الشورى ٣٨/٤٢ ] .

ودل قوله تعالى ﴿ وشاورْهم في الأمر ﴾ على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون ، مع إمكان الوحي ؛ فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك .

وهل الشورى ملزمة وواجبة على النبي ﷺ أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم ؟ اختلف الفقهاء على قولين ، والظاهر القول الأول ؛ لما روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « لو اجتمعتما في مشورة ماخالفتكما » وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم ، فقال : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم ».

وصفة المستشار ـ كما قال العلماء : إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديّناً ، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل . وصفة المستشار في أمور الدنيا : أن يكون عاقلاً مُجرّباً واداً في المستشير ، روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه النسائي الحديث المتقدم عن أبي هريرة : « المستشار مؤتمن ».

والعزم في الآية ـ كما بينا ـ هو إمضاء الأمر وتنفيذه بعد المشاورة . ولابد فيه من التوكل على الله ، والتوكل : الاعتماد على الله مع إظهار العجز . وقال قتادة : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم .

والنصر مرهون بتنفيذ الأوامر وإطاعة الله والقائد ، والخذلان وهو ترك العون الإلهي منتظر عند العصيان والمخالفة ، والمخذول : المتروك لا يعبأ به . فعليه توكلوا فإنه سبحانه إن يعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تُغلبوا ، وإن يخذلكم ويترككم من معونته لا ينصركم أحد من بعد خذلانه إياكم .

والتوكل على الله محقق لأمرين :

أحدهما ـ محبة الله للعبد : ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ .

الثاني ـ كفاية الرحمن للإنسان : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ .

## عدالة النبي ﷺ في قسمة الغنائم ومهامه في إصلاح أمته

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾

هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

## الإعراب :

﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ : ﴿ أن يغل ﴾ : اسم كان ، و ﴿ لنبي ﴾ خبر كان ، والمعنى : ماكان لنبي أن يخون .

﴿ هم درجات ﴾ أي هم ذوو درجات عند الله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

## البلاغة :

﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ أي ماشأنه ، ونفي الشأن أبلغ من نفي الفعل .

﴿ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ﴾ استعارة ، جعل ماشرعه الله كدليل الهداية إلى رضوانه ، وجعل العاصي كمن أمر أن يتبع شيئاً فامتنع .

﴿ بسخط من الله ﴾ التنكير للتهويل أي بسخط لا يوصف .

﴿ هم درجات ﴾ على حذف مضاف أي ذوو درجات متفاوتة .

## المفردات اللغوية :

﴿ أن يغل ﴾ يخون في الغنيمة ، فلا تظنوا به ذلك . أي ماكان من شأن أي نبي أن يغل : يأخذ شيئاً من الغنيمة خفية ؛ لأن الله عصم أنبياءه من سفساف الأمور ، فلا يقع منهم مالا يليق ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ حاملاً له على عنقه ﴿ اتبع رضوان الله ﴾ أي أطاع ولم يغل ﴿ كمن باء ﴾ رجع ﴿ بسخط من الله ﴾ أي بغضب عظيم ، لمعصيته وغلوله . ﴿ وبئس المصير ﴾ المرجع هي

﴿ هم درجات ﴾ أصحاب درجات ﴿ عند الله ﴾ أي مختلفو المنازل ، فلمن اتبع رضوانه الثواب ، ولمن باء بسخطه العقاب ﴿ والله بصير ﴾ أي يشاهد ويرى كل شيء .

﴿ لقد منَّ ﴾ أنعم وتفضل ﴿ من أنفسهم ﴾ عربياً من جنسهم ، ليفقهوا كلامه ويشرفوا به . ﴿ ويزكيهم ﴾ يطهرهم من الذنوب وأدران الوثنية والعقيدة الفاسدة ﴿ الكتاب ﴾ القرآن ﴿ والحكمة ﴾ السنة النبوية ﴿ من قبل ﴾ أي قبل بعثته ﴿ لفي ضلال مبين ﴾ أي ضلال بيِّن واضح لاريب فيه .

## سبب النزول :

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء ، افتقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها ، فأنزل الله : ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ .

وقال الكلبي ومقاتل : إن هذه الآية نزلت حين ترك الرماة المركز الذي وضعهم فيه النبي ﷺ يوم أحد ، طلباً للغنيمة ، وقالوا : نخشى أن يقول النبي ﷺ : من أخذ شيئاً من مغنم فهو له ، وألا يقسم الغنائم ، كما لم يقسمها يوم بدر ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : « ألم أعهد إليكم ألا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري ؟ فقالوا : تركنا بقية إخواننا وقوفاً ، فقال لهم : بل ظننتم أنّا نغُل ولا نقسم »[1] .

## التفسير والبيان :

تتابع الآيات في بيان صفات النبي ﷺ ومهامه في إصلاح أمته ، فما كان من شأنه أن يخون ، بل وما كان لنبي أن يخون ؛ لأن الله عصم أنبياءه عما لا يليق بمقامهم ؛ لأن النبوة منزلة عالية تربأ بصاحبها عن فعل ما فيه دناءة وخسة ، مما يدل على هول الاتهام والخطأ الصادر من المنافقين بنسبة الخيانة والغلول من المغنم للنبي ﷺ ، وهو منه براء .

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٧٢ـ٧٣

وكل من يخون فيأخذ شيئاً من الغنائم خفية ، يأتي به يوم القيامة حاملاً إياه على عنقه ، أي متحملاً مسؤولية فعله ووزر ما ارتكبه .

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، أيدته السنة النبوية ، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فذكر الغلول وعِظَمه ، وعظم أمره ثم قال :

ألا لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول له : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك .

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة[1] فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك .

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاع تخفُق[2] ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك .

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامِت[3] ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك » وهذا كله من قبيل تمثيل الذنب وثقله وفضيحة صاحبه ، وأنه يتحمل وزره يوم القيامة ، كما جاء في آية أخرى : ﴿ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزِرون ﴾ [الأنعام ٦/٣١] .

فأخذ أي شيء بغير حق يستوجب العقاب ، كما قال تعالى حكاية عن لقمان :

---

(١) حمحمة الفرس : صوته دون الصهيل . والثغاء : صياح الغنم .

(٢) الرقاع : هي التي يكتب عليها ، وأراد بها ماعليها من الحقوق المكتوبة ، وخفوقها : حركتها .

(٣) الصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق وهو الحيوان .

﴿ يابُنَيَّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل ، فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله ، إن الله لطيف خبير ﴾ [ لقمان ١٦/٣١ ] .

ثم توفى كل نفس في الآخرة ماكسبت من خير أو شر ، فينال الغالّ وغيره جزاء فعله دون ظلم ، لا ينقص منه شيء ، كما قال تعالى : ﴿ وَوُضِعَ الكتابُ فترى المجرمين مُشْفقين مما فيه ، ويقولون : ياويلتنا مالهذا الكتابِ ، لا يُغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها ، ووَجَدُوا ماعملوا حاضراً ، ولا يظلم ربُّك أحداً ﴾ [ الكهف ٤٩/١٨ ] .

ثم بين سبحانه نفي المساواة بين المحسن والمسيء ، فأخبر أن من اتقى الله وعمل صالحاً لا يستوي مع من عصى الله وعمل سوءاً ، أي فلا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه ، فاستحق به رضوان وجزيل ثوابه وأمِن العذاب ، ومن استحق غضب الله وألزم به ، فلا محيد له عنه ، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان كان فاسقاً ، لا يستوون ﴾ [ السجدة ١٨/٣٢ ] وقوله : ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ [ ص ٢٨/٣٨ ] .

وإن لكلٍ من أهل الخير وأهل الشر درجات ومنازل ، يتفاوتون فيها ، فللمتقين الطائعين درجات في الجنة ، وللعصاة دركات في النار ، فهم يتفاوتون في الجزاء بسبب تفاوت أعمالهم في الدنيا .

فأعلى الدرجات درجة النبي المصطفى ﷺ ، وأسفل الدركات درك المنافقين : ﴿ إن المنافقين في الدَّرْك الأسفلِ من النارِ ﴾ [ النساء ١٤٥/٤ ] والله تعالى بصير بأعمال العباد ، فلا يخفى عليه شيء من أعمالهم بدءاً من تزكية نفوسهم إلى أرفع الدرجات ، ومن إهمال التزكية إلى أسفل الدركات ، كما قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ﴾ [ الشمس ٩/٩١-١٠ ] . وسيوفيهم جزاء

أعمالهم ، لا يظلمهم خيراً ، ولا يزيدهم شراً ، بل يجازي كل عامل بعمله .

ثم بيَّن تعالى ماامتن وتفضل به على الناس ، فأرسل نبيه محمداً متصفاً بأوصاف ومكلفاً بمهام هي :

ـ إنه عربي من ولد إسماعيل من جنس قومه ، مما يدعوهم إلى الاهتداء به والثقة برسالته ، فضلاً عن أنهم شرفوا به ، كما قال تعالى : ﴿ وإنه لِذكْرٌ لك ولقومِك ﴾ [ الزخرف ٤٤/٤٣ ] وتخصيصهم بالذكر يقتضيهم مزيد الانتفاع به ، وإن كان هو للناس كافة ، كما قال تعالى : ﴿ وما أرسلنَاك إلا رحمةً للعالمين ﴾ [ الأنبياء ١٠٧/٢١ ] .

ـ إنه يتلو عليهم آيات الله الدالة على قدرته ووحدانيته وعلمه وكمال أوصافه ، كما أشار تعالى في آية : ﴿ إن في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأُولي الألباب ﴾ [ آل عمران ١٩٠/٣ ] .

ـ إنه يزكيهم ويطهرهم من زيف الوثنية وفساد العقيدة الجاهلية ، كاعتقادهم بتأثير الأصنام والأحجار ، وبدلالة الطير ، وغير ذلك من الأوهام والخرافات ، وينقلهم إلى معطيات العقل الصحيح والفكر الناضج ، والمدنية والحضارة ، وإقامة الدولة والإدارة والسياسة التي تفاخر العالم وتنافس المجتمع الدولي القائم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، لتزكو نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم .

ـ إنه يعلمهم القرآن والسنة ، فيصبح منهم العلماء والكتاب والحكماء والقادة وأساتذة العلوم والمعارف والثقافات المتنوعة ، وإن كانوا من قبل هذا الرسول لفي غي وجهل ظاهر ، إذ كانوا أمة أمية ، فأصبحوا بنور الإسلام ، وعلم القرآن ، ومعرفة الحياة أمة متمدنة متحضرة نافست الأمم الأخرى وسبقتهم .

وهـذا يومئ إلى أن معرفـة القرآن والسنـة كانت للعرب مفتـاح النور والعلم وتعلم أصول الحياة الراقية .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

دلت الآيات على ما يأتي :

أ ـ إن الأنبياء على درجة عالية من السمو والأخلاق ، فما كان من شأن نبي أن يخون ، أو يجور في القسمة ، أو يأخذ شيئاً من الغنائم بغير حق واضح ، فما كان من حقكم أن تتهموا نبيكم بتهمة باطلة . روى الطبراني عن عمرو بن عوف حديثاً : « لا إغلال ولا إسلال » أي لا خيانة ولا سرقة .

ومن خان وبّخه الله سلفاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ، ويعاقب على ذنبه ، وجعل الله تعالى هذه العقوبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه .

والغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية وحديث أبي هريرة المتقدم : أنه يحمله على عنقه .

وإذا غلّ الرجل في الْمَغْنَم ووُجد لديه ، أخذ منه ، وأُدّب وعُوقب بالتعزير .

وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق : يحرق متاع الغالّ كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه ، ولا تنزع منه دابته ، ولا يُحرق الشيء الذي غَلّ ، عملاً بحديث رواه أبو داود والترمذي عن عمر : « إذا وجدتم الرجل قد غَلّ ، فأحرقوا متاعَه ، واضربوه » لكن فيه صالح بن محمد بن زائدة ، وهو ضعيف لا يُحتجّ به .

وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والليث : لا يُحرق متاعه ، إذ لم يثبت ذلك في السنة النبوية .

وتجوز العقوبة في المال ، بدليل أن عمر رضي الله عنه أراق لبناً شيب بماء ، وإذا باع الذمي خمراً لمسلم أريقت على المسلم ، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له ، لئلا يبيع الخمر من المسلمين .

وأجمع العلماء على أن للغالّ أن يرد جميع ماغلّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى الرد ، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له ، وخروج عن ذنبه . فإن افترق العسكر دفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي في رأي مالك والأوزاعي .

وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة ، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر ، فمن غصب شيئاً منها أُدّب اتفاقاً .

ومن الغلول : هدايا العمال أو الولاة ، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغالّ ، بدليل حديث ابن اللتبية عند مسلم في صحيحه وأبي داود الذي فيه : « لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فلهُ رغاء ، وإن كانت بقرة فلها خوار أو شاه تيعر[1] » وروى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول » .

ومن الغلول : حبس الكتب عن أصحابها ، ويدخل غيرها في معناها .

٢ ـ من اتبع شرع الله بترك الغلول والصبر على الجهاد له في الجنة رتبة ، وتتفاوت درجات الطائعين . ومن عصى الله بكفر أو غلول أو تولىٰ عن النبي ﷺ في الحرب ، له في النار رتبة ، وتتفاوت دركات العصاة .

٣ ـ إن بعثة النبي ﷺ تدل على عظيم مِنّة الله تعالى ، وخصائص النبي

---

(١) اليعار : صوت الغنم والمعزى .

ومهامه تقتضي مبادرة العرب خاصة والناس كافة إلى الإيمان برسالته واتباع شريعته ، فهو من أقحاح العرب من بني إسماعيل ، وهو معلّم الكتاب والحكمة ، وهو مزكي النفوس ومطهرها من أدناس الجاهلية وأرجاسها في العقيدة والأخلاق ونظام الحياة . وليس أدل على فضله من تحول العرب بدعوته من الجاهلية الجهلاء إلى نور العلم والعرفان .

## بعض أخطاء المؤمنين في غزوة أحد وبعض قبائح المنافقين

أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾

### الإعراب :

﴿ الذين قالوا لإخوانهم ﴾ ﴿ الذين ﴾ : إما مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هم الذين أو منصوب من ثلاثة أوجه : أن يكون وصفاً للذين في قوله : ﴿ وليعلم الذين نافقوا ﴾ أو بدلاً منهم ، أو على تقدير : أعني .

## البلاغة :

﴿ أنى هذا ﴾ استفهام إنكاري .

يوجد طباق بين ﴿ للكفر ﴾ و ﴿ للإيمان ﴾ .

ويوجد جناس اشتقاق في قوله : ﴿ أصابتكم مصيبة ﴾ .

## المفردات اللغوية :

﴿ أو لما أصابتكم مصيبة ﴾ : ماأصابهم بأحد من غلبة المشركين عليهم وقتل سبعين منهم أي من المسلمين ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾ أي ماوقع لهم ببدر بقتل سبعين من المشركين ، وأسر سبعين منهم . ﴿ قلتم ﴾ متعجبين . ﴿ أنى ﴾ أي من أين لنا هذا ، وهو تركيب يفيد التعجب ، أي كيف يكون لنا هذا الخذلان ، ونحن مسلمون ، ورسول الله فينا ؟ ويراد بهذه الجملة الاستفهام الإنكاري .

﴿ قل ﴾ لهم . ﴿ هو من عند أنفسكم ﴾ أي من شؤم معصيتكم ، لأنكم تركتم المركز فخذلتم . ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ ومنه النصر ، وقد جازاكم ، بسبب مخالفتكم أمر النبي ﷺ .

﴿ الجمعان ﴾ جمع المؤمنين ، وجمع المشركين . ﴿ فبإذن الله ﴾ أي بإرادته الأزلية وقضائه السابق بارتباط الأسباب بمسبباتها . ﴿ فادرؤوا ﴾ فادفعوا عن أنفسكم . ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ في دفع المكاره بالحذر وأن القعود ينجي من الموت .

## سبب النزول:

## نزول الآية (١٦٥) :

﴿ أو لما أصابتكم ... ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال : عوقبوا يوم أحد بما صنعوا يوم بدر ، من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون ، وفرّ أصحاب النبي ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة ( الخوذة ) على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، فأنزل الله : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة ﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿ قل : هو من عند أنفسكم ﴾ قال : بأخذ الفداء .

## المناسبة :

تستمر الآيات في بيان الأخطاء يوم أحد ، ففي الآيات السابقة أبان سبحانه

نسبة المنافقين الخيانة والغلول من المغنم إلى النبي ﷺ ثم تبرئته من ذلك ، وهذه الآيات تبين أخطاء الغزاة قبل هذه الوقعة وبعدها وتصوراتهم المنافية للواقع وأقوالهم وأفعالهم المغلوطة .

**التفسير والبيان :**

هذه الآية معطوفة على ما مضى من قصة أحد من قوله تعالى : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده ﴾ . ويجوز أن تكون معطوفة على محذوف ، كأنه قيل : أفعلتم كذا ، وقلتم حينئذ كذا : أنى هذا ، من أين هذا ، وهو كقوله تعالى : ﴿ أنى لكِ هذا ﴾ [ آل عمران ٣٧/٣ ] .

والمعنى أنتم السبب فيما أصابكم لاختياركم الخروج من المدينة أو لتخليتكم المركز في جبل الرماة ، وعن علي رضي الله عنه : لأخذكم الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤذن لكم .

والهمزة في قوله : ﴿ أولما ﴾ للتقرير والتقريع ، فلا ينبغي لكم أيها المنافقون والغزاة أن تعترضوا وتقولوا تعجباً : كيف ومن أين جرى علينا هذا أو من أين حدث لنا هذا المصاب ؟ وهو ما أصابهم يوم أحد من قتل سبعين منهم ، كأنهم يظنون أن النصر دائماً في جانب المسلمين مهما عصوا وخالفوا أوامر الله ، مع أنهم أصابوا من المشركين في بدر ضعفي هذا العدد ، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين .

ثم أجابهم سبحانه وتعالى عن تساؤلهم موبخاً ومقرعاً : إن ما وقع حدث بشؤم معصيتكم ، وبسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم ألا تبرحوا مكانكم ، فعصيتم أيها الرماة .

وكانت أوجه العصيان كثيرة : الخروج من المدينة وكان من رأي النبي ﷺ البقاء فيها ، وفشلكم وضعف رأيكم ، وتنازعكم ، وعصيانكم أوامر الرسول عليه

الصلاة والسلام بمفارقة المكان الذي طلب منكم الوقوف فيه لحماية ظهور المقاتلين . ومن المعلوم أن العقوبات نتائج لازمة للأعمال ، وأن الله وعدكم النصر بشرط ترك المعصية واتباع أوامر الله والرسول ﷺ : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم ﴾ [ محمد ٧/٤٧ ] .

إن الله على كل شيء قدير ، أي يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، لا معقب لحكمه ، فهو القادر على نصركم لو ثبتم وصبرتم ، وهو القادر على حجب النصر عنكم إن خالفتم وعصيتم ، وذلك كله خاضع لقانون ربط الأسباب بالمسببات ، وليس هناك شيء خارج عن القدرة الإلهية .

ثم أشار الله تعالى معزياً ومسلياً إلى أن كل ماأصابكم أيها المؤمنون يوم التقاء الجمعين : جمع المسلمين وجمع المشركين في أحد ، فبإذن الله وإرادته وقضائه وقدره ، وله الحكمة في ذلك ، فما من شيء في الوجود إلا وهو خاضع لإرادته وحكمته .

ومن مظاهر الحكمة : أن يظهر الله علمه بحال المؤمنين من قوة الإيمان وضعفه ، والصبر والثبات وعدمه ، فيعلم الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا ، ويعلم المنافقين أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه في الطريق ، وكانوا ثلاثمائة رجل .

هؤلاء المنافقون إذا دعوا إلى القتال في سبيل الله ، أو إلى الدفاع عن النفس والأهل والوطن ، أجابوا : لو نعلم أنكم تلقون قتالاً في غزوتكم لاتبعناكم وسرنا معكم ، ولكننا نعلم أنكم لاتقاتلون . وهذا يدل على تأصل النفاق في قلوبهم ، وأن غايتهم التلبيس والتدليس والاستهزاء وتعمية الحقائق ، مع أن جمع المشركين في أحد وخروج المسلمين لمقابلتهم قرينة قاطعة على إرادة القتال . روي أن الآية نزلت في عبد الله بن أُبيّ بن سلول وأصحابه الذين خرجوا من المدينة في جملة

الألف الذين خرج بهم رسول الله ﷺ ، ثم رجعوا من الطريق ، وهم ثلاثمائة ليخذلوا المسلمين ويوقعوا فيهم الهزيمة .

إنهم بمقالتهم هذه : ﴿ لو نعلم قتالاً ﴾ أقرب إلى الكفر يومئذ منهم إلى الإيمان ، لظهور القرائن والأمارات برجوعهم وتصميمهم على إيقاع الهزيمة بالمسلمين ، فإن من يتخاذل عن الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأوطان عند هجوم الأعداء ليس من المؤمنين ، لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يَرْتَابوا ، وجَاهَدُوا بأموالِهم وأنفسِهم في سبيلِ الله ، أولئك هُمُ الصادقون ﴾ [ الحجرات ١٥/٤٩ ] .

واستدلوا بآية ﴿ هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ﴾ على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال ، فيكون في حال أقرب إلى الكفر ، وفي حال أقرب إلى الإيمان .

إنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته ، ويقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم ، وهذا شأن المنافقين ، ومنه قولهم : ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ فإنهم ـ كما بينا ـ يعلمون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرافهم يوم بدر ، وهم أضعاف المسلمين ، ويعلمون أنه كائن بينهم قتال لامحالة ؛ مما يدل على أنهم كاذبون في كل ما يقولون . ولهذا قال تعالى : ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ من الكفر والكيد للمسلمين ، وهذا تهديد واضح وافتضاح علني أنه لا ينفعهم النفاق ، فهو بضاعة مزجاة ؛ لأن الله أعلم بسرائرهم ونواياهم .

ومن أقوالهم أيضاً بعد القتال في أحد أنهم قالوا لأجل إخوانهم الذين قتلوا في وقعة أحد : لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ماقتلوا مع من قتل ، وفي هذا دلالة على أنهم نصحوهم بالتراجع . أخرج ابن جرير الطبري عن السُّدّي قال : خرج رسول الله ﷺ في ألف رجل ، وقد وعدهم بالفتح إن

صبروا ، فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبيّ في ثلاثمائة ، فتبعهم أبو جابر السُّلَمي يدعوهم ، فقالوا : لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ، ولئن أطعتنا لترجِعَنَّ معنا ، فنعى الله عليهم ذلك بقوله : ﴿ الذين قالوا لإخوانهم ... ﴾ .

فرد الله تعالى قولهم : قل يا محمد لهم : إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت ، فينبغي أنكم لاتموتون ، والموت لابد آت إليكم ، ولو كنتم في بروج مشيدة ، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين . قال مجاهد عن جابر بن عبد الله : نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه .

## فقه الحياة أو الأحكام :

تعقد الآية ( ١٦٥ ) مقارنة بين نتائج غزوتي بدر وأحد ، محورها أن المسلمين أصيبوا إصابة شديدة يوم أحد بقتل سبعين منهم ، مع أنهم يوم بدر أصابوا من المشركين ضعفي ذلك العدد ، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين ، والأسير في حكم المقتول ؛ لأن الآسر يقتل أسيره للضرورة إن أراد ، وقد هزموا المشركين يوم بدر ، ويوم أحد أيضاً في ابتداء المعركة ، وقتلوا منهم في يومين قريباً من عشرين .

ومن الخطأ قولهم : من أين أصابنا هذا الانهزام وللقتل ، ونحن نقاتل في سبيل الله ، ونحن مسلمون ، وفينا النبي والوحي ، وهم مشركون ! والسبب أن هزيمتهم كانت بسبب من أنفسهم ، وهو مخالفة الرماة ، وما من قوم أطاعوا نبيهم في حرب إلا نصروا ؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون .

ومصابهم يوم أحد من القتل والجَرْح والهزيمة إنما هو بعلم الله وقضائه وقدره لحكمة في ذلك ، وهي تربيتهم وتحذيرهم من المخالفة ، وتمييز المؤمنين من المنافقين .

والإشارة بقوله : ﴿ نافقوا وقيل لهم ﴾ إلى عبد الله بن أُبيّ وأصحابه الذين انصرفوا معه عن نصرة النبي ﷺ ، وكانوا ثلاثمائة ، فمشى في أثرهم عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبو جابر بن عبد الله ، فقال لهم : اتقوا الله ولا تتركوا نبيّكم ، وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ، ونحو هذا من القول . فقال له ابن أبيّ : ماأرى أن يكون قتال ، ولو علمنا أن يكون قتال لكنا معكم . فلما يئس منهم عبد الله قال : اذهبوا أعداءَ الله ، فسيُغني الله رسولَه عنكم ، ومضى مع النبي ﷺ واستُشهد رحمه الله تعالى .

ودل قوله : ﴿ أو ادفعوا ﴾ على أن الدفاع عن الأوطان مثل القتال في سبيل الله ، وعلى أن تكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتلوا معهم ، يكون دفعاً وقمعاً للعدو ، فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدو .

ويؤكده أن المرابط المستعد للقتال في ثغر إسلامي مدافع ؛ لأنه لولا مكان المرابطين في الثغور لجاء إليها العدو .

وكان موقف المنافقين هذا سبباً في ظهور أمرين :

الأول ـ تبيان حالهم والكشف عن نفاقهم لمن كان يظن أنهم مسلمون ، فصاروا أقرب إلى الكفر في ظاهر الحال ، وإن كانوا كافرين على الحقيقة : ﴿ هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ﴾ .

الثاني ـ إظهار كذبهم وعدم استحيائهم في الإتيان بالمغالطات ، فهم أظهروا الإيمان ، وأضمروا الكفر : ﴿ يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم ﴾ .

ومن دلائل عدم إيمانهم أنهم قالوا لأجل إخوانهم ـ وهم الشهداء المقتولون من الخزرَج ، وهم إخوة نسب ومجاورة ، لاإخوة دين ـ : لو قعدوا بالمدينة ماقتلوا .

وكان الرد القرآني مفحماً لهم : إن صدقتم مع أنكم قاعدون في المدينة ، فادفعوا الموت عن أنفسكم ، وهذا يدل على أن الحذر لا يمنع القدر ، وأن المقتول يقتل بأجله ، وما علم الله وأخبر به كائن لا محالة . قال أبو الليث السمرقندي : سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول : لما نزلت الآية : ﴿ فادرؤوا عن أنفسكم الموت ﴾ : مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين .

## منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ۚ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

**الإعراب :**

﴿ فرحين ﴾ حال منصوب من ضمير ﴿ يرزقون ﴾ . ﴿ ألا خوف ﴾ بدل من ﴿ الذين ﴾ .

﴿ وأن الله ﴾ قرئ بفتح أن وكسرها ، فمن فتحها عطفها على قوله : ﴿ بنعمة من الله ﴾ ومن كسرها جعلها مبتدأة مستأنفة ﴿ الذين استجابوا ﴾ مبتدأ ، وخبره : ﴿ للذين أحسنوا ﴾ . ﴿ الذين قال ﴾ بدل من ﴿ الذين ﴾ قبله ، أو نعت .

﴿ يخوّف أولياءه ﴾ تقديره : يخوفكم بأوليائه ، فحذف المفعول الأول وهو « كم » والباء من المفعول الثاني ، مثل قوله تعالى : ﴿ لينذر بأساً ﴾ [ الكهف ٢/١٨ ] وتقديره : لينذركم ببأس شديد .

## البلاغة :

يوجد إطناب في ﴿ يستبشرون ﴾ وفي ﴿ لن يضروا ﴾ وفي اسم الجلالة في مواضع ، ويوجد طباق في ﴿ أمواتاً بل أحياء ﴾ .

## المفردات اللغوية :

﴿ في سبيل الله ﴾ أي لأجل دينه . ﴿ يرزقون ﴾ يأكلون من ثمار الجنة . ﴿ يستبشرون ﴾ يفرحون ، الاستبشار : السرور الحاصل بالبشارة . ﴿ الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ هم الذين بقوا في الدنيا من إخوانهم المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله . ﴿ ألا خوف عليهم ﴾ أي يفرحون بألا خوف على الذين لم يلحقوا بهم . ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ في الآخرة ، المعنى يفرحون بأمنهم وفرحهم ﴿ فرحين ﴾ مسرورين . ﴿ بنعمة ﴾ ثواب . ﴿ وفضل ﴾ زيادة عليه . ﴿ وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ بل يأجرهم .

﴿ استجابوا ﴾ أجابوا وأطاعوا ﴿ لله والرسول ﴾ أي أجابوا دعاءه بالخروج للقتال ، لما أراد أبو سفيان ، وأصحابه العود ، وتواعدوا مع النبي ﷺ وأصحابه سوق بدر العام المقبل من يوم أحد ﴿ القرح ﴾ الألم الشديد والجراح في يوم أحد . ﴿ للذين أحسنوا منهم ﴾ بطاعته ، والإحسان : إتقان العمل على أكمل وجه . ﴿ واتقوا ﴾ مخالفته . ﴿ أجر عظيم ﴾ هو الجنة .

﴿ قال لهم الناس ﴾ أي نعيم بن مسعود الأشجعي . ﴿ إن الناس ﴾ أبا سفيان وأصحابه . ﴿ قد جمعوا لكم ﴾ الجموع ليستأصلوكم . ﴿ فاخشوهم ﴾ ولا تأتوهم . ﴿ فزادهم ﴾ ذلك القول . ﴿ إيماناً ﴾ تصديقاً بالله ويقيناً .

﴿ حسبنا الله ﴾ كافينا أمرهم . ﴿ ونعم الوكيل ﴾ المفوض إليه الأمر ، وقد خرجوا مع النبي ﷺ ، فوافوا سوق بدر ، وألقى الله الرعب في قلب أبي سفيان وأصحابه ، فلم يأتوا ، وكان معهم تجارات فباعوا وربحوا .

﴿ فانقلبوا ﴾ رجعوا بسرعة ، أي من بدر . ﴿ بنعمة من الله وفضل ﴾ بسلامة وربح . ﴿ لم

يمسسهم ﴾ من قتل أو جرح . ﴿ إنما ذلكم ﴾ أي القائل لكم المثبط : إن الناس . ﴿ الشيطان ﴾ المراد بالشيطان نعيم بن مسعود أو أبو سفيان . ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف بمعنى : إن ذلكم قول الشيطان أي قول إبليس لعنه الله ، وهو الأولى .

﴿ يخوف أولياءه ﴾ يخوفكم أنصاره من المشركين ، وهم أبو سفيان وأصحابه . ﴿ ويخافون ﴾ في ترك أمري . ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ حقاً .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ١٦٩ ) :

﴿ ولا تحسبن ﴾ : روى أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خُضْر ، تَرِد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مَقِيلهم قالوا : ياليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا ، لئلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا ﴾ الآية وما بعدها ، وروى الترمذي عن جابر نحوه .

## نزول الآية ( ١٧٢ ) :

﴿ الذين استجابوا ﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال : إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب بعد الذي كان منه يوم أحد ، فرجع إلى مكة ، فقال النبي ﷺ : إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً ، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب ، وكانت وقعة أحد في شوال ، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة ، فينزلون ببدر الصغرى ، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد ، وكان أصاب المؤمنين القرح ، واشتكوا ذلك ، فندب النبي ﷺ الناس ، لينطلقوا معه ، فجاء الشيطان فخوف أولياءه ، فقال : إن الناس قد جمعوا لكم ، فأبى عليه الناس أن يتبعوه ، فقال النبي ﷺ :

« إني ذاهب ، وإن لم يتبعني أحد » فانتدب معه أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً والزبير وسعداً وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وأبا عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً ، فساروا في طلب أبي سفيان ، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء ، فأنزل الله : ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ الآية .

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : لما رجع المشركون من أحد ، قالوا : لا محمداً قتلتم ، ولا الكواكب أردفتم ، بئس ما صنعتم ، ارجعوا ، فسمع رسول الله ، فندب المسلمين ، فانتدبوا حتى بلغوا حَمْراء الأسد ، أو بئر أبي عتبة ، فأنزل الله : ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ الآية . وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ : موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا ، فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال ، فأتوه ، فلم يجدوا به أحداً ، وتسوقوا فأنزل الله : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله ﴾ الآية .

وأخرج ابن مَرْدَوَيْه عن أبي رافع أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان ، فلقيهم أعرابي من خزاعة ، فقال : إن القوم قد جمعوا لكم ، قالوا : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فنزلت هذه الآية .

**تاريخ غزوة حمراء الأسد :**

روي أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا من أحد ، فبلغوا الرَّوْحاء ( موضع بين مكة والمدينة ) ندموا وهمّوا بالرجوع ، حتى يستأصلوا من بقي من المؤمنين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأراد أن يُرْهبَهم ويريهم من نفسه وأصحابه قوة ، فندب أصحابه للخروج في إثر أبي سفيان وقال : لا يخرجَنَّ معنا إلا من حضر يومنا بالأمس ، فخرج رسول الله ﷺ مع جماعة من أصحابه ، حتى بلغوا حمراء الأسد ( موضع على ثمانية أميال من المدينة ) وكان بأصحابه القراح ( الجراح )

فتحـــاملـوا على أنفسهم ، حتى لا يفـوتهم الأجر ، وألقى الله الرعب في قلـوب المشركين ، فذهبوا إلى مكة مسرعين ، فنزلت الآية .

وتسمى هذه الغزوة غزوة حمراء الأسد ، وهي تابعة لغزوة أحد .

**تاريخ غزوة بدر الصغرى :**

روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة أن آية ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ نزلت في غزوة بدر الصغرى .

وهي أن أبا سفيان قال حين أراد أن ينصرف من أحد : يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت ، فقال النبي ﷺ : ذاك بيننا وبينك إن شاء الله ، فلما كان العام القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل ( مِجَنَّة ) من ناحية ( مرّ الظهران ) فألقى الله الرعب في قلبه ، فبدا له الرجوع ، فلقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً ، فقال له أبو سفيان :

إني واعدت محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر ، وإن هذا عام جدب ، ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ، ونشرب فيه اللبن ، وقد بدا لي أن أرجع ، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج ، فيزيدهم ذلك جرأة ، فالحق بالمدينة فثبّطهم ، ولك عندي عشرة من الإبل أضعها في يدي سهيل بن عمرو .

فأتى نعيم المدينة ، فوجد المسلمين يتجهزون ليعاد أبي سفيان ، فقال لهم : ما هذا بالرأي ، أتوْكم في دياركم وقراركم ، ولم يُفْلت منكم إلا شريد ، فتريدون أن تخرجوا إليهم ، وقد جمعوا لكم الجموع عند الموسم ، فوالله لا يُفْلتُ منكم أحد ، فكان لكلامه وقع شديد في نفوس قوم منهم .

فقال رسول الله ﷺ : « والذين نفسي بيده لأخرجنّ ولو وحدي » فخرج ومعه سبعون راكباً يقولون : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ حتى وافى بدراً

الصغرى « بدر الموعد » فأقام بها ثمانية أيام ينتظر أبا سفيان ، فلم يلق أحداً ؛ لأن أبا سفيان رجع بجيشه إلى مكة ، وكان معه ألفا رجل ، فسماه أهل مكة : « جيش السويق » وقالوا لهم : إنما خرجتم لتشربوا السويق .

ووافى المسلمون سوق بدر ، وكانت معهم نفقات وتجارات ، فباعوا واشتروا أدماً وزبيباً ، فربحوا وأصابوا بالدرهم الدرهمين ، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين .

**المناسبة :**

هذه الآيات متصلة بما قبلها ، فبعد أن ذكر الله تثبيط المنافقين للراغبين في الجهاد ، وقولهم : لو قعدوا في المدينة ماقتلوا : والرد عليهم بأن الموت يحدث بقضاء الله وقدره ، أبان هنا منزلة الشهداء ، حتى لا يتأثر أحد بأقوال المنافقين ، وليكون ذلك حثاً على الجهاد في سبيل الله .

**التفسير والبيان :**

الآية في شهداء أحد .

يخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في الدنيا ، فإن أرواحهم حية مرزوقة في الدار الآخرة ، والخطاب للرسول ﷺ أو لكل أحد ، والمعنى : لاتحسبن أيها السامع لقول المنافقين المتقدم أن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً لايجازون على أعمالهم التي قدموها ، بل هم أحياء في عالم آخر ، مقربون عند ربهم ، ذوو زلفى ، كقوله تعالى : ﴿ فالذين عند ربك ﴾ [ فصلت ٣٨/٤١ ] ، يرزقون مثلما يرزق سائر الأحياء ، يأكلون ويشربون ، وهو تأكيد لكونهم أحياء ، ووصف لحالهم التي هم عليها من التنعم برزق الله .

فالعِنْدية ( عند الله ) هنا عِنْديّة كرامة ومكانة وتشريف ، وهي تقتضي

غاية القرب ، لاعِنْدية مكان ومسافة وقرب وحدود . والحياة التي أثبتها القرآن الكريم للشهداء حياة غيبية ، لاندرك حقيقتها ، ونؤمن بها كما أخبر القرآن ، وقوله : ﴿ عند ربهم يرزقون ﴾ فيه حذف مضاف : تقديره : عند كرامة ربهم .

وهؤلاء الشهداء مسرورون بما رأوه من نعيم مقيم وفضل كبير ، وتفضيل على غيرهم ، بسبب الشهادة ، وهم مسرورون أيضاً بإخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا بعدُ في سبيل الله ، وإنما هم على الطريق سائرون يقتفون أثر من تقدمهم من قوافل الشهداء ، حينما رأوا ماأعد لهم من الجزاء الحسن ، وهو الحياة الأبدية والنعيم الدائم الذي لا يكدره خوف من مكروه ولا حزن على مافات .

وهم يفرحون أيضاً بما يتجدد لهم من الثواب على عملهم والرزق والفضل الإلهي الذي يؤتيهم الله من الجنة ونعيمها ـ والفضل في هذه الآية : هو النعيم المذكور ـ وأن الله يأجرهم ، أي أنهم يستبشرون بنعمة من الله ، ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين .

وهذه الجملة بيان وتفسير لما تقدمها : ﴿ لاخوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ؛ لأن من كان في نعمة الله وفضله لايحزن أبداً ، ومن كانت أعماله مدخراً ثوابها لا يخاف العاقبة .

وذلك تحريض على الجهاد وترغيب في الاستشهاد . روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أصيب إخوانكم يوم أحد ، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب ، في ظل العرش .. » إلخ الحديث المتقدم .

ثم وصفهم الله بحسن أعمالهم الذي هو سبب زيادة ثوابهم ، فأخبر تعالى أن هؤلاء المجاهدين الذين استجابوا لدعوة النبي ﷺ بالذهاب للقاء أبي سفيان في

غزوة حمراء الأسد عقب غزوة أحد ، بالرغم مما كانوا عليه من جراح وآلام أصابتهم يوم أحد ، فلهم أجر عظيم يتناسب مع جهادهم وشجاعتهم .

وأشار بقوله : ﴿ منهم ﴾ إلى أن من استجاب حظي بهذا الفضل والأجر ، وأما الباقون فكانت لهم موانع وأعذار في أنفسهم أو أهليهم .

ثم أشاد تعالى أيضاً بمن شارك في غزوة بدر الصغرى في العام المقبل بعد أحد ، بالرغم مما قال لهم الناس : أي نعيم بن مسعود الأشجعي الذي كان ما يزال مشركاً : إن الناس أي أبا سفيان وأعوانه جمعوا لكم الجموع لقتالكم ، فاخشوهم وخافوهم ، ولا تخرجوا إليهم .

فزادهم هذا القول إيماناً بالله وثقة بوعده ، وثباتاً على دينه ، إذ إنهم خافوه ، ولم يخافوا تلك الجموع ، واعتمدوا على تأييد الله وعونه ونصره ، بعد أن صدقت نياتهم ، واشتدت عزائمهم للقاء المشركين مهما كانت النتائج ، وذلك مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين في غزوة الخندق ( الأحزاب ) : ﴿ ولما رَأى المؤمنون الأحزابَ قالوا : هذا ما وعدَنا اللهُ ورسولُه ، وصدَق اللهُ ورسولُه ، وما زادَهم إلا إيماناً وتَسْليماً ﴾ [ الأحزاب ٢٢/٣٣ ] .

وقالوا معبّرين عن صدق إيمانهم بالله : الله كافينا ما يهمنا من أمر الجموع ، ونعم الوكيل الذي فوضنا أمورنا إليه ، نعم المولى ونعم النصير . وهي الكلمة التي قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار[1] ، وقالها محمد ﷺ حين قال أحد الناس : إن الناس ( المشركين ) قد جمعوا لكم فاخشوهم . ويستحب قولها عند الغم والمصيبة وإحاطة الداهية .

---

(١) روى البخاري عن ابن عباس قال : « كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار : حسبنا الله ونعم الوكيل » .

أخرج ابن مُرْدَوَيْه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعتم في الأمر العظيم ، فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل »[1] .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا اشتد غمُّه ، مسح بيده على رأسه ولحيته ، ثم تنفس الصُّعَدَاء ، وقال : حسبي الله ونعم الوكيل » .

ولما فوضوا أمورهم إلى الله واتكلوا عليه ، عادوا بأربعة جزاءات : النعمة من الله ، والفضل ، وصرف السوء ، واتباع ما يرضي الله فرضي عنهم ، أي لما توكلوا على الله وخرجوا للقاء عدوهم ، كفاهم ماأهمهم ، ورد عنهم بأس من أراد كيدهم ، وربحوا في تجارتهم ، ولم يصبهم قتل ولا أذى ، واتصفوا بطاعة رسولهم ورضا ربهم الذي هو أساس النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ، والله صاحب الفضل العظيم عليهم إذ تفضل عليهم بزيادة الإيمان ، والتوفيق إلى الجهاد ، والحفظ من السوء الذي يضمره لهم عدوهم .

وفي هذا إشارة إلى خسارة القاعدين المتخلفين ؛ إذ حرموا ماحظي به غيرهم ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾ .

روى البيهقي عن ابن عباس في قول الله : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾ قال : « النعمة : أنهم سلموا ، والفضل : أن عيراً مرت في أيام الموسم ، فاشتراها رسول الله ﷺ ، فربح فيها مالاً ، فقسمه بين أصحابه » .

وأخرج الطبري عن السدي قال : « أعطى رسول الله ﷺ حين خرج في بدر الصغرى أصحابه دراهم ، ابتاعوا بها في الموسم ، فأصابوا ربحاً كثيراً » .

ثم قال تعالى : ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ﴾ أي يخوفكم أولياءه ،

---

(١) هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وله مؤيدات كثيرة ( انظر تفسير ابن كثير : ٤٣٠/١ ) .

ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة ، فليس القول الذي قيل لكم : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ إلا من الشيطان الذي يخوفكم أنصاره المشركين ، ويوهمكم أنهم ذوو عدد كثير وأولو قوة وبأس شديد ، فلا تخرجوا إليهم .

ولكن عليكم أيها المؤمنون إذا سول لكم الشيطان أمراً وأوهمكم ، فتوكلوا علي ، والجؤوا إلي ، فإني كافيكم وناصركم ، كما قال تعالى : ﴿ أليس الله بكاف عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه ﴾ إلى قوله : ﴿ قل : حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴾ [ الزمر ٣٦/٣٩ ـ ٣٨ ] وقال : ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورُسلي ، إن اللهَ قويٌ عزيزٌ ﴾ [ المجادلة ٢١/٥٨ ] وقال : ﴿ ولينصرَنَّ اللهُ من يَنْصُرُه ﴾ [ الحج ٤٠/٢٢ ] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تَنْصروا اللهَ يَنْصُرْكم ويُثَبِّتْ أقدامَكم ﴾ [ محمد ٧/٤٧ ] وقال أيضاً : ﴿ إنا لننصرُ رسلَنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويومَ يقومُ الأشهادُ ، يوم لا يَنْفَعُ الظالمين معذرتُهم ، ولهم اللعنةُ ولهم سوءُ الدار ﴾ [ غافر ٥١/٤٠ ـ ٥٢ ] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## فقه الحياة أو الأحكام :

دلت آية الشهداء : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا .. ﴾ وما بعدها على ما يأتي :

١ ـ إن من لم ينهزم أمام العدو ، وصبر وثبت ، وقاتل حتى قتل ، له منزلة عالية عند الله ، وهي منزلة الشهداء ، وهي الكرامة والحياة عند الله . فهم أحياء في الجنة يرزقون ، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين ، وإن ماتوا ودفنت أجسادهم في التراب . وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل ، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم .

والذي عليه معظم المفسرين أن حياة الشهداء محققة ، ولكنها من نوع خاص ، فإما أن ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعّمون ، وإما أنهم يرزقون من

ثمر الجنة ، أي يجدون ريحها وليسوا فيها . وقيل : إن هذا مجاز ، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة .

والصحيح من الأقوال : أرواحهم في أجواف طير خُضْر ، وأنهم يرزقون في الجنة ، ويأكلون ويتنعمون .

٢ ـ غسل الشهداء وتكفينهم والصلاة عليهم : للعلماء رأيان :

قال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا ، فيغسلون عند أبي حنيفة ، كما يغسل الصبي والمجنون ، وقال الصاحبان : لا يغسّلون . والدليل على عدم التكفين وعدم الغسل حديث جابر عند البخاري : « ادفنوهم بدمائهم » وفي رواية الشافعي وأحمد والبيهقي والنسائي : « زمّلوهم بدمائهم » يعني يوم أحد ولم يغسّلهم . وقد صلّى النبي ﷺ على شهداء أحد اثنتين وسبعين صلاة .

وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة بدليل حديث جابر المتفق عليه : « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » .

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ، ولم يمت في المُعْتَرك ، وعاش وأكل ، فإنه يُصلّى عليه ، كما قد صنع بعمر رضي الله عنه .

وأما من قتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقطاع الطرق وشبه ذلك ، فقال أبو حنيفة والثوري : كل من قتل مظلوماً لم يغسّل ، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد . وقال الجمهور : يغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب .

وأما إذا صبّح العدو قوماً في منزلهم ولم يعلموا به فقَتل منهم ، فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ؛ لأنهم لم يقتلوا في المعترك بين الصفين .

٣ ـ القتل في سبيل الله والشهادة فيه له ثواب عظيم عند الله ، حتى إنه يكفّر

الذنوب ، كما قال ﷺ : « القتل في سبيل الله يكفرّ كل شيء إلا الدَّيْن »[١] وهذا تنبيه على مافي معنى الدين من الحقوق الشخصية المتعلقة بالذمم ، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التَّبِعات ، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدَّين ، فإنه أشد ، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات ، حسبما وردت به السنة الثابتة ، منها حديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي : من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتَم هذا ، وقذَف هذا ، وأكَل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضى ماعليه ، أُخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار » . وفي حديث صحيح آخر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلّقةٌ ماكان عليه دَيْن » .

والدَّيْن الذي يحبس به صاحبه عن الجنة ـ والله أعلم ـ : هو الذي قد ترك له وفاء ولم يُوص به ، أو قدر على الأداء فلم يؤدّه ، أو ادّانه في سَرَف ، أو في سفَه ، ومات ولم يوفّه . وأما من ادّان في حق واجب لفاقة وعُسْر ، ومات ولم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله ؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّيَ عنه دينه ، إما من جملة الصدقات ، أو من سهم الغارمين ، أو من الفيء الراجع على المسلمين ، قال ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة : « من ترك دَيْناً أو ضَياعاً ( عيالاً ) فعلى الله ورسوله ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

٤ ـ الرزق في قوله تعالى : ﴿ عند ربهم يرزقون ﴾ هو الرزق المعروف في العادات ، وهو المعنى الحقيقي للفظ . ومن قال : هي حياة الذكْر ، قال : يرزقون الثناء الجميل ، وهو معنى مجازي .

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين » .

٥ ـ قال السدي في آية ﴿ ويستبشرون بالذين ..﴾ : يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذِكْرُ من يَقْدُم عليه من إخوانه ، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا . وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم : استبشارهم بأنهم يقولون : إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا ، يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم ، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه ، فيسرّون ويفرحون لهم بذلك .

٦ ـ الفضل في قوله تعالى : ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل ..﴾ لزيادة البيان ، والفضل داخل في النعمة ، وفيه دليل على اتساعها ، وأنها ليست كنعم الدنيا . وقيل : جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد . روى الترمذي عن المِقْدام بن مَعْدِ يكرِب قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال[1] : يُغفر له في أول دُفعة[2] ، ويرى مَقْعده من الجنة ، ويُجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوَقار : الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويُشَفَّع في سبعين من أقاربه » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وما تضمنه الحديث تفسير للنعمة والفضل .

٧ـ أشارت آية : ﴿ الذين استجابوا ..﴾ إلى أن الصحابة الذين تابعوا القتال ومطاردة أبي سفيان وجماعته في « حمراء الأسد » لإرهاب العدو ، وكان عددهم سبعين رجلاً ، استحقوا المديح والثناء من الله تعالى لسببين : إطاعة الرسول ﷺ فيما ندبهم إليه من الخروج معه ، وتحاملهم على أنفسهم بالرغم مما فيهم من جراح وآلام شديدة مبرّحة أصابتهم في وقعة أحد .

---

(١) كذا في الترمذي وابن ماجه : « ست » وهي في العدد : سبع ، وفي حاشية السندي على ابن ماجه : قوله : ست خصال ، المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجازة والأمن من الفزع واحدة .

(٢) الدفعة بالضم مثل الدفقة : مادفع من إناء أو سقاء ، فانصب بمرة واحدة .

٨ ـ أرشدت آية : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ إلى أن المؤمن الصادق لا يكون جباناً ، فالجبن لا يجتمع مع الإيمان ؛ لأن علته : الخوف من الموت والحرص على الحياة ، وهما بعيدان عن المؤمن ، وكان الصحابة الذين ذهبوا مع النبي ﷺ في العام التالي لأحد في بدر الصغرى مُثُلاً عالية للشجاعة والتضحية والجرأة في سبيل الله .

٩ ـ ودلت هذه الآية أيضاً على أن المؤمن يمكنه التخلص من عوامل الخوف ، فيقول : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ أي كافينا الله .

١٠ـ قوله تعالى : ﴿ فزادهم إيماناً ﴾ أي فزادهم قول الناس إيماناً ، أي تصديقاً ويقيناً في دينهم ، وقوة وجرأة واستعداداً ، يومئ إلى أن الإيمان يزيد بالأعمال الصالحة .

ويرى العلماء في زيادة الإيمان ونقصه : أن أصل الإيمان وجوهره وهو التصديق شيء واحد ، لا يدخل فيه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شيء إذا زال . وأما الزيادة والنقصان ففي متعلّقاته دون ذاته . والذي عليه الجمهور : أن الإيمان يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه ، لحديث مسلم والترمذي : « الإيمان بضع وسبعون باباً ، فأعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » وهذه الزيادة في رواية مسلم فقط .

١١ ـ وآية ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله ﴾ يراد بها كما قال العلماء : لما فوضوا أمورهم إليه ، واعتمدوا بقلوبهم عليه ، أعطاهم من الجزاء أربعة معان : النعمة ، والفضل ، وصرف السوء ، واتباع الرضا ، فرضّاهم عنه ، ورضي عنهم .

١٢ ـ يشير قوله تعالى : ﴿ فلا تخافوهم وخافون ..﴾ إلى أن الخوف يجب أن يكون من الله فقط ، لا من الأعداء ، وأن أولياء الله لا يخافون الشيطان إذا خوّفهم ، وإنما يخوف أولياءه المنافقين ، ليقعدوا عن قتال المشركين .

فالإيمان الصادق يحمل صاحبه على الخوف من الله وحده ، وقد مدح الله المؤمنين بالخوف ، فقال : ﴿ يخافون ربّهم من فوقهم ﴾ [ النحل ٥٠/١٦ ] . وفي سنن ابن ماجه عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أرى مالا ترَوْن ، وأسمع مالا تسمعون ، أطّت[١] السماء ، وحُقّ لها أن تَئِط ، مافيها موضع أربع أصابع إلا وملَك واضع جبهتَه ساجداً لله ، والله لو تعلمون ماأعلم ، لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات ، ولخرجتم إلى الصُّعُدات[٢] تجأرون[٣] إلى الله » قال أبو ذر : « والله لوددت أني كنت شجرة تُعضد[٤] » .

## إزالة الحزن من قلب النبي ﷺ بعد أُحُد ومناقشة الكفار والبخلاء وتمييز الخبيث من الطيب

وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ

(١) أطت السماء : صوتت .
(٢) الصعدات : الطرق .
(٣) تجأرون : رفع الأصوات بالدعاء متضرعين .
(٤) تعضد : تقطع بالمعضد كالمنجل .

وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

## الإعراب :

﴿ ولا يحزنك ﴾ قرئ بفتح الياء وضمها ، فمن قرأ بالفتح جعله من حزنه وهو فعل ثلاثي ، ومن قرأ بالضم جعله من أحزنه ، وهو فعل رباعي .

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا ﴾ ﴿ يحسبن ﴾ : قرئ بالياء والتاء ، فمن قرأ بالياء كان ﴿ الذين كفروا ﴾ في موضع رفع بأنه فاعل ﴿ يحسبن ﴾ ، وتقديره : ولا يحسبن الكافرون . و ﴿ الذين ﴾ اسم موصول ، والهاء المحذوفة من ﴿ نملي ﴾ هي العائد إليه . و ﴿ خير ﴾ خبر أن ، وأن وما عملت فيه سدت مسدّ المفعولين . ومن قرأ بالتاء كان ﴿ الذين ﴾ المفعول الأول ، و ﴿ أنما ﴾ وما بعدها بدلاً من ﴿ الذين ﴾ وسدّ مسد المفعول الثاني ، وما بمعنى الذي ، وتكون ما ونملي مصدراً .

﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ ﴿ يحسبن ﴾ : قرئ بالياء والتاء ، فمن قرأ بالياء فوضع ﴿ الذين يبخلون ﴾ رفع ؛ لأنه فاعل حسب ، وحذف المفعول الأول لدلالة الكلام عليه . و ﴿ هو ﴾ ضمير فصل عند البصريين ، وعماد عند الكوفيين . و ﴿ خيراً ﴾ مفعول ثاني منصوب . وتقديره : ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله البخل خيراً لهم . ومن قرأ بالتاء فوضع ﴿ الذين يبخلون ﴾ نصب ؛ لأنه مفعول أول على تقدير حذف مضاف تقديره : ولا تحسبن بخل الذين يبخلون . و ﴿ هو ﴾ فصل . و ﴿ خيراً ﴾ هو المفعول الثاني .

## البلاغة :

يوجد استعارة في ﴿ اشتروا الكفر ﴾ وفي ﴿ يسارعون في الكفر ﴾ وفي ﴿ الخبيث والطيب ﴾ إذ يراد به المؤمن والمنافق . ويوجد طباق في ﴿ الكفر ، بالإيمان ﴾

## المفردات اللغوية :

﴿ ولا يحزنك ﴾ يكدرك ويؤلمك ، من حزن بمعنى أحزن ﴿ يسارعون في الكفر ﴾ يبادرون

في نصرته ، وهم أهل مكة أو المنافقون ، أي لا تهتم لكفرهم . ﴿ حظاً ﴾ نصيباً من الثواب ﴿ في الآخرة ﴾ في الجنة ، فلذلك خذلهم .

﴿ اشتروا الكفر ﴾ أخذو الكفر بدل الإيمان ، كما يفعل المشتري بمبادلة المبيع بالثمن .

﴿ نملي ﴾ نمهل ، والإملاء : الإمهال ﴿ لهم ﴾ بتطويل الأعمار وتأخيرهم .

﴿ ليزدادوا إثماً ﴾ بكثرة المعاصي أي لتكون عاقبتهم زيادة الإثم . ﴿ ولهم عذاب مهين ﴾ ذو إهانة في الآخرة .

﴿ يميز ﴾ أي يميّز ويفرز ويفصل ﴿ الخبيث ﴾ المنافق ﴿ من الطيب ﴾ المؤمن ، أي ليظهر الفارق الواضح بين المنافق والمؤمن بالتكاليف الشاقة ، كما في يوم أحد .

﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ فتعرفوا المنافق من غيره قبل التمييز .

﴿ يجتبي ﴾ يختار ويصطفي ﴿ من رسله من يشاء ﴾ فيطلعه على غيبه ، كما أطلع النبي ﷺ على حال المنافقين ﴿ وتتقوا ﴾ النفاق ﴿ آتاهم ﴾ أعطاهم من مال غيره ﴿ سيطوقون ﴾ أي سيلزمون وبال مابخلوا به إلزام الطوق ﴿ مابخلوا به ﴾ أي بزكاته ﴿ يوم القيامة ﴾ بأن يجعل حية في عنقه تنهشه كما ورد في الحديث . ﴿ ولله ميراث السموات والأرض ﴾ يرثها بعد فناء أهلها والميراث : مايتوارثه أهلها من مال وغيره ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ فيجازيكم به .

## سبب النزول :

## نزول الآية (١٧٩) :

﴿ ماكان الله ليَذَر ﴾ : قال السدي : قال رسول الله ﷺ : عرضت عليّ أمتي في صورها كما عرضت على آدم ، وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر ، فبلغ ذلك المنافقين فاستهزؤوا وقالوا : يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ، ونحن معه ولا يعرفنا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقال الكلبي : قال قريش : تزعم يامحمد أن من خالفك فهو في النار ، والله عليه غضبان ، وأن من اتبعك على دينك فهو من أهل الجنة ، والله عنه راض ، فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لا يؤمن بك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقال أبو العالية : سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرق بها بين المؤمن والمنافق ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١] .

## سبب نزول الآية (١٨٠) :

﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون ..﴾ جمهور المفسرين على أنها أنزلت في مانعي الزكاة . وروى عطية عن ابن عباس أن الآية نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ ونبوّته ، وأراد بالبخل : كتمان العلم الذي آتاهم الله تعالى[٢] .

## المناسبة :

أدى انتصار المشركين في أحد وإصابة المؤمنين بشيء كثير من الأذى ، إلى استغلال المنافقين تلك النتيجة ، فصاروا يقولون : لو كان محمد نبياً ماقتل ولا هزم ، وإنما هو طالب ملك ، فتارة ينتصر وتارة ينهزم ، وبادروا في نصرة الكفار وتثبيط المؤمنين عن القتال ، فتألم النبي ﷺ وحزن ، فنزلت هذه الآيات تسري عنه وتزيل الحزن من نفسه ، كما سرّى عنه حينما أعرض الكافرون عن الإيمان ، وطعنوا في القرآن أو في شخصه ، في قوله تعالى : ﴿ ولا يحزُنْك قولُهم ، إن العزّةَ للهَ جميعاً ﴾ [ يونس ٦٥/١٠ ] وقوله : ﴿ فلعلك باخعٌ نفسَك على آثارِهم إن لم يُؤمنوا بهذا الحديثِ أسَفاً ﴾ [ الكهف ٦/١٨ ] .

## التفسير والبيان :

يخاطب الله تعالى نبيه ﷺ لشدة حرصه على الناس : لا يحزنك أيها الرسول مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق ومناصرة الكفر ، كأبي سفيان وغيره من أهل مكة ، واليهود والمنافقين .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٧٥-٧٦

(٢) المرجع السابق : ص ٧٦

إنهم لن يضروا أولياء الله وهم النبي وصحبه شيئاً من الضرر ، وإنما يضرون أنفسهم ، ويحاربون الله تعالى ويستَمدّونه عليهم والدائرة تكون عليهم ، ويحرمون من ثواب الله تعالى في الآخرة ، وهم عذاب عظيم لا يعرف قدره ، والله يعاقبهم على فعلهم لا يظلمهم ، وإنما هم الذين ظلموا أنفسهم بكفرهم وضلالهم ومناصرتهم ملة الكفر ومقاومة المؤمنين : ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ . [ فاطر ٤٣/٣٥ ] وهذا يدل على أنه لا يؤبه بهم ولا يخشى خطرهم .

وهي مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول ، لا يحزُنْك الذين يُسارعون في الكفرِ ، من الذين قالوا : آمنَّا بأفواهِهم ولم تُؤْمن قلوبُهم ﴾ [ المائدة ٤١/٥ ] .

وهذا لا يقتصر عليهم ، وإنما هو حكم عام مقرر يشمل كل من آثر الكفر على الإيمان ، لذا قال : إن الذين استبدلوا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً ، ولكن يضرون أنفسهم ، ولهم عذاب مؤلم شديد الألم في الدنيا والآخرة .

وهي تشبه آية ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات ، بل لا يشعرون ﴾ [المؤمنون ٥٥/٢٣ ] وآية : ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ [ القلم ٤٤/٦٨ ] وآية : ﴿ ولا تعجبْك أموالُهم وأولادُهم ، إنما يُريد اللهُ أن يعذّبَهم بها في الدنيا ، وتَزْهَقَ أنفسهم وهم كافرون ﴾ [ التوبة ٨٥/٩ ] .

ثم بيّن تعالى استدراج الكافرين وإمهالهم لوقت معين ، فأخبر أنه لا يحسبن هؤلاء الكفار أن إمهالنا لهم وإطالة أعمارهم خير لأنفسهم ؛ لأنهم لا يستغلون العمر في عمل الخير ، وإنما يستغلونه في الشر ، فتكون عاقبتهم ازدياد الإثم على الإثم ، والمبالغة في الباطل والبهتان ، ولهم عذاب مهين : ذو إهانة وإذلال لهم ، أي إنما هو معدّ لهم .

ولا يظنن الكفار أن إمهالنا يقصد به ازدياد الإثم كما يفعلون ، وإنما الإمهال

لهم هو ليتوبوا ويدخلوا في الإيمان ، لا لزيادة الإثم وللتعذيب ، فيكون الإملاء خيراً لهم ، ولكن علم الله سابقاً أن بعضهم لن يعود إلى دائرة الحق والخير والرشاد ، فهؤلاء لهم عذاب مهين .

قال الزمخشري في قوله : ﴿ إنما نملي لهم ﴾ : ما : هذه حقها أن تكتب متصلة ؛ لأنها كافة ، دون الأولى . وهذه جملة مستأنفة تعليل للجملة قبلها ، كأنه قيل : ما بالهم لا يحسبون الإملاء خيراً لهم ؟ فقيل : ﴿ إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾ .

فإن قلتَ : كيف جاز أن يكون ازدياد الإثم غرضاً لله تعالى في إملائه لهم ؟ قلتُ : هو علة للإملاء ، وما كل علة بغَرَض ، فلو قلت : قعدتُ عن الغزو للعجز والفاقة ، وخرجت من البلد لمخافة الشر ، ليس شيء منها بغرض لك ، وإنما هي علل وأسباب ، فكذلك ازدياد الإثم جعل علة للإمهال وسبباً فيه .

فإن قلتَ : كيف يكون ازدياد الإثم علة للإملاء ، كما كان العجز علة للقعود عن الحرب ؟ قلتُ : لما كان في علم الله المحيط بكل شيء أنهم مزدادون إثماً ، فكأن الإملاء وقع من أجله وبسببه ، على طريق المجاز[1] .

والخلاصة : إن هذا الإمهال والتأخير ليس عناية من الله بهم ، وإنما هو قد جرى على سنته في الخلق : بأن مايصيب الإنسان من خير أو شر ، فإنما هو ثمرة عمله . ومن مقتضى هذه السنة العادلة أن يغتر الإنسان بهذا الإمهال ، ويسترسل في فجوره ، فيوقعه ذلك في الإثم ، الذي يترتب عليه العذاب المهين[2] .

ثم بيّن الله تعالى أن المحن والشدائد تظهر صدق الإيمان ، وأنه لابد من أن

---

(١) الكشاف : ٣٦٤/١

(٢) تفسير المنار : ٢٠٥/٤ ، تفسير المراغي : ١٤١/٤

يعقد شيئاً من المحنة ، يظهر فيه وليه ويفضح به عدوه ، فلا يترك الناس على مثل حالتهم يوم أحد ، حتى يميز المؤمن من المنافق ، ويعرف المؤمن الصابر والمنافق الفاجر ، كما قال تعالى : ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ﴾ [محمد ٣١/٤٧ ] .

يقصد به أن يوم أحد كان اختباراً امتحن الله به المؤمنين ، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ ، وهتك به ستار المنافقين ، فظهرت مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد ، وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ .

وقد يفكر بعض الناس أن تمييز المؤمن الصادق من المنافق يحدث بالوحي وبأن يطلع الله المؤمنين على الغيب ، فأجاب الله تعالى : لم يكن من شأنه تعالى أن يطلع عامة الناس على الغيب ، وإنما خلق الإنسان وقدر له أن يصل إلى مراده بعمله الكسبي الذي ترشد إليه الفطرة ويهدي إليه الدين وتدل عليه النبوة ، فهو تعالى يختار من رسله من يشاء ، ويطلعه على بعض المغيبات ، كما قال سبحانه : ﴿ عالمُ الغيبِ فلا يظهرُ على غيبه أحداً ، إلا من ارْتَضى من رسولٍ ﴾ [ الجن ٢٦/٧٢ـ٢٧ ] ثم يخبر الرسول بعض الناس بنفاق رجل وإخلاص آخر ، فيكون مصدر ذلك الخبر هو إطلاع الله على كفر أناس وإيمانهم ، لا أنه يطلعه على مافي القلوب اطلاع الله .

ثم يترك الناس لتمييز المؤمن منهم والمنافق بواسطة الأسباب الكاشفة عن ذلك .

لذا يجب عليكم الإيمان بالله والرسل ومنهم محمد ﷺ ، وإطاعة الله والرسول واتباعه فيما شرع لكم ، والاعتقاد بأن الرسل لا يخبرون عن شيء إلا بما أخبرهم الله به من الغيوب . وهذا رد على الكافرين ، قال السُّدّي : قال الكافرون : إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر ، فنزلت .

وإن تؤمنوا بما جاؤوا به من أخبار الغيب ، وتتقوا الله بفعل ما أمر به واجتناب مانهى عنه ، فلكم ثواب عظيم لا يستطيع أحد تحديد مقداره .

ويلاحظ أن القرآن يقرن دائماً بين الإيمان والتقوى ، كما يقرن بين الصلاة والزكاة ، لتلازمهما والإعلام بأن الإيمان لا يكتمل إلا بهما ، ويقرن أيضاً بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال .

وبما أن الآيات السابقة كانت في الحث على الجهاد والتحريض على بذل النفس ، أعقب ذلك الحث على بذل المال في الجهاد .

فلا يظنّ أحد أن بخل البخلاء خير لهم بكنز المال وادخاره ، وأن الجود والإنفاق يفقر ، وإنما هو شر عظيم على الأمة والفرد في الدنيا والآخرة ، والمراد بالبخل : حجب الزكاة المفروضة عن المستحقين ، وعدم الصدقة عند رؤية حاجات المحتاجين .

أما ضرر البخل في الدنيا فتعريض مال الغني للضياع والنهب والسرقة والأحقاد ، وفي عصرنا وغيره ظهور الحملات الشنيعة على الأغنياء المترفين ، وانتشار الأفكار والنظريات المسماة بالاشتراكية التي ظهرت لتقويض أركان الرأسمالية .

وأما ضرره في الآخرة والدين : فهو ما أخبر عنه تعالى بأنهم سيلزمون وبال بخلهم وعاقبة شحهم إلزام الطوق في العنق ، فلا يجدون مناصاً ولا مهرباً من توجيه اللوم والسؤال والعقاب على فعلهم . أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مُثّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يُطَوَّقُه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه ـ أي شدقيه ـ ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك » ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ..﴾ إلى آخر الآية .

والحقيقة أن لله ما في السموات والأرض مما يتوارثه أهلها من مال وغيره ، فكيف يصح لقوم يبخلون عليه بملكه ، ولا ينفقونه في سبيله . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وأَنفِقُوا مما جَعَلَكم مُسْتَخلَفين فيه ﴾ [ الحديد ٧/٥٧ ] فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل ، فقدموا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ، والله خبير بنياتكم وضمائركم وأعمالكم ، لا تخفى عليه خافية منها ، ويجازي كل نفس بما كسبت من خير أو سوء .

## فقه الحياة أو الأحكام :

لا داعي للغم والحزن على مناصرة الكفار واليهود والمنافقين ألوان الكفر ، فهم لن يضروا إلا أنفسهم ، بتعريضها للعذاب الشديد ، وبالإعلام عن سوء تصرفهم وسُخْف عقولهم وخطأ رأيهم ، ولن يضروا بالتأكيد النبي ﷺ ، فإن المطلوب منه هو الإبلاغ ، والله مؤيده وناصره وحافظه وعاصمه من الناس .

لكن قال القشيري : والحُزْن على كُفر الكافر طاعة ، ولكن النبي ﷺ كان يُفرط في الحزن على كفر قومه ، فنُهي عن ذلك ، كما قال : ﴿ فلا تَذْهبْ نفسُك عليهم حَسَرات ﴾ [ فاطر ٨/٣٥ ] وقال : ﴿ فلعلَّك باخعٌ نفسَك على آثارِهم إن لم يُؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ﴾ [ الكهف ٦/١٨ ] .

ولن يضروا الله شيئاً أي لا يَنْقصون من مُلْك الله وسلطانه شيئاً بكفرهم . وقد أكد تعالى هذا المعنى في كلتا الآيتين (١٧٦ ، ١٧٧) فهم سواء بادروا إلى نصرة الكفر ، أو أخذوا الكفر بدلاً عن الإيمان ، لن يضروا الله شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، وإنما يضرُّون أنفسهم بما أوجبوا لها من العذاب الأليم .

والله تعالى لا يعجل أحداً بعقوبة على ذنب ولو كان الذنب كالكفر كبيراً ، وإنما يمهله ويزيد في عمره ويوفر له رغد العيش ليتوب ويتمكن من العمل الصالح ، فكأن شأن الإمهال وإطالة العمر أن يحقق الأثر المنشود وهو الإيمان

وطاعة الله والرسول وزيادة الحسنات ، والإقلال من السيئات ، ولكن الأمر في واقع الناس مفهوم خطأ ، فاستمروا في غيهم وضلالهم وكفرهم ، وتوهموا أن زيادة العمر ورغد العيش وإرجاء العذاب عنهم هو خير لهم ، مع أنه شر مستطير وسبب لزيادة الإثم والذنب ، واستحقاق العذاب الأليم جزاء وفاقاً .

لا يحسبن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين ويشككونهم في جدوى الإيمان والعمل الصالح أنهم يفعلون خيراً ، فإن الله قادر على إهلاكهم ، ولا يظنون أن ماأصابوه من ظفر يوم أحد كان خيراً لهم ، وإنما كان ذلك سبباً في زيادة عقوبتهم . قال ابن مسعود : مامن أحد برّ ولا فاجر إلا والموت خير له ؛ لأنه إن كان برّاً فقد قال الله تعالى : ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ [ آل عمران ١٩٨/٣ ] . وإن كان فاجراً فقد قال الله : ﴿ إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾ .

وفي الشدائد والمحن اختبار مدى صدق الإيمان ، فبها يتميز المؤمن والمنافق ، وحينئذ ينكشف حال المنافقين فيحذرهم المسلمون ، ويقدرون مدى مالديهم من القوة الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها ، بل إن المحنة توضح مدى إيمان المؤمن ؛ فلا يغتر بالظواهر ، ويقف على حقيقة حاله من ضعف في الاعتقاد ، وفساد في الأخلاق ، ومرض في النفس .

والاطلاع على الغيب مقصور على الأنبياء والرسل ، فهم أهل الكرامة والمرتبة العالية التي تؤهلهم لذلك الاطلاع ، وما على الناس إلا أن يؤمنوا بما جاء به الرسل من أخبار الغيب ، ويتقوا الله حق تقاته بامتثال المأمورات وترك المنهيات والمحظورات . ولا يشتغل الكفار بما لا يعنيهم من تعريفهم بمن يؤمن منهم ومن لا يؤمن ، وعليهم الاشتغال بما يعنيهم وهو الإيمان أي التصديق واليقين لا التشوف إلى اطلاع الغيب ، فإن آمنوا واتقوا لهم الجنة .

ودلت آية ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون .. ﴾ على مايأتي :

١ ـ لا يحسبن الباخلون البخل خيراً لهم ، بل هو شر لهم ؛ لأنهم ببخلهم يعرّضون أموالهم للضياع والتلف والسرقة وغيرها ، ويضرون أمتهم لتقصيرهم بما يجب عليهم من التكافل الاجتماعي والتعاون على القضاء على ظاهرة الفقر ، والفقر يضر بالأمة جمعاء ، وحياة الأمم متوقفة على بذل النفس والمال .

والفرق بين البخل والشح : أن الأول : هو الامتناع من إخراج ماحصل عندك ، والثاني : الحرص على تحصيل ماليس عندك . والصحيح أن الشح هو البخل مع حِرْص ، لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

٢ ـ ﴿ ولله ميراث السموات والأرض ﴾ يدل على بقاء الله تعالى ودوام ملكه ، وأنه في الأبد كهو في الأزل غني عن العالمين ، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم ، فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعىً فيها ، فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق ، وهو ليس بميراث في الحقيقة ؛ لأن الوارث في الحقيقة : هو الذي يرث شيئاً لم يكن مَلَكه من قبل ، والله سبحانه وتعالى مالك السموات والأرض وما بينهما . ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نَرِثُ الأرضَ ومَنْ عليها ﴾ [ مريم ١٩/٤٠ ] والمعنى في الآيتين : أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يبخلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثاً لله تعالى ، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا .

٣ ـ علم الله تعالى واسع ودقيق ، فهو يعلم صغار الأشياء والأعمال وكبارها ، ويعلم مادقّ وخفي من الأعمال ، بل يعلم السر وأخفى ، فيجازي كل عامل بما عمل ، ويكافئه بحسب نيته ، كما جاء في الحديث المشهور عن عمر لدى الشيخين : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » .

## بعض قبائح اليهود من نسبة الفقر إلى الله وتكذيبهم النبي ﷺ

لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

### الإعراب :

﴿ سنكتب ما ﴾ ﴿ ما ﴾ : مفعول به ، و ﴿ قتلهم ﴾ : معطوف منصوب على ﴿ ما ﴾ و ﴿ الأنبياء ﴾ منصوب بالمصدر المضاف وهو ﴿ قتلهم ﴾ ، وقرئ سيُكتَبُ بالبناء للمجهول ، وحينئذ تكون ﴿ ما ﴾ مرفوعاً نائب فاعل .

### البلاغة :

﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ أكد اليهود نسبة الفقر إلى الله على سبيل المبالغة والإغراق في الكفر ، ووصفوا أنفسهم بالغنى بجملة اسمية دون تأكيد للدلالة على أن الغنى وصف لازم لهم لا يحتاج لمؤكد .

﴿ سنكتب ماقالوا ﴾ الله لا يكتب وإنما يأمر بالكتابة ملائكته ، فأسند الفعل إليه من قبيل المجاز العقلي .

﴿ قدمت أيديكم ﴾ مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وذكر الأيدي بالذات لكثرة تداول الأعمال بهن .

﴿ تأكله النار ﴾ إسناد الأكل إلى النار من طريق الاستعارة ؛ لأن حقيقة الأكل تكون للإنسان والحيوان . يوجد طباق بين ﴿ فقير ﴾ و ﴿ أغنياء ﴾ وجناس مغاير في ﴿ قول الذين قالوا ﴾ وفي ﴿ كذبوك فقد كذب ﴾ . ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ ليست للمبالغة وإنما هي للنسب مثل عطار ونجار .

## المفردات اللغوية :

﴿ سنكتب ﴾ نأمر بكتب ﴿ ماقالوا ﴾ أي نأمر بكتب أقوالهم في صحائف أعمالهم ليجازوا عليه ، والمراد : أننا سنعاقبهم عليه ﴿ ذوقوا ﴾ أصل الذوق : إدراك الطعم في الفم ، ثم استعمل في إدراك سائر المحسوسات ، وهو المراد هنا ﴿ الحريق ﴾ المحرق والمؤلم ، والحريق : اسم للملتهبة من النار ، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة والمراد عذاب هو المحرق والمؤلم ، وهو النار ، فعذاب الحريق يراد به عذاب هو الحريق ، أي سننتقم منهم ﴿ عهد إلينا ﴾ أي أمرنا في التوراة وأوصانا به .

﴿ بقربان ﴾ هو ما يتقرب به إلى الله من حيوان ونقد وغيرهما ، أي فلا نؤمن لك حتى تأتينا به ، والمراد من النار : النار التي تنزل من السماء . ﴿ قل ﴾ لهم توبيخاً ﴿ بالبينات ﴾ المعجزات الواضحة ﴿ والزبر ﴾ جمع زبور وهو الكتاب ، مثل صحف إبراهيم ﴿ المنير ﴾ الواضح ، وهو التوراة والإنجيل ، أي إذا كذبك الناس فتكذيب الرسل أمر شائع فيمن قبلك ، فاصبر كما صبروا .

## سبب النزول :

## نزول الآية (١٨١) :

﴿ لقد سمع ﴾ : أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : دخل أبو بكر بيت المِدْراس[1] ، فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له ( فِنْحاص ) فقال له : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر ، وإنه إلينا لفقير ، ولو كان غنياً عنا ما استقرض منا ، كما يزعم صاحبكم ، فغضب أبو بكر ، فضرب

---

(١) المدراس والمِدْرَس : الموضع الذي يدرس فيه ، والمِدْرَس أيضاً : الكتاب .

وجهه ، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يامحمد ، انظر ماصنع صاحبك بي ، فقال :

يا أبا بكر ، ماحملك على ماصنعت ؟ قال : يارسول الله ، قال قولاً عظيماً ، يزعم أن الله فقير ، وأنهم عنه أغنياء ، فجحد فنحاص ، فأنزل الله : ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أتت اليهود النبي ﷺ حين أنزل الله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ فقالوا : يامحمد ، افتقر ربك ، يسأل عباده ، فأنزل الله : ﴿ لقد سمع الله ..﴾ الآية .

**المناسبة :**

تناولت الآيات السابقة أحداث معركة أحد ، وما صاحبها من مكائد المنافقين ودسائسهم ومحاولاتهم تثبيط عزائم المسلمين عن الجهاد . وبدأت هذه الآيات ببيان دسائس اليهود في محاربة المسلمين ، ليحذرهم الله منها كما حذرهم من المنافقين . غير أن أفعال اليهود كبائر ومخازي لاتحتمل ، مثل نسبتهم الفقر إلى الله ، ونقضهم العهود ، وقتلهم الأنبياء ، وخيانة الأمانة .

هذه الآيات تسجيل لبعض قبائح اليهود ، فإنه تعالى سمع قولهم الشنيع وسيعاقبهم عليه أشد العقاب ، وهو تهديد ووعيد على مقالتهم ، وهي نسبة الفقر إلى الله والغنى إلى أنفسهم ، ولكنه تعالى سيجازيهم على ذلك ، إذ يلزم من كتابة الذنب وحفظه إنزال العقوبة عليه .

ومن جرائمهم الشنيعة قتلهم الأنبياء قديماً بغير حق ولا ذنب ، ونسبة القتل إلى اليهود المعاصرين في زمن نبينا ﷺ ، مع أنه كان من أجدادهم ؛ لأنهم كانوا راضين عنه ، مقرين بما ارتكبوا ، متعاطفين مع بني جنسهم ، مما يدل على أن

الآمة متكافلة متضامنة فيما بينها في القضايا العامة ، وأنها تؤخذ بجريرة وذنب أفرادها ، إذا كانوا مقرين أفعالهم ولم ينكروها عليهم .

لذا قال تعالى : ﴿ ونقول : ذوقوا عذاب الحريق ﴾ أي النار ، أي سيجازيهم الله على ذلك شر الجزاء ، وإن هذا العذاب المحرق المؤلم بسبب أعمالكم في الدنيا وبما سلف من الذنوب كقتل الأنبياء ، ووصف الله بالفقر ، ومناصرة الكفر وغير ذلك . وأضيف العمل إلى الأيدي ؛ لأن أكثر أعمال الناس تكون بالأيدي ، وللدلالة على أن العذاب بسبب عملهم الصادر منهم حقيقة ، ولتوليهم الفعل ومباشرته ، بل إنهم حاولوا قتل النبي ﷺ بإلقاء الجدار عليه في المدينة ، وبدس السم في شاة في خيبر .

وليس هذا العذاب في غير محله ، وإنما هو في غاية العدل والحكمة ؛ لأن الله لا يظلم أحداً ، ولأنه لا يعقل التسوية بين العاصي والطائع ، وبين الكافر والمؤمن ، كما قال تعالى : ﴿ أم حَسِبَ الذين اجترحوا السيئاتِ أن نجعلَهم كالذين آمنوا وعَمِلُوا الصالحاتِ ، سواءً محياهم ومماتُهم ، ساءَ ما يَحْكُمون ﴾ [ الجاثية ٢١/٤٥ ] . ﴿ أفنجعلُ المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون ؟ ﴾ [ القلم ٣٥/٦٨ـ٣٦ ] ﴿ أم نجعلُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، أم نجعلُ المتقين كالفجّار ﴾ [ صٓ ٢٨/٣٨ ] .

يقال لهم تلك المقالات : ﴿ ذوقوا عذاب الحريق ، ذلك بما قدمت أيديكم ، وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ تقريعاً وتوبيخاً ، وتحقيراً وتصغيراً ، وتبياناً لبشاعة جرائمهم ، وذلك إما في جهنم ، أو عند الموت ، أو عند الحساب ، والقائل إما الله أو الملائكة .

ثم يقول تعالى تكذيباً لليهود أيضاً الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتبهم ألا يؤمنوا لرسول ، حتى يكون من معجزاته : أن من تصدق بصدقة من أمته أي قربان ، فتقبلت منه : أن تنزل نار من السماء تأكلها .

والقربان : ما يتقرب به إلى الله تعالى من نُسُك ( إراقة دم من المواشي ) وصدقة وعمل صالح .

والقصد من زعمهم هذا عدم الإيمان برسول الله ﷺ ؛ لأنه لم يأت بما قالوه ، ولو أتى به لآمنوا .

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف ومالك بن الصّيْف ، وفِنْحاص بن عازوراء في جماعة آخرين ، أتوْا رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد ، تزعم أنك رسول الله ، وأنه تعالى أوحى إليك كتاباً ، وقد عهد إلينا في التوراة ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقُربان تأكله النار ، ويكون للنار دويّ خفيف حين تنزل من السماء ، فإن جئتنا بهذا صدقناك ، فنزلت الآية .

ولكن ادعاء هذا العهد من مفترياتهم وأباطيلهم ، لذا ردّ الله تعالى موبخاً لهم ومكذباً ، بأن نزول النار معجزة ، والمعجزة لتأييد الرسالة ، وإثبات صدق النبي المبعوث ، وقد جاءكم رسل كثيرون مثل زكريا ويحيى وغيرهما بالمعجزات أو بالبينات الواضحة الدالة على صدق نبوتهم ، فلِمَ كذبتموهم ؟ ولِمْ تصدقوهم ، ولِمَ قتلتموهم ؟ إن كنتم صادقين أنكم تتبعون الحق وتنقادون للرسل .

وقد نسب هذا الفعل لليهود الذين كانوا في عصر التنزيل القرآني ، مع أن تلك الجرائم كانت من أسلافهم ؛ لأنهم كما بينا سابقاً راضون عما فعلوه ، معتقدون أنهم على حق في ذلك ، والأمة أو القبيلة عادة تتأثر بصنع بعض أفرادها ، ويعيبها جرمه وانحرافه ، لنسبته إلى تلك الجماعة .

ثم قال تعالى مسلياً لنبيه محمداً ﷺ أي معزّياً ومؤنساً له ، ومخففاً عليه سوء موقف اليهود وأمثالهم وهم قومه ، وتكذيب الفريقين ، فأخبر : إن كذبوك بعد أن جئتهم بادلائل ـ والمعجزات ، فقد كُذّب رسل من قبلك ، جاؤوا بمثل ماجئت به من البينات والمعجزات ، والكتب ذات الأصل الإلهي كالصحف المنزلة

على المرسلين ، والكتاب المنير أي الواضح الجلي وهو التوراة والإنجيل والزبور ، فصبروا على الأذى والسخرية ، والمخالفة والمعاندة . وهذا من طبيعة البشر في كل زمن ، منهم من يصغي إلى الحق ، ومنهم من يقاومه ويهزأ بصاحبه ، فلا تعجب من مقاومة دعوتك ، فإن نفوسهم لا تنشد الوصول إلى الحق ، ولا تبغي الخير .

## فقه الحياة أو الأحكام :

لم يرتكب شعب في الدنيا جرائم شنيعة مثل اليهود ، ولم يقتصر إجرامهم على البشرية ، وإنما تجاوز ذلك إلى الله والرسل ، فقالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ، وقتلوا الأنبياء بغير حق ولا ذنب ، لذا قرعهم الله تعالى في القرآن الكريم وهددهم وأنذرهم بعذاب النار على أفعالهم .

والسلف والخلف منهم راضون بتلك الجرائم ، لذا صحت نسبة الجريمة إلى المتأخرين منهم ، وإضافتها إليهم مع أن القول السابق وقتل الأنبياء حدثا من أسلافهم ، وكان بينهم نحو سبعمائة سنة . وهذا يدل على أن الرضا بالمعصية معصية ، وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكِندِي عن النبي ﷺ قال : « إذا عملت الخطيئة في الأرض ، كان من شهدها فكرِهها ـ وقال مرة : فأنكرها ـ كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » .

ومن جرائمهم : الكذب السافر على الله وافتراؤهم عليه أنه عهد إليهم وأنزل عليهم كتاباً فيه : ألا يؤمنوا لرسول يزعم أنه من عند الله ، حتى يأتيهم بقربان تأكله النار . ويكون هذا من قبيل المعجزة الدالة على صدقه .

فرد الله تعالى عليهم أن معجزات النبي ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم ، وكذلك معجزات عيسى ، ومن علم صدقه وجب تصديقه .

والقضية قضية مخالفة ومعاندة ، وليست قضية قناعة وحجة وبرهان ،

فوضح الأمر وبان الطريق ، والناس في الماضي والحاضر وكل زمان : منهم من يصغي إلى الحق ويستجيب لندائه ، كما فعل الكثير من الناس ومنهم بعض اليهود الذين قبلوا بالإيمان بدعوة الإسلام والقرآن ، ومنهم من يجهر بمقاومة الحق ، ومناصرة الباطل ، والإعراض عن دعوة الله الخيِّرة المحققة لنفع البشرية وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

## الموت مصير كل نفس والثواب يوم القيامة والابتلاء في الدنيا

كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

### الإعراب :

﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ مبتدأ وخبر ، جملة تامة مفيدة .

﴿ وإنما توفون أجوركم ﴾ : ما في ﴿ إنما ﴾ كافة ، ولا يجوز أن تكون بمعنى الذي ؛ لأنها لو كانت بمعنى الذي لوجب رفع ﴿ أجوركم ﴾ على أنه الفاعل ، وتقديره : إن الذي تُوفُّونه أجورَكم .

### البلاغة :

﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ استعارة مثل قوله ﴿ تأكله النار ﴾ لأن حقيقة الذوق تكون بحاسة اللسان ، كما أن حقيقة الأكل للإنسان والحيوان .

﴿ زحزح عن النار وأدخل الجنة ﴾ فيه مايسمى في علم البديع بالمقابلة .

﴿ متاع الغرور ﴾ استعارة ، شُبه الدنيا بالمتاع الذي يغرر به المشتري ثم يظهر فساده ، والمدلِّس والمغرر هو الشيطان[1] .

## المفردات اللغوية :

﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ أي أن الموت مصير كل نفس ونهاية كل حي ، ولا يبقى إلا وجهه الكريم ﴿ توفون أجوركم ﴾ تعطون جزاء أعمالكم وافياً غير منقوص . ووجه اتصال هذه الجملة بما قبلها : أن كلكم تموتون ، ولا بد لكم من الموت ، ولا توفون أجوركم على طاعاتكم ومعاصيكم عقيب موتكم ، وإنما توفونها يوم قيامكم من قبوركم ، والتوفية : تكميل الأجور ، وما يكون قبل ذلك في القبر من روضة أو نعمة فبعض الأجور .

﴿ فمن زحزح عن النار ﴾ نحّي عنها وأبعد ، والزحزحة : التنحية والإبعاد .

﴿ فقد فاز ﴾ نال غاية مطلوبة ، وسعد ونجا أي تحقق له الفوز المطلق المتناول لكل مايفاز به ، ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله ، والعذاب السرمد ، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد .

﴿ وما الحياة الدنيا ﴾ أي العيش فيها ﴿ إلا متاع الغرور ﴾ المتاع : مايتمتع وينتفع به مما يباع ويشترى ، والغرور : مصدر غره أي خدعه ، والغرور : الخداع والغش ، أي أن الدنيا مثل المتاع المشترى بسبب التغرير والغش والخداع ثم يتبين له فساده ورداءته . عن سعيد بن جبير : إنما هذا لمن آثرها على الآخرة ، فأما من طلب الآخرة بها ، فإنها متاع بلاغ .

﴿ لتبلون ﴾ لتختبرن أي لتعاملن معاملة المختَبَر ، لتظهر حالتكم على حقيقتها .

﴿ في أموالكم ﴾ بإيجاب الزكاة المفروضة فيها والنفقة في سبيل الله ، وبالجوائح والآفات ﴿ وأنفسكم ﴾ بالقتل والأسر والجراح والمخاوف والمصائب في سبيل الله وبالعبادات المفروضة ، وبالأمراض وفقد الأحبة والأقارب .

﴿ أوتوا الكتاب ﴾ اليهود والنصارى ﴿ الذين أشركوا ﴾ هم مشركو العرب .

﴿ أذى كثيراً ﴾ كالسب والطعن في الدين والافتراء على الله والرسول والتشبيب بنسائكم .

﴿ وإن تصبروا ﴾ على ذلك ، والصبر : حبس النفس على ما تكره وكظم الغيظ ومقاومة الجزع والشدة بالتقوى والرضا ﴿ وتتقوا ﴾ الله بامتثال الأمر واجتناب النهي ، والتقوى : الابتعاد عن المعاصي والتزام المأمورات .

---

(١) الكشاف ٣٦٦/١

﴿ من عزم الأمور ﴾ أي من معزومات الأمور التي يعزم عليها لوجوبها . والمعنى : أن الصبر والتقوى من صواب التدبير ، وقوة الإرادة ، وكمال العقل والفكر ، ومن الأمور المحتمة التي لا يجوز التساهل فيها .

## سبب النزول :

نزول الآية : ﴿ ولتسمعن .. ﴾ : روى ابن أبي حاتم وابن المنذر بسند حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وفِنْحاص من قوله السابق : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ .

وذكر عبد الرزاق : أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ من الشعر ، ويحرض عليه كفار قريش في شعره .

## المناسبة :

كانت الآيات السابقة تسلية وتعزية لرسول الله ﷺ ، واستمرت هذه الآيات في زيادة تسليته بأن كل ماتراه من عنادهم فهو منتهٍ إلى غاية ، وكل آت قريب ، فلا تضجر ولا تحزن ، وإنهم سيجازون على أعمالهم يوم القيامة ، فإن أمد الدنيا قريب ، ويوم القيامة يوم الجزاء .

وهي أيضاً خطاب للمؤمنين ليوطنوا أنفسهم على احتمال ماسيلقون من الأذى والشدائد والصبر عليها ، حتى إذا فاجأتهم بغتة ، وهم مستعدون لتحملها ، لم يرهقهم شيء ، كما يرهق غير المؤمن فتضيق نفسه ويشمئز ويكره الحياة .

## التفسير والبيان :

هذا إخبار عام من الله تعالى يعم جميع الخلائق بأن كل نفس ذائقة الموت ، كقوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ [ الرحمن ٥٥/٢٦-٢٧ ] فكل الجن والإنس والملائكة وحملة العرش يموتون ، والله وحده الحي القيوم الذي لا يموت ، ينفرد بالديمومة والبقاء ، فيكون آخراً كما كان أولاً .

وفي الآية تعزية لجميع الناس ، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض وفي السماء حتى يموت ، وتذوق كل نفس طعم مفارقة الروح البدن . ثم يوم القيامة توفى كل نفس بما عملت ، من خير أو شر ، وتعطى ثواب عملها الطيب كاملاً غير منقوص ، ويجازى المسيء الجزاء الأوفى ، فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال ذرة .

وفي ذكر توفية الأجور على الطاعات والمعاصي إشارة إلى أن بعض الأجور من خير أو شر قد تصل إليهم في الدنيا أو في القبور ، بدليل ماأخرجه الترمذي والطبراني مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « إن القبر روضة من رياض الجنة أو حُفْرة من حُفَر النار » .

فمن نحّي عن النار وأبعد عنها وأدخل الجنة ، فقد فاز بالمقصد الأسمى والمطلوب الأعلى الكامل ، ورد عن النبي ﷺ : « من أحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتدركه منيته ، وهو مؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتي إلى الناس مايحب أن يؤتى إليه » . وهذا شامل للمحافظة على حقوق الله وحقوق العباد . وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومافيها » . اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فمن زحزح عن النار ، وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ . فاللهم وفقنا لما ندرك به الفوز بالجنة والنجاة من النار .

وما الحياة الدنيا التي نعيشها ونستمتع بها باللذات الجسدية من طعام وشراب والمعنوية من جاه ومنصب وسمو إلا كالمتاع المشترى بخداع وتغرير ، ثم يتبين فساده ورداءته ؛ لأن صاحبها دائماً مغرور مخدوع بها ، أو لأنها حقيرة متروكة فانية زائلة ، كما قال تعالى : ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا ، والآخرة خير وأبقى ﴾ [ الأعلى ١٦/٨٧ ـ ١٧ ] وقال : ﴿ وما أُوتيتم من شيءٍ فمتاعُ الحياةِ الدنيا وزينتُها ،

وما عِنْدَ اللهِ خيرٌ وأَبْقَى ﴾ [ القصص ٦٠/٢٨ ] وفي الحديث : « والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم ، فلينظر بِمَ يرجع »[١] .

وتهوين شأن الدنيا على هذا النحو لمن آثرها على الآخرة ، قال سعيد بن جبير : « إنما هذا لمن آثرها على الآخرة ، فأما من طلب الآخرة بها فإنها متاع بلاغ »[٢] . فمن فضل الدنيا على الآخرة ، كان كمن اشترى صفقة خاسرة ، غشه فيها البائع ودلس عليه ، ثم تبين له فسادها ورداءتها .

ثم أراد تعالى بعد غزوة أحد توطين النفس وتربيتها على تحمل الأهوال والشدائد والمصائب ، فخاطب النبي المصطفى ﷺ والمؤمنين مخبراً إياهم : أن الدنيا دار ابتلاء واختبار في الأنفس والأموال ؛ ففي الأنفس : بالقتل والأسر والجراح وأنواع المخاوف والمصائب ، وفي الأموال : بالإنفاق في سبل الخير وما يقع فيها من الآفات ، وهي مثل قوله تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين ﴾ [ البقرة ١٥٥/٢ ] .

وأن المسلمين ونبيهم يسمعون ما يؤذيهم أذى كثيراً من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، والأذى قد يتناول الدين والقرآن والنبي ﷺ . ولكن الله تعالى قال للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر ، مسلياً لهم عما ينالهم من الأذى من هؤلاء ، وواصفاً لهم العلاج الناجع وهو الصفح والصبر والعفو والتزام تقوى الله بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات ، فإن تحقق منهم ذلك آتاهم أجرين من رحمته ؛ لأن الصبر والتقوى من معزومات الأمور ، أي التي ينبغي أن يعزمها كل أحد .

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن المستورد .

(٢) الكشاف : ٣٦٦/١

## فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى الحقائق التالية :

١ ـ الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، وكل شيء هالك إلا وجه الله الكريم ، وكل حي سيموت ، وأن الآخرة دار الجزاء والحساب ، وأن السعادة كل السعادة ، في الفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

ويسن عند احتضار الميت تلقينه الشهادة دون إعادة لئلا يضجر ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد : « لقنوا موتاكم : لاإله إلا الله » لتكون آخر كلامه فيُختَم له بالشهادة . ويستحب قراءة ﴿ يس ﴾ ذلك الوقت ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرؤوا يسّ على موتاكم »[1] . وذكر الآجُرّي من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال : « مامن ميت يُقرأ عنده سورة يسّ إلا هَوّن عليه الموت » .

ويغسل الميت إلا الشهيد ويكفّن ويُصلى عليه ويدفن في التراب ، ويسن الإسراع في المشي بالجنازة ، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدّمونها إليه ، وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » .

٢ ـ إن إيفاء الأجور على الطاعات والعقاب على السيئات مقره يوم القيامة ، فأجر المؤمن ثواب ، وأجر الكافر عقاب .

٣ ـ الدنيا غرارة تغرّ المؤمن وتخدعه ، فيظن طول البقاء وهي فانية . وهي أشبه بالمتاع الحقير الذي يتمتع وينتفع به كالفأس والقِدْر والدلو والقَصْعة ، ثم يزول ولا يبقى ملكه . وهذا رأي أكثر المفسرين في قوله : ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو داود .

٤ ـ لااطمئنان إلى نعيم الدنيا ولا إلى إعراضها وفقدها ، فالناس فيها في مرصد الاختبار والابتلاء في الأموال بالمصائب والأحداث ، والإنفاق في سبيل الله ، وسائر تكاليف الشرع ، وفي الأنفس بالموت والأمراض ، وفقد الأحباب .

وقد يتأذى المؤمن بطعن في قرآنه ودينه ونبيه ، فعليه الصبر والاعتصام بالتقوى ، والإعراض عن الطاعنين الكافرين ، والثبات على العقيدة ، وتحمل الشدائد والقتال في سبيل الله عند اللزوم ، فقد نَدَب الله عبادَه إلى الصبر والتقوى ، وأخبر أنه من عزم الأمور ، أي من معزوماتها التي ينبغي أن يعزمها كل أحد ، وهي دليل على قوة الإرادة ، ومضاء العزيمة ، وعلو الهمة . قال القرطبي : عزم الأمور : شدها وصلابتها .

والأظهر أن هذه الآية ـ كما ذكر القرطبي ـ ليست بمنسوخة ، فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبداً ، مندوب إليها ، وكان عليه الصلاة والسلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُداريهم ، ويصفح عن المنافقين[1] .

## أخذ الميثاق على أهل الكتاب بالبيان للناس ومحبتهم المدح بغير موجب

وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ

(١) تفسير القرطبي : ٣٠٤/٤

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾

## الإعراب :

﴿ لاتحسبن الذين يفرحون ﴾ هذه القراءة بالتاء ، ويكون ﴿ الذين يفرحون ﴾ منصوباً على أنه مفعول أول ، وحذف المفعول الثاني لدلالة مابعده عليه وهو قوله ﴿ بمفازة من العذاب ﴾ ويكون قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ بدلاً من ﴿ لاتحسبن الذين يفرحون ﴾ والفاء زائدة ، فلا تمنع البدل ، وهذا على هذه القراءة وعلى قراءة من قرأ بالياء .

ومن قرأ : ﴿ يحسبن ﴾ بالياء جعل ﴿ الذين يفرحون ﴾ في موضع رفع فاعل ، و ﴿ الذين ﴾ : اسم موصول ، و ﴿ يفرحون ﴾ : صلته ، و « هم » من قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ المفعول الأول . و ﴿ بمفازة من العذاب ﴾ : في موضع المفعول الثاني ، وتقديره : فائزين . ومن قرأ الأول بالياء والثاني بالتاء فلا يجوز فيه البدل لاختلاف فاعليها ، ولكن يكون مفعولا الأول قد حُذفا لدلالة مفعولي الثاني عليها .

## البلاغة :

﴿ فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ توجد استعارة في النبذ والاشتراء ، إذ شبه عدم التمسك بالميثاق بالشيء المنبوذ الملقى ، وشبه العمل بالبديل باشتراء عوض قليل من أموال الدنيا ، مقابل كتم آيات الله .

وتوجد مقابلة بين ﴿ لتبيننه ﴾ و ﴿ ولا تكتمونه ﴾ .

## المفردات اللغوية :

﴿ وإذ ﴾ اذكر إذ أخذ ﴿ ميثاق ﴾ الميثاق : العهد المؤكد ، وهو العهد المأخوذ عليهم في التوراة بواسطة الأنبياء . ﴿ أوتوا الكتاب ﴾ هم اليهود والنصارى . ﴿ لتبيننه للناس ﴾ لتُظهِرُن جميع مافيه من الأحكام والأخبار بما فيها خبر نبوة محمد ﷺ ، حتى يعرفه الناس على وجهه الصحيح . ﴿ ولا تكتمونه ﴾ أي لاتخفون الكتاب . ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ طرحوا الميثاق ولم يعتدّوا به .

﴿ واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ أخذوا بدله من الدنيا عوضاً حقيراً ، بسبب رياستهم في العلم ، فكتموه . ﴿ فبئس مايشترون ﴾ شراؤهم هذا .

﴿ أتوْا ﴾ بما فعلوا في إضلال الناس . ﴿ أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ أن يحمدهم الناس بما لم يفعلوا من التمسك بالحق ، وهم على ضلال . ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ تأكيد . ﴿ بمفازة من العذاب ﴾ أي بمنجاة من العذاب في الآخرة ، بل هم في مكان يعذبون فيه وهو جهنم . ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ مؤلم فيها .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ١٨٨ ) :

﴿ لا تحسبن ﴾ : روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذّباً ، لنعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : مالكم وهذه ؟ إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، سألهم النبي ﷺ عن شيء ، فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا قد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه .

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري : أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو ، تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ، فإذا قدم اعتذروا إليه ، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت الآية : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان ، فقال مروان : يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ ؟ قال رافع : نزلت في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا : ما حبسنا عنكم إلا شغل ، فلوددنا أنا معكم ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ، وكان مروان أنكر ذلك ، فجزع رافع من ذلك ، فقال

لزيد بن ثابت : أنشدك بالله ، هل تعلم ما أقول ؟ قال : نعم .

قال الحافظ ابن حجر : يجمع بين هذا وبين قول ابن عباس بأنه يمكن أن تكون نزلت في الفريقين معاً .

## المناسبة :

تحدثت سورة آل عمران عن أهل الكتاب ، فناقشت النصارى ، وحكت أفعالاً غريبة عن اليهود ومطاعن في نبوة محمد ﷺ ، واستتبع ذلك بيان غزوتي أحد وبدر ، وهنا ذكرت الآيات حالاً عجيبة لليهود والنصارى وهي الطعن في الدين ، مع أنهم أمروا ببيان ما في كتابهم ( التوراة والإنجيل ) من دلائل ناطقة بنبوة محمد ﷺ وصدق رسالته .

## التفسير والبيان :

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، وأن ينوهوا بذكره في الناس ، فيكونوا على أهبة من أمره ، فكتموا ذلك ، وأخذوا عوضاً زهيداً عنه ، وفاتهم ما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة ، فبئست الصفقة صفقتهم ، وبئست البيعة بيعتهم .

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم ، فيصيبهم ما أصابهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ، الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئاً ، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال : « من سئل عن علم فكتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[1] .

وبيان معنى الآية : اذكر يا محمد حين أخذ الله العهد المؤكد ( الميثاق ) على أهل الكتاب من اليهود والنصارى بوساطة الأنبياء : أن يبينوا كتابهم للناس

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة .

ويظهروه من غير كتمان شيء منه ، وألا تحريف أو تأويل لبعض نصوصه ، وتبيانه للمؤمنين به لهدايتهم وإرشادهم ، ولغير المؤمنين به لدعوتهم إليه .

لكنهم نبذوا كتابهم وراء ظهورهم ، وتركوا التوراة والإنجيل ، وكان منهم فئة يحملونه دون فهم ولا وعي لما جاء فيه ، وفئة أخرى حرّفوه وأولوه على غير وجهه الصحيح ، واشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا ، أي أخذوا عوضاً عنه فائدة دنيوية حقيرة كالشهرة الزائفة ، والرياسة الظاهرة ، والمال الزائل ، فكانوا في الحقيقة مغبونين في هذا البيع أو المبادلة ، إذ تركوا الغالي الثمين في الدنيا والآخرة وهو الخير الذي وعدوا به ، وأخذوا التافه الحقير ، وهو الرشاوى والهبات والمنح المالية ليحافظوا على كيانهم ومراكزهم .

فبئس الشيء المشترى من شرائهم ؛ لأنهم جعلوا الفاني بدلاً من النعيم الدائم .

وهذا يدل على وجوب نشر العلم وتعليمه للناس ، قال علي كرّم الله وجهه : ماأخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يُعلّموا . وقال الحسن البصري : لولا الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم ماحدثتكم بكثير مما تسألون عنه .

ثم بيّن تعالى موقف المرائين المتكثرين من أهل الكتاب والمنافقين بما لم يعطوا ، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزده الله إلا قلّة » وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

هذه حال أخرى من أحوال أهل الكتاب وغيرهم ، ليحذر الله المؤمنين منها ، فلا تظنن يامحمد أن الذين موّهوا الحقائق ، وكتموا العلم الصحيح ودلّسوا عليك ، وفرحوا بما أتوا من التأويل والتحريف للكتاب ، ورأوا لأنفسهم شرفاً فيه وفضلاً يستحقون أن يحمدوا بأنهم حُفّاظ الكتاب ومفسروه ، ويشكروا على شيء بغير

موجب ولا داع للشكر ، أو على أنهم أخبروك بالصدق عما سألتهم عنه ، أو على مافعل المنافقون في التخلف عن الغزو ( الجهاد ) وجاؤوا به من العذر ، وكل مافعلوا أنهم حولوا الحق والنور والهداية إلى ما يوافق أهواء الحكام وعامة الناس .

فهؤلاء لاتظنن أنهم ناجون من العذاب ، بل لهم عذاب أليم شديد الألم في الدنيا بالخذلان والخسف والزلزال والطوفان وغير ذلك من الجوائح والمصائب العامة المدمرة ، وفي الآخرة بحشرهم في جهنم جزاء إفكهم وتحريفهم وتبديلهم وتغييرهم كتاب الله . وذلك كقوله تعالى : ﴿ وكذلك أَخْذُ ربِّك إذا أخَذَ القُرى وهي ظالمةٌ ، إن أخْذه أليمٌ شديدٌ ﴾ [ هود ١٠٢/١١ ] .

ثم كان قوله : ﴿ ولله ملك السموات ﴾ احتجاجاً على الذين قالوا : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ ، وتكذيباً لهم ، فقال للمؤمنين : ولا تحزنوا أيها المؤمنون على عمل أهل الكتاب وعلى مافاتكم من نصر ، ولا تضعفوا عن القيام بالواجب ، وبينوا الحق ولا تكتموا منه شيئاً ، ولا تأخذوا عن حكم الله الصحيح عوضاً مهما كثر ، فإنه قليل ، ولا تفرحوا على مالم تعملوا ، فإن الله يكفيكم همومكم وينصركم على أعدائكم ، ويمدكم بالخير والفضل ؛ لأنه تعالى مالك كل شيء ، والقادر على كل شيء ، فلا يعجزه شيء ، فهابوه ولا تخالفوه ، واحذروا غضبه ونقمته ، فإنه الأعظم والأقدر من كل شيء في هذا الوجود .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

تضمنت الآيات توبيخاً ، وتحذيراً ، واحتجاجاً وتكذيباً .

فهي توبيخ لأهل الكتاب الذين أمروا بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام وبيان أمره ، فكتموا نعته . ويفهم من هذه الآية واجبات ثلاثة : توضيح العلماء كتاب الله وإفهامه للناس وإظهار ما فيه من عظة وأسرار في الأحكام العامة والخاصة ، وتبيين الدين للمسلمين حتى يفهموه على حقيقته ويعرفوا أنه طريق

الخلاص الوحيد من تخلف الأمة وضعفها وفسادها ، وتوضيح أحكام الدين لغير المسلمين ودعوة الناس إلى صراط مستقيم حتى يهتدوا به .

وهي أيضاً تحذير من أفعال أهل الكتاب والمنافقين الذين يدلسون الحقائق ، ويزيفون معاني الكتب المنزلة ، ويتخلفون عن الجهاد بالأعذار الواهية .

وهي كذلك احتجاج على اليهود الذين نسبوا الفقر إلى الله والغنى لأنفسهم ، وتكذيب لهم ، ورد قاطع بأن الله مالك السموات والأرض ومن فيهن ، وله القدرة الباهرة على كل شيء ، والسلطان النافذ في كل شيء .

## توجيه النفوس نحو التفكر في خلق السموات والأرض وجزاء العاملين ذكوراً وإناثاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا
بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ربنا
فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا
عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ

عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

## الإعراب :

﴿ الذين ﴾ إما في موضع جر صفة لأولي الألباب ، أو في موضع رفع مبتدأ ، وخبره: ﴿ ربنا ﴾ على تقدير : يقولون : ربنا ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أو في موضع نصب على تقدير فعل محذوف ﴿ قياماً ﴾ حال منصوب من ضمير ﴿ يذكرون ﴾ . ﴿ وعلى جنوبهم ﴾ حال من ضمير ﴿ يذكرون ﴾ . و ﴿ يتفكرون ﴾ : معطوف على ﴿ يذكرون ﴾ . ﴿ باطلاً ﴾ مفعول لأجله . ﴿ سبحانك ﴾ اسم مصدر منصوب انتصاب المصادر .

﴿ ينادي ﴾ جملة فعلية في موضع نصب لأنه صفة ﴿ منادياً ﴾ . ﴿ للإيمان ﴾ اللام إما بمعنى إلى الإيمان ، أو متعلق بـ ﴿ منادياً ﴾ أي سمعنا منادياً للإيمان ينادي . ﴿ أن آمنوا ﴾ منصوب بـ ﴿ ينادي ﴾ أي ينادي بأن آمنوا ، فحذف حرف الجر فاتصل الفعل به . ﴿ مع الأبرار ﴾ أي أبراراً مع الأبرار ، وهو جمع بارّ أو برّ . ﴿ على رُسلك ﴾ أي على ألسنة رسلك ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

﴿ أني لاأضيع ﴾ أي بأني ، فحذف حرف الجر . ﴿ فالذين هاجروا ﴾ مبتدأ ، وخبره ﴿ لأكفرن ﴾ . ﴿ وقاتلوا وقتلوا ﴾ : عطف على عطف . ﴿ ثواباً ﴾ إما منصوب على المصدر المؤكد لما قبله ، كأنه قال : لأثيبنهم ثواباً ، أو منصوب على القطع بتعبير الكوفيين وهو الحال عند البصريين ، أو منصوب على التمييز . والوجه الأول أوجه الأوجه . ﴿ والله ﴾ مبتدأ ، و ﴿ حسن الثواب ﴾ مبتدأ ثان ، و ﴿ عند ﴾ : خبر المبتدأ الثاني ، والجملة منهما خبر المبتدأ الأول وهو اسم الله تعالى .

## البلاغة :

﴿ ربنا ﴾ كرر خمس مرات مبالغة في التضرع من قبيل الإطناب . ﴿ وما للظالمين ﴾ وضع الظاهر موضع المضمر لتخصيص الخزي بهم . وهناك طباق في قوله ﴿ السموات والأرض ﴾ و ﴿ الليل

والنهار ﴾ و ﴿ قياماً وقعوداً ﴾ و ﴿ ذكر أو أنثى ﴾ . وهناك إيجاز بالحذف في ﴿ على رسلك ﴾ أي على ألسنة رسلك ، وفي قوله ﴿ ويتفكرون .. ربنا ﴾ أي قائلين ربنا .

وفي الآيات جناس مغاير في قوله ﴿ آمنوا .. فآمنا ﴾ وفي ﴿ عمل عامل ﴾ وفي ﴿ منادٍ ينادي ﴾ . ﴿ لآياتٍ .. ﴾ دخول اللام في خبر إن لزيادة التأكيد ، والتنكير للتفخيم .

## المفردات اللغوية :

﴿ إن في خلق ﴾ الخلق : التقدير والترتيب الدال على النظام والإتقان . ﴿ السموات ﴾ كل ما علاك مما تراه في الأعلى . ﴿ والأرض ﴾ ما تعيش عليه ، وهو بشكل كروي ، كوكب دائر غير ثابت و ﴿ خلق السموات والأرض ﴾ : إيجادهما من غير مثال سابق ، ويشمل كل ما فيهما من العجائب .

﴿ اختلاف الليل والنهار ﴾ تعاقبهما ومجيء كل منهما خلف الآخر ، مع زيادة ونقصان بحسب الفصول والموقع الجغرافي من الكرة الأرضية . ﴿ لآيات ﴾ لأدلة على وجود الله وقدرته ووحدانيته . ﴿ لأولي الألباب ﴾ لذوي العقول . ﴿ وعلى جنوبهم ﴾ مضطجعين ، أي في كل حال . وعن ابن عباس : يصلون كذلك حسب الطاقة . ﴿ ويتفكرون في خلق السموات والأرض ﴾ ليستدلوا به على قدرة صانعها . ﴿ ربنا ﴾ يقولون : ربنا . ﴿ باطلاً ﴾ عبثاً لا فائدة منه ، بل دليلاً على قدرتك . ﴿ سبحانك ﴾ تنزيهاً لك عن العبث وعما لا يليق بك .

﴿ أخزيته ﴾ أهنته . ﴿ وما للظالمين ﴾ الكافرين ، وضع الظاهر موضع المضمر إشعاراً بتخصيص الخزي بهم . ﴿ من أنصار ﴾ من زائدة ، أي مؤيدين يمنعونهم من عذاب الله تعالى .

﴿ فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ استر معاصينا ، واحدها ذنب : وهو مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية .

﴿ وكفّر عنا سيئاتنا ﴾ غطّ إساءاتنا ، أي الصغائر أو أنواع التقصير في حقوق العباد ، فلا تظهرها بالعقاب عليها .

﴿ وتوفنا ﴾ أمتنا أي اقبض أرواحنا . ﴿ مع الأبرار ﴾ في جملة الأخيار المحسنين أعمالهم وهم الأنبياء والصالحون .

﴿ وآتنا ﴾ أعطنا . ﴿ على رُسلك ﴾ أي على ألسنة رسلك من الرحمة والفضل .

ويلاحظ أن سؤال الناس تلك الأمور هو أن يجعلهم من مستحقيه ، وتكرار : ﴿ ربنا ﴾ مبالغة في التضرع . ﴿ الميعاد ﴾ الوعد بالبعث والجزاء .

﴿ فاستجاب ﴾ أجاب دعاءهم ﴿ لاأضيع عمل عامل منكم ﴾ أي لاأترك ثوابه . ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أي بعضكم كائن من بعض أي الذكور من الإناث وبالعكس ، والجملة مؤكدة لما قبلها ، أي سواء في المجازاة بالأعمال وترك تضييعها . نزلت لما قالت أم سلمة : يارسول الله ، إني لاأسمع النساء في الهجرة بشيء . ﴿ فالذين هاجروا ﴾ أي في مبدأ الإسلام من مكة إلى المدينة . ﴿ في سبيلي ﴾ أي بسبب ديني وطاعتي وعبادتي . ﴿ لأكفرن عنهم سيئاتهم ﴾ أسترها بالمغفرة . ﴿ ثواباً ﴾ مصدر مؤكد من معنى لأكفرن . ﴿ من عند الله ﴾ فيه التفات عن التكلم . ﴿ حسن الثواب ﴾ الجزاء .

## سبب النزول :

### نزول الآية ( ١٩٠ ) :

﴿ إن في خلق السموات .. ﴾ : أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أتت قريش اليهود فقالوا : بِمَ جاءكم موسى به من الآيات ؟ قالوا : عصاه ويده بيضاء للناظرين ، وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى ؟ قالوا : كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ؛ فأتوا النبي ﷺ فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً ، فدعا ربه ، فنزلت هذه الآية : ﴿ إن في خلق السموات .. ﴾ فليتفكروا فيها . قال ابن كثير : وهذا مشكل ، فإن هذه الآية مدنية ، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة[1] .

### نزول الآية ( ١٩٥ ) :

﴿ فاستجاب لهم ﴾ : أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والترمذي والحاكم وابن أبي حاتم عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله ، لاأسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله : ﴿ فاستجاب لهم ﴾ .

## المناسبة :

ختمت سورة آل عمران بهذه الآيات ، بعد مجادلة الكفار والمنافقين

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٤٣٨/١

والمقصرين من المؤمنين وردّ الشبهات ، لتوجيه الأنظار نحو ما يثبت وجود الله ووحدانيته وعظمته وكبرياءه .

**فضل هذه الآيات :**

ورد في فضل هذه الآيات أحاديث كثيرة منها : ما رواه ابن مردويه وعبد بن حميد عن عطاء قال : انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها ، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب ، فقالت : ياعبيد ؛ ما يمنعك من زيارتنا ؟ قال : قول الشاعر : زر غباً تزدد حباً ، فقال ابن عمر : ذرينا أخبرينا بأعجب ما رأيتيه من رسول الله ﷺ ، فبكت ، وقالت : كل أمره كان عجباً ، أتاني في ليلتي حتى مسّ جلده جلدي ، ثم قال : « ذريني أتعبد لربي عز وجل » قالت : فقلت ، والله ، إني لأحب قربك ، وإني أحب أن تعبد ربك ، فقام إلى القربة ، فتوضأ ، ولم يكثر صب الماء ، ثم قام يصلي ، فبكى حتى بلّ لحيته ، ثم سجد ، فبكى حتى بل الأرض ، ثم اضطجع على جنبه ، فبكى ، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت : فقال : يارسول الله ، ما يبكيك وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « ويحك يابلال ، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله عليّ في هذه الليلة : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ ثم قال : « ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » .

قيل للأوزاعي : ماغاية التفكر فيهن ؟ قال : يقرؤهن وهو يعقلهن[1] .

**التفسير والبيان :**

إن في إبداع السموات والأرض ، الأولى في ارتفاعها واتساعها ، والثانية في انخفاضها وكثافتها وصلاحيتها للحياة ، وما فيها من نظام بديع وأفلاك وكواكب

(١) تفسير ابن كثير : ٤٤٠/١ وما بعدها .

ومجرّات ، وبحار وجبال وأنهار ، وزروع ونبات وأشجار مثمرة وغير مثمرة ، ومعادن وثروات ، وتعاقب الليل والنهار مع الطول والقصر والاعتدال على مدار العام وبحسب الفصول والموقع ، لأدلة دالة على وجود الله وكمال قدرته وعظمته ووحدانيته ، بشرط أن يكون من ذوي العقول التامة الناضجة التي تدرك الأشياء بحقائقها ، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون ، الذين قال الله فيهم : ﴿ وكأيِّنْ من آيةٍ في السموات والأرضِ يمرُّون عليها ، وهم عنها مُعْرضون ، وما يُؤمن أكثرُهم باللهِ إلا وهم مُشْرِكُون ﴾ [ يوسف ١٠٥/١٢ ـ ١٠٦ ] .

ثم وصف الله تعالى أولي الألباب بأنهم يجمعون بين التذكر والتفكير ، يذكرون الله في مختلف أحوالهم من قيام وقعود واضطجاع ، لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم .

ويتفكرون ويفهمون ما في السموات والأرض من أسرار ومنافع وحِكَم دالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه ورحمته .

والتفكر يكون في مصنوعات الخالق لا في الخالق ، لاستحالة الوصول إلى حقيقة ذاته وصفاته ، أخرج الأصبهاني عن عبد الله بن سلام قال : « خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ، وهم يتفكرون ، فقال : تفكروا في الخلق ، ولا تفكروا في الخالق ، فإنكم لا تقدرون الله قدره » . وقال الحسن البصري : تفكر ساعة خير من قيام ليلة .

ويقول المتفكرون الذاكرون : ربنا ما خلقت هذا الخلق عبثاً ولا أوجدته باطلاً زائلاً ، فأنت منزه عن الباطل والعبث ، وكل خلقك حق مشتمل على فائدة وحكمة وقدرة ، أي أن المؤمن المتفكر بعد أن تدبر ونظر ودقق وتفكر يتوجه إلى الله تعالى متضرعاً معلناً قناعته بحكمة الله العليا في خلق المخلوقات ، فاجعل لنا وقاية وحاجزاً من عذاب النار ، وأجرنا من عذابها ، ووفقنا للعمل الصالح

والاعتقاد الجازم الثابت الصحيح . ومعنى ﴿ سبحان الله ﴾ : تنزيه الله عن السوء ، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث موسى بن طلحة .

إن من أدخلته النار بعدلك وبسبب انحرافه وضلاله وخطئه ، فقد أهنته وجعلته ذليلاً ؛ لأن من يعصيك فأنت قاهره ومُذلّه ، وما للكافرين الظالمين أنفسهم بسبب جورهم وظلمهم أعوان ومؤيدون ينقذونهم من عذاب الله تعالى . فهو جزاء عادل لمحض الظلم وتجاوز الحدود ، وإعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها .

ربنا إننا سمعنا منادياً داعياً يدعو إلى الإيمان ، وهو الرسول ﷺ يقول : آمنوا بربكم ، فآمنا أي فاستجبنا له واتبعناه ، أي أنهم مزجوا إيمانهم بالله وبقدرته ، بالإيمان بكل ماجاء به رسول الله ﷺ من شرائع وأحكام وآداب وأخلاق .

ربنا فاستر ذنوبنا الكبائر ، وسيئاتنا الصغائر ، وأكرمنا بصحبة الأخيار الصالحين ، المعدودين في جملتهم ، العاملين بمثل أعمالهم ، كما قال تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعَم اللهُ عليهم من النبيِّين والصدِّيقين ﴾ [ النساء ٦٩/٤ ] .

﴿ ربنا وآتنا ﴾ : أعطنا ماوعدتنا من حسن الجزاء كالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة ، على ألسنة رسلك ، أو على الإيمان والتصديق برسلك . وفي هذا إشعار بتقصيرهم ، والاعتماد على توفيق الله وعنايته . ولا تفضحنا أمام الناس يوم القيامة ، إنك صادق الوعد ومنجزه على الإيمان والعمل الصالح ، سواء في الدنيا بالتقدم والتفوق والسيادة ، كما قال تعالى : ﴿ وعدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعَمِلوا الصالحات ليستخلفنَّهم في الأرض ﴾ [ النور ٥٥/٢٤ ] وفي الآخرة بالفوز بالجنة ، كما قال : ﴿ وَعَدَ اللهُ المؤمنين والمؤمنات جناتٍ تَجْري من تحتِها الأنهارُ ﴾ [ التوبة ٧٢/٩ ] .

فأجاب الله دعاءهم ، لصدق إيمانهم ، وجازى كل عامل بعمله ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، فالذكور والإناث متساوون في الحقوق والواجبات ، وفي الجزاء على صالح الأعمال ، ولا غرابة في ذلك فهم من أصل واحد ، وكل واحد من الذكور والإناث من الآخر وبالعكس ، فالرجل مولود من الأنثى ، والأنثى مولودة من الرجل .

وبعد أن ربط الله الجزاء بالعمل أوضح مظاهر العمل ، منها الهجرة في مبدأ الإسلام من مكة إلى المدينة تأييداً لدعوة الإسلام ومؤازرة للنبي ﷺ ، ومنها الإخراج والطرد من الديار ، ومنها الإيذاء في سبيل الله والقتال والقتل .

فهؤلاء المحسنون أعمالهم يكفر الله عنهم سيئاتهم ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها ، أثابهم الله ثواباً من عنده جزاء العمل الصالح ، وليس عند الله إلا حسن الثواب والجزاء وهو الجنة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ على الإنسان النظر والتفكر والاستدلال بعجائب صنع السموات والأرض ، فهي ترشده إلى الإيمان الصحيح ، إذ لاتصدر إلا عن حي قيوم قدير غني عن العالمين ؛ لأن الإيمان يجب أن يستند إلى دليل يقيني يدل على تحققه ووجوده ، لا إلى التقليد أو محض الوراثة .

٢ ـ قال العلماء : يستحب لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه ، ويقرأ هذه الآيات العشر ، اقتداء بالنبي ﷺ ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ثم يصلي فرض الصبح وسنته أو ما كتب له ، فيجمع بين التفكر والعمل ، وهو أفضل العمل . أخرج أبو نصر الوائلي السِّجِسْتَاني الحافظ عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة .

٣ ـ المؤمن يلازم ذكر الله تعالى في كل أحواله ، من قيام وقعود واضطجاع وغيرها ، ليظل على صلة بربه ، فقال سبحانه : ﴿ اذْكروا اللهَ ذِكراً كثيراً ﴾ [ الأحزاب ٤١/٣٣ ] وقال : ﴿ فاذْكُروني أذكُرْكم ﴾ [ البقرة ١٥٢/٢ ] .

ويدل هذا على أن المصلي يصلي قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، كما ثبت لدى الأئمة الستة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : « كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » والقيام فرض على القادر في صلاة الفريضة ، وتصح صلاة النافلة حال القعود وأجره نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد ، ورد في حديث عمران بن حصين في رواية : « صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد » . والذكر إما باللسان ، وإما بالصلاة فرضها ونفلها .

٤ ـ ويضم إلى الذكر عبادة أخرى هي التفكر في قدرة الله تعالى ومخلوقاته لزيادة التبصر ، وتقوية الإيمان .

٥ ـ صيغ الدعاء في هذه الآيات تدل على الإيمان بالله والرسول ، وعلى الثقة بوعد الله ومصاحبة الأبرار ، وعلى كمال الطلب بمغفرة الذنوب وستر العيوب والبعد عن النار ، فإن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة ، فسألوا أن يكونوا ممن وُعدوا بذلك دون الخزي والعقاب . والدعاء على هذا النحو على جهة العبادة ، والدعاء مُخّ العبادة . وطلب النصر على العدو معجّلاً لإعزاز الدين ، روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « من وعده الله عز وجل على عمل ثواباً ، فهو مُنجزٌ له رحمة ، ومن وعده على ذنب عقاباً فهو فيه بالخيار » .

ومعنى الدعاء بإنجاز ما وعد الله : طلب التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب

إنجاز المِيعاد ، أو هو من باب اللجوء إلى الله والخضوع له ، كما كان الأنبياء عليهم السلام يستغفرون مع علمهم أنهم مغفور لهم ، يقصدون بذلك التذلل لربهم والتضرع إليه .

٦ ـ تضمن وعد الله تعالى على صدق الإيمان وصلاح الأعمال أموراً ثلاثة :

أ ـ محو السيئات ومغفرة الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿ لأكفرن عنهم سيئاتهم ﴾ .

ب ـ الظفر بجنان الخلد ، لقوله تعالى : ﴿ ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ .

جـ ـ اقتران الثواب بالتكريم لقوله تعالى : ﴿ من عند الله ﴾ ﴿ والله عنده حسن الثواب ﴾ .

٧ ـ الجزاء منوط بالعمل ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

٨ ـ لافرق بين الذكر والأنثى في العمل والثواب ، فهما من جنس واحد ، ومن نفس واحدة ، وبعضهم من بعض في التكليف والأحكام والطاعة والنصرة ونحو ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بَعْضٍ ﴾ [ التوبة ٩/٧١ ] .

٩ ـ تكرار النداء بـ ﴿ ربنا ﴾ خمس مرات للاستعطاف وإظهار فضل الله بالتربية والملك والإصلاح .

## الكافرون والأتقياء ومؤمنو أهل الكتاب وجزاء كلٍ

لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

### الإعراب :

﴿ متاع قليل ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره : تقلبهم متاع قليل ، وحذف لدلالة ماتقدم وهو قوله : ﴿ لا يغرنك تقلب ..﴾ .

﴿ تجري ﴾ جملة فعلية في موضع رفع ؛ لأنها صفة لجنات ، أو في موضع نصب على الحال من الضمير : ﴿ لهم ﴾ . ﴿ خالدين ﴾ منصوب على الحال من ضمير ﴿ لهم ﴾ ﴿ نزلاً ﴾ منصوب على المصدر ، والكلام عليه بمنزلة الكلام السابق على قوله : ﴿ ثواباً ﴾ .

﴿ خاشعين ﴾ حال من ضمير ﴿ يؤمن ﴾ المرفوع أو من ضمير ﴿ إليهم ﴾ المجرور ، أو من ضمير ﴿ لا يشترون ﴾ المرفوع ، أي لا يشترون خاشعين .

﴿ اصبروا وصابروا ﴾ : لا يجوز أن تدغم هذه الواو الساكنة في الواو المفتوحة التي بعدها ؛ لأنها واو الضمير ، وهي تنزل منزلة ألف التثنية . وجاز الإدغام في ﴿ عَتَوْا عتواً كبيراً ﴾ لأن الواو متصل ، وأما واو ﴿ اصبروا وصابروا ﴾ فهو منفصل .

﴿ لعلكم تفلحون ﴾ تفلحون : جملة فعلية في موضع رفع خبر : « لعل » .

## البلاغة :

﴿ لا يغرنك تقلب ..﴾ استعارة ، استعير التقلب للضرب في الأرض بقصد التجارة وجلب المكاسب .

## المفردات اللغوية :

﴿ لا يغرنك ﴾ لا يخدعنك ظاهرهم من غير امتحان ﴿ تقلب الذين كفروا ﴾ تصرفهم في التجارات والمكاسب في البلاد ﴿ متاع قليل ﴾ أي شيء يتمتع به صاحبه تمتعاً يسيراً في الدنيا ، ثم يفنى ويزول ، ووصف بالقلة ؛ لأنه قصير الأمد زائل ، وكل زائل قليل ﴿ مأواهم ﴾ مصيرهم ﴿ جهنم ﴾ اسم لدار الجزاء للكفار في الآخرة ﴿ وبئس المهاد ﴾ الفراش هي ، و ﴿ المهاد ﴾ : المكان الممهد الموطأ كالفراش ، والمراد به جهنم ، وسميت مهاداً تهكماً ﴿ نزلاً ﴾ هو ما أعد للضيف من الزاد وغيره ﴿ الأبرار ﴾ جمع بارّ وهو التقي المبالغ في التقوى والبر ، أي ماعند الله من الثواب خير للصلحاء من متاع الدنيا .

﴿ خاشعين ﴾ خاضعين ﴿ لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ لا يستبدلون بما عندهم في التوراة والإنجيل من بعثة النبي عوضاً من الدنيا ﴿ اصبروا ﴾ احبسوا أنفسكم عن الجزع مما ينالها ، وعلى امتثال التكاليف الدينية ﴿ وصابروا ﴾ اسبقوا الكفار في الصبر على شدائد الحرب ، فلا يكونوا أشد صبراً منكم . ﴿ ورابطوا ﴾ أي أقيموا في الثغور للجهاد ، مترصدين لغزو العدو ومحصنين لها ﴿ واتقوا الله ﴾ أبعدوا أنفسكم عن غضب الله وسخطه ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ لتفلحوا أو راجين الفلاح : وهو الفوز بالجنة والنجاة من النار والظفر بالأمل المقصود من العمل .

## سبب النزول :

### نزول الآية (١٩٦) :

﴿ لا يغرنك ﴾ : نزلت في مشركي مكة ، فإنهم كانوا في رخاء ولين من العيش ، وكانوا يتجرون ويتنعمون ، فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله فيما نرى من الخير ، وقد هلكنا من الجوع والجهد ، فنزلت الآية .

### نزول الآية (١٩٩) :

﴿ وإن من أهل ﴾ : روى النسائي عن أنس قال : لما جاء نعى النجاشي

قال رسول الله ﷺ : صلوا عليه ، قالوا : يارسول الله ، نصلي على عبد حبشي ، فأنزل الله : ﴿ وإن من أهل الكتاب ..﴾ وكذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة : نزلت في النجاشي .

## نزول الآية (٢٠٠) :

﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا ﴾ : روى الحاكم في صحيحه : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : يا ابن أخي ـ مخاطباً داود بن صالح ـ هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ..﴾ ؟ قال : قلت : لا ، قال : إنه يا ابن أخي ، لم يكن في زمان النبي ﷺ ثغر يرابط فيه ، ولكن انتظار الصلاة خلف الصلاة .

## المناسبة :

لما وعد الله المؤمنين بالثواب العظيم ، وكانوا في دنياهم فقراء ، والكفار في نعيم ورخاء ، ذكر تعالى في هذه الآية ما يسلّيهم ويصبرهم على تلك الشدة ، عن طريق المقارنة بين نعيمي الدنيا والآخرة ، فنعيم الدنيا فانٍ زائل ، ونعيم الآخرة خالد باق .

## التفسير والبيان :

لا تنظر إلى ماعليه الكفار من الترف والنعمة والسرور ، فإن هذا سيزول عنهم قريباً ، ويصبحون مرتبطين بأعمالهم السيئة ، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً ، وتنقلهم في البلاد للكسب والتجارة مجرد متاع قليل ، يتمتعون به فترة من الزمان ، ثم تصير جهنم مستقرهم ومأواهم ، وبئس المقر مقرهم في جهنم .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ، فلا يَغْرُرْك تقلُّبهم في البلادِ .. ﴾ [ غافر ٤/٤٠ ] وقوله : ﴿ قل إن الذين يَفْترون على الله الكذب

لا يُفلحون . متاعٌ في الدنيا ، ثم إلينا مرجعُهم ، ثم نُذيقهم العذابَ الشديدَ ، بما كانوا يَكْفُرون ﴾ [ يونس ٦٩/١٠ ـ ٧٠ ] وقوله : ﴿ نمتِّعهم قليلاً ثم نضطَرُّهم إلى عذابٍ غليظٍ ﴾ [ لقمان ٢٤/٣١ ] وقوله : ﴿ أفمن وَعَدْناه وَعْداً حسناً فهو لاقيه كمن متَّعناه متاعَ الحياةِ الدنيا ، ثم هو يومَ القيامةِ من الْمُحْضَرين ﴾ [ القصص ٦١/٢٨ ] .

وبعد أن ذكر حال الكفار في الدنيا وأن مآلهم إلى النار ، ذكر حال المؤمنين المتقين : الذين اتقوا ربهم بفعل الطاعات وترك المنهيات ، ولهم جنات النعيم ، خالدين فيها أبداً ، تكريماً من عند الله ، وماعند الله من الكرامة فوق ماتقدم خير وأفضل مما يتمتع به الذين كفروا من متاع قليل فانٍ . وهذا كقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جَنَّاتُ الفِردوسِ نُزُلاً ، خالدين فيها لا يَبْغُون عنها حِوَلاً ﴾ [ الكهف ١٠٧/١٨ـ١٠٨ ] . روى ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « إنما سُمُّوا الأبرار ؛ لأنهم بروا الآباء والأبناء ، كما أن لوالديك عليك حقاً ، كذا لولدك عليك حق » .

ثم أخبر الله تعالى عن طائفة من أهل الكتاب اهتدوا بالقرآن ، كما اهتدوا بما عندهم من هدي الأنبياء ، مثل عبد الله بن سلام وأصحابه والنجاشي ، وقد وصفهم الله بصفات ممتازة هي :

١ ـ الإيمان بالله إيماناً صادقاً تاماً .

٢ ـ الإيمان تفصيلاً بالقرآن المنزل على محمد ﷺ ، وهو الكتاب الإلهي الوحيد الباقي السالم من التحريف .

٣ ـ الإيمان إجمالاً بما أنزل إليهم من التوراة والإنجيل .

٤ ـ الخشوع لله وهو ثمرة الإيمان الصحيح ، ومتى خشع القلب لله خشعت النفس كلها .

٥ ـ عدم اشتراء شيء من متاع الدنيا بآيات الله ، أي يحافظون على الوحي كما هو دون كتم شيء منه من البشارة بمحمد ﷺ وصفته وبعثته وصفة أمته دون تحريف ولا تبديل . فهؤلاء المتصفون بهذه الصفات سواء كانوا هوداً أو نصارى لهم الثواب الكامل على أعمالهم وطاعاتهم عند ربهم الذي رباهم بنعمه وهداهم إلى الحق ، والله سريع الحساب فهو سريع الإحصاء ، يحاسب الناس جميعاً في وقت قصير حساباً لا خلل فيه ولا قصور ، ولا مهرب ولا معقب على حكم الله . وهذا كقوله تعالى : ﴿ الذين آتيناهم الكتابَ من قَبْله هم به يؤمنون . وإذا يُتْلَى عليهم قالوا : آمنّا به ، إنّه الحقُّ من ربّنا ، إنا كنا من قَبْله مُسْلمين ، أولئك يُؤْتَوْن أجرَهم مرّتين بما صَبَرُوا ﴾ [ القصص ٥٢/٢٨ ـ ٥٤ ] وقوله : ﴿ ومن قومِ مُوسى أمّةٌ يَهْدون بالحق وبه يَعْدِلُون ﴾ [ الأعراف ١٥٩/٧] .

هذه الصفات وجدت في بعض اليهود وهم قلة مثل عبد الله بن سلام وأمثاله من أحبار اليهود ولم يبلغوا عشرة أنفس ، وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق ، كما قال تعالى : ﴿ لتجدنَّ أشدَّ الناسِ عداوة للذين آمنوا اليهودَ والذين أشركوا ، ولَتجدَنَّ أقربَهم مودَّةً للذين آمنوا الذين قالوا : إنّا نصارى ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فأثابَهم اللهُ بما قالوا جنّاتٍ تَجْرِي من تحتِها الأنهارُ خالدين فيها ﴾ [ المائدة ٨٥/٥ ] .

ثم ختم الله تعالى هذه السورة بوصية عامة للمؤمنين تؤهلهم لإجابة الدعاء والنصر في الدنيا والثواب في الآخرة ، وتتضمن الوصية :

ـ الصبر على التكاليف الدينية ومنها الصلوات الخمس ، وعلى المصائب والشدائد من مرض وفقر وخوف .

ـ المصابرة للأعداء أي مسابقتهم إلى تحمل الشدائد والمكاره ، ومصابرة الأنفس والهوى .

ـ المرابطة في الثغور استعداداً للقاء العدو وفي المساجد ، وفي مواطن الاستعداد للجهاد على الحدود القريبة للأعداء ، روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها » وفي صحيح مسلم عن سلمان قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله ، وأُجري عليه رزقه ، وأَمِن الفتّان » أي الشيطان .

ـ تقوى الإله والخوف منه والحذر من عذابه ومراقبته في السر والعلن وامتثال المأمورات واجتناب المحظورات .

ولا شك أن من يلتزم بهذه الوصية يصل إلى الفلاح والفوز بالمأمول والنجاة والظفر في الدنيا والآخرة .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

أرشدت الآيات إلى مايلي وهي وصايا تصلح خلاصة لما تضمنته سورة آل عمران :

١ ـ عدم الاغترار بما عليه الكفار من سعة ورفاه ورغد عيش في الدنيا ، فذلك كله إلى زوال وعذابهم قريب في نار جهنم ، والباقي الخالد وهو نعيم الآخرة خير منه ، والإنعام على الإنسان مع بقائه على كفره ومعاصيه استدراج ، لا دليل الرضا عنه .

٢ ـ للأتقياء الطائعين جزاء حسن واف وهو الخلود في جنان الله الفسيحة ، إكراماً لهم .

٣ ـ إن إقدام بعض أهل الكتاب على الإيمان بالقرآن هو استمرار للإيمان بكتبهم السابقة ، وهو خير لهم وأبقى .

٤ ـ الصبر على الطاعات ، ومصابرة العدو والنفس والهوى ، والمرابطة عند الثغور ، وتقوى الله طريق الفوز والنصر في الدنيا على الأعداء ، والنجاة من عذاب الله ، والظفر بنعيم الآخرة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

# سورة النساء

مدنية وهي مئة وست وسبعون آية ، وهي السورة الرابعة من القرآن الكريم .

**مدنيتها :**

روى البخاري عن عائشة قال : « ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ » . وبدأت حياتها مع النبي في شوال من السنة الأولى للهجرة .

**فضلها :**

روى الحاكم في مستدركه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : إن في سورة النساء خمس آيات مايسرني أن لي بها الدنيا ومافيها : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ الآية ، و ﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ﴾ الآية ، و ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ و ﴿ لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك ﴾ الآية . ثم قال الحاكم : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه ، فقد اختلف في ذلك . ويؤيده مارواه عبد الرزاق وابن جرير الطبري عن ابن مسعود بعبارة مقاربة .

**مناسبتها لآل عمران :**

هناك أوجه شبه ووشائج صلة تربط بين السورتين أهمها :

١ ـ اختتام آل عمران بالأمر بالتقوى للمؤمنين ، وافتتاح هذه السورة بذلك للناس جميعاً .

٢ ـ نزول آية ﴿ فمالكم في المنافقين فئتين ..﴾ بمناسبة غزوة أحد ، مع نزول ستين آية في الغزوة في آل عمران .

٣ ـ نزول آية ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ﴾ بمناسبة غزوة حمراء الأسد بعد نزول آيات ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾ في تلك الغزوة في آل عمران (١٧٢ـ١٧٥) .

**التسمية :**

سميت « سورة النساء الكبرى » لكثرة مافيها من أحكام تتعلق بالنساء ، وسميت سورة الطلاق في مقابلها « سورة النساء القصرى » .

**ما اشتملت عليه السورة :**

تضمنت السورة الكلام عن أحكام الأسرة الصغرى ـ الخلية الاجتماعية الأولى ، والأسرة الكبرى ـ المجتمع الإسلامي وعلاقته بالمجتمع الإنساني ، فأبانت بنحو رائع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني بكون الناس جميعاً من نفس واحدة ، ووضعت رقيباً على العلاقة الاجتماعية العامة بالأمر بتقوى الله في النفس والغير وفي السر والعلن .

وتحدثت السورة بنحو مطول عن أحكام المرأة بنتاً وزوجة ، وأوضحت كمال أهلية المرأة واستقلالها بذمتها المالية عن الرجل ولو كان زوجاً ، وحقوقها الزوجية في الأسرة من مهر ونفقة وحسن عشرة وميراث من تركة أبيها أو زوجها ، وأحكام الزواج وتقديس العلاقة الزوجية ، ورابطة القرابة المحرمية والمصاهرة ، وكيفية فض النزاع بين الزوجين والحرص على عقدة النكاح ، وسبب

« قوامة الرجل » وأنها ليست سلطة استبدادية ، وإنما هي غرم ومسؤولية وتبعة ولتسيير شؤون هذه المؤسسة الصغيرة .

ثم أوضحت السورة ميزان الروابط الاجتماعية وأنها قائمة على أساس التناصح والتكافل ، والتراحم والتعاون ، لتقوية بنية الأمة .

وتكاملت أنماط وصور علاقة هذا المجتمع بالمجتمعات الأخرى ، سواء مع الجماعات أو الدول ، فحددت السورة قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية ، وبعض أحكام السلم والحرب ، ونواحي محاجة أهل الكتاب ومناقشتهم ، وما يستتبع ذلك من الحملة المركزة على المنافقين . وذلك كله من أجل إقامة المجتمع الفاضل في دار الإسلام وتطهيره من زيغ العقيدة وانحرافها عن « عقيدة التوحيد » العقلية الصافية إلى فكرة التثليث النصرانية المعقدة البعيدة عن حيِّز الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا : ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ، إنما الله إله واحد ﴾ [ النساء ١٧١/٤ ] .

## وحدة الأصل الإنساني ووحدة الزوجين ورابطة الأسرة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

**الإعراب :**

﴿ والأرحامَ ﴾ : معطوف على اسم الله تعالى ، وتقديره : واتقوا الله واتقوا الأرحام أن

تقطعوها . ومن قرأه بالجر فقد قال الكوفيون : إنه معطوف على الهاء في ﴿ به ﴾ وأباه البصريون وقالوا : ولا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار ؛ لأن المضمر المجرور كالتنوين ، ولا يعطف على التنوين . ومنهم من قال : إنه مجرور بباء مقدرة لدلالة الأولى عليها .

## البلاغة :

يوجد طباق بين قوله : ﴿ رجالاً ونساء ﴾ ويوجد إيجاز في قوله : ﴿ رجالاً كثيراً ونساء ﴾ أي ونساء كثيرات .

## المفردات اللغوية :

﴿ الناس ﴾ اسم للجنس البشري ، واحده من غير لفظه : إنسان . ﴿ اتقوا ربكم ﴾ أي اتقوا عقابه بأن تطيعوه ﴿ من نفس واحدة ﴾ آدم ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ حواء ، من ضلع من أضلاعه اليسرى ﴿ وبث ﴾ فرق ونشر ﴿ منهما ﴾ من آدم وحواء من طريق التناسل والتوالد ﴿ رجالاً كثيراً ونساء ﴾ كثيرات ﴿ تساءلون ﴾ أي تتساءلون ، أي يسأل بعضكم بعضاً بأن يقول : سألتك بالله أن تفعل كذا ، وأسألك بالله ، وأنشدك بالله ﴿ والأرحام ﴾ جمع رحم ، وهي هنا القرابة من جهة الأب أو الأم ، أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها ، والمراد : خافوا حق إضاعة الأرحام . ومن قرأ بالجر عطفه على الضمير في ﴿ به ﴾ وكانوا يتناشدون بالرحم ﴿ رقيباً ﴾ أي مشرفاً والمراد : حافظاً لأعمالكم ، فيجازيكم بها ، وهو لا يزال متصفاً بذلك ، فهو الحفيظ المطلع العالم بكل شيء .

## التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى الناس العقلاء بتقواه بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات في كل ماله صلة بعبادته وحده لا شريك له وبحقوق العباد ، ويؤكد الأمر بالتقوى بما يحمل على الامتثال ، بذكر الربوبية المضافة إلى المخاطبين التي تربيهم بنعمه وتفيض عليهم من إحسانه ، ثم ذكر لفظ الله في الأمر الثاني بالتقوى ، لأن الله علم المهابة والجلالة ، ثم التذكير بأنه خالقهم ، والتنبيه على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة ، فهم من أصل واحد كلهم لآدم وآدم من تراب ، وأنه خلق من تلك النفس زوجها وتناسل منهما البشر ذكوراً وإناثاً ، وجعل من تلك الذرية رابطة الأسرة القائمة على الرحم وصلة الدم والقرابة مما يدعوهم إلى التراحم

والتعاون . وكل ذلك دليل على القدرة الإلهية الباهرة التي تستوجب التقوى ، وتحذر من العقاب ، كما أن نعمة القرابة تدعو إليها عرفاناً بالوفاء وقياماً بحق الشكر ؛ لأن القرابة دعم وصلة وتعاطف وود ومحبة تشعر الإنسان بالسعادة ، وتجعله يحس بالقوة المعنوية في المجتمع ، فيسر بسرور أسرته ويحزن بحزنها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد والحاكم عن المسور : « فاطمة بَضْعة مني يقبضني مايقبضها ، ويبسطني مايبسطها .. » .

وفي التذكير بالأصل الإنساني الواحد دلالة على وجوب التزام حدود الإنسانية ، وأن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كره ، والأخوة تقتضي المسالمة والتعاون ونبذ المحاربة والخصومة والتقاطع .

والمقصود بالنفس الواحدة في رأي جمهور العلماء : آدم عليه السلام الذي هو أبو البشر ، وأنه ليس هناك سوى آدم واحد ، أما من يدعي وجود أوادم قبله ، فهو يصادم ظواهر القرآن الكريم .

والمقصود بالزوج هو حواء ، وقد خلقت من ضلْع آدم الأيسر ، وهو نائم ، فاستيقظ ، فرآها فأعجبته ، وأنس إليها وأنست إليه ، بدليل الحديث الصحيح عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضِلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » .

وذهب بعض العلماء كأبي مسلم الأصفهاني إلى أن المراد : أنه خلق من جنسها زوجها ، فهما من جنس واحد ، وطبيعة واحدة ، وأي فائدة من خلقها من الضلع ؛ لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها كآدم من التراب ؟ واستدل بقوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلَق لكم من أنفسِكم أزوْاجاً لِتَسْكُنُوا إليها ﴾ [ الروم ٢١/٣٠ ] أي من جنسكم ، مثل قوله تعالى : ﴿ هو الذي بَعثَ في الأميين رسولاً منهم ﴾ [ الجمعة ٢/٦٢ ] أي من جنسهم ، ومثل : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ [ التوبة ١٢٨/٩ ] .

ويرد عليه بأن ذلك مخالف لما دل عليه الحديث الصحيح المتقدم ، وتكون الحكمة هي إظهار قدرة الله على أن يخلق حياً من حي ، لا على سبيل التوالد ، كقدرته على أن يخلق حياً من جماد .

ثم بين الله تعالى طريق تكاثر النوع الإنساني ، فذكر أنه نشر وفرق من آدم وحواء نوعي جنس البشر وهما الذكور والإناث التي تفرع منهما الإنسان الذي سكن الأرض وعمرها .

ثم أكد تعالى الأمر السابق بالتقوى من طريق سؤال الناس بعضهم بعضاً بالله لقضاء حوائجهم ، فذلك السؤال بالله يدل على الإيمان به وتعظيمه ، فيقول : سألتك بالله أن تقضي هذه الحاجة ، راجياً إجابة طلبه ، فهذا القول من موجبات امتثال أوامر الله ، ومن امتثل ذلك اتقى الله وحذر مخالفة أوامره واجتنب نواهيه .

وكما يجب اتقاء الله يجب اتقاء قطع الأرحام ، أي اتقوا الله الذي تتساءلون باسمه إيماناً به وتعظيماً له ، واتقوا الأرحام ، أي صلوها بالود والإحسان ولا تقطعوها ، فإن قطعها مما يجب أن يتقى .

ثم ختم تعالى الآية بإعلامه أنه مطلع على كل شيء رقيب حفيظ لكل عمل وحال ، فلا يشرع لنا إلا مابه حفظنا ومصلحتنا ، وهو البصير بأحوالنا . وهذا في موضع التعليل للأمر بالتقوى ووجوب الامتثال . وهذه الخاتمة مثل قوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء شهيد ﴾ [ المجادلة ٦/٥٨ ] .

## فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية إلى أحكام كثيرة :

أ ـ وجوب التزام التقوى التي هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات . وقد أكد تعالى الأمر بها حثاً عليها ، فعبّر أولاً للترغيب بلفظ ﴿ الرب ﴾ الذي

يدل على التربية والعناية والإنعام والإحسان ، ثم للترهيب بلفظ ﴿ الله ﴾ الذي يدل على الهيبة والجلال ، وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ يدعوننا رغباً ورهباً ﴾ هذا بالإضافة لمؤكدات أخرى كالسؤال بالله على سبيل الاستعطاف مما يدل على الإيمان بالله وتعظيمه ، وكرقابة الله واطلاعه على جميع أحوال الناس وأعمالهم ، مما يقتضي الاتقاء والحذر من العصيان والمخالفة للأوامر والنواهي .

٢ ـ كون البشرية من أصل واحد ومنشأ واحد ، أبوهم آدم وآدم من تراب ، فهي النفس الواحدة ، ووحدتها تقتضي جعل الأسرة الإنسانية متراحمة متعاونة متحابة غير متعادية ولا متخاصمة ولا متقاطعة .

٣ ـ المراد بالنفس الواحدة آدم أبو البشر عليه السلام ، والنفس هنا هي الجسم والروح . وللجسم أو الجسد وظائف عضوية مادية ، وللنفس وظائف روحية ومعنوية ، وآثار محسوسة مثل العقل والحفظ والتذكير .

واختلف العلماء المسلمون في حقيقة النفس أو الروح على رأيين : رأي يقول : إنها حالة تعرض للجسم مادام حياً ، والرأي الأشهر : أنها جسم نوراني عُلْوِيّ خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في النبات ، منفصل عن الجسم ، متصل به في حال الحياة .

وافتتاح السورة بـ ﴿ أيها الناس ﴾ بالرغم من أن السورة مدنية براعة استهلال لما في السورة من أحكام الزواج والمواريث والحقوق الزوجية ، وأحكام المصاهرة والرضاع وغيرها من أحكام الرابطة الإنسانية . والغالب إذا كان الخطاب بـ ﴿ ياأيها الناس ﴾ وكان الخطاب للكافرين فقط أو معهم غيرهم أعقب بدلائل الوحدانية والربوبية ، وإذا كان الخطاب للمؤمنين أعقب بذكر النعم .

٤ ـ المرأة جزء حقيقي من الرجل ، منه خلقت ، وإليه تعود ، يأنس كل منهما بالآخر ، ويألفه ويحن إليه ، سواء أكانت المرأة أماً أم أختاً أم بنتاً أم

زوجة ، مما يوجب دوام التعاون بينهما في مسيرة الحياة ، ويدل على تكامل الكون بوجود عنصري الذكورة والأنوثة ، ويبرهن على أنهما مصدر بقاء النوع الإنساني ، كما جاء في الآية : ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ .

٥ ـ جواز المساءلة بالله تعالى ، روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم : « من سألكم باللهِ فأعْطوه » .

٦ ـ تعظيم رابطة القرابة وحق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها ، سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم ؛ إذ قرن الله الأرحام باسمه تعالى ، وحذر من قطيعة الرحم في آية أخرى هي : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم ﴾ [ محمد ٢٢/٤٧ ] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض .

واتفق المسلمون على أن صلة الرحم واجبة ، وأن قطيعتها محرّمة ، وقد صح أن النبي ﷺ قال لأسماء ، وقد سألته : « أأصلُ أمي » : « نعم صِلي أمك » فأمرها بصلتها وهي كافرة مشركة . وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى خلق الخَلْق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : أما ترضين أني أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لكِ » .

والرحم هنا : اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين الْمَحْرم كالأخت والخالة وغيره ، كابن العم .

وتدل الآية أيضاً على جواز التساؤل بالأرحام ، على قراءة إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة : « الأرحامِ » بالجر ، وليس في ذلك حلف بغير الله ؛ لأن قول الرجل لصاحبه : أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف والتأكيد ، فهو ليس بيمين ، فلا يكون من المنهي عنه في حديث الشيخين عنه ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

٧ ـ دل قوله تعالى : ﴿ إن الله كانَ عليكم رقيباً ﴾ على مراقبة الله في السر والعلن ، فهو إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب ، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحثهم على ضعفائهم . وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البَجَلي أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر ـ وهم مجتابو النمار أي من عريهم وفقرهم ـ قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر ، فقال في خطبته : ﴿ يأأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ حتى ختم الآية ، ثم قال : ﴿ يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾ [ الحشر ١٨/٥٩ ] ثم حضهم على الصدقة فقال : « تصدق رجل من دينار ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره » الحديث . وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## إيتاء اليتامى أموالهم وتحريم أكلها

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

### البلاغة :

﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ مجاز مرسل باعتبار ماكان ، أي أتوا الذين كانوا يتامى .

﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ : الباء داخلة على المتروك ، كما هو المقرر لغة . وفيها طباق .

### المفردات اللغوية :

﴿ اليتامى ﴾ جمع يتيم : وهو من فقد أباه ، وهو شرعاً وعرفاً مختص بمن كان دون البلوغ ،

ويكون المراد : آتوا الصغار الذين لا أب لهم ﴿ أموالهم ﴾ إذا بلغوا ﴿ الخبيث ﴾ الحرام ﴿ بالطيب ﴾ الحلال ، أي لا تأخذوا بدل الطيب الحلال مالاً حراماً ، كما تفعلون من أخذ الجيد من مال اليتيم ، وجعل الرديء من مالكم مكانه .

﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ أي لا تجعلوها مضمومة إليها ﴿ إنه ﴾ أي أكلها ﴿ كان حوباً كبيراً ﴾ إثماً وذنباً عظيماً .

## سبب النزول :

قال مقاتل والكلبي : نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال ، فمنعه عمه ، فترافعا إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، فدفع إليه ماله ، فقال النبي ﷺ : من يوق شح نفسه ورجع به هكذا ، فإنه يحلّ داره ، يعني جنته ، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله تعالى ، فقال النبي ﷺ : ثبت الأجر وبقي الوزر ، فقالوا : يارسول الله ، قد عرفنا أنه ثبت الأجر ، فكيف بقي الوزر ، وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده[1] .

## التفسير والبيان :

موضوع الآية : يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم . والخطاب للأوصياء مادام المال بأيديهم واليتامى عندهم .

وهذا شروع في بيان أحوال التقوى ، وأولها الحفاظ على مال الأيتام الضعفاء ، بعد تذكير الله بصلة الرحم والقرابة .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٨١

والمعنى : يأيها الأوصياء على اليتامى ، أعطوا الأيتام أموالهم بعد البلوغ كاملة غير منقوصة ، وأنفقوا عليهم في حال الصغر من أموالهم ، ولا تضموا شيئاً منها إلى أموالكم ، وعبر بالأكل عن سائر التصرفات المتلفة للأموال وسائر وجوه الانتفاع ؛ لأن معظم مايقع من التصرفات لأجل الأكل . وقوله : ﴿ إلى ﴾ بمعنى « مع » أو بمعناها الحقيقي أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل . فإنكم إن فعلتم ذلك استبدلتم بالحلال وهو مالكم المكتسب من فضل الله ، الحرام وهو مال الأيتام ، ويكون هذا الأكل ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً . روي أنهم كانوا يضعون الشاة الهزيلة ويأخذون بدلها شاة سمينة ، فنهوا عن ذلك .

واليتيم : من مات أبوه مطلقاً ، ولكن خصص في الشرع والعرف كما بينت بالصغير ، لقول النبي ﷺ - فيما يرويه أبو داود عن علي رضي الله عنه - : « لا يُتْم بعد احتلام » .

وليست الآية في إيتاء اليتامى أموالهم على ظاهرها ، فلا يعطونها قبل البلوغ ، ويكون إيتاء الأموال مجازاً عن تركها سالمة من غير أن يتعرض لها بسوء ، بدليل الآية الأخرى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروا صلاحيتهم لتسلم أموالهم عند البلوغ ، فهذه الآية حث على تسليم المال فعلاً عند حصول البلوغ والرشد ، وأما الآية : ﴿ وآتوا اليتامى ﴾ فهي حث على حفظ أموال اليتامى لتسلم لهم عند بلوغهم ورشدهم .

والأولى أن يكون الإيتاء مستعملاً بمعناه الحقيقي وهو الإعطاء بالفعل ، وتكون كلمة ﴿ اليتامى ﴾ مجازاً باعتبار ماكان ، وعبر باليتامى لقرب العهد بالصغر ، وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم ؛ لأن اليتم ضعف ، وهو يستدعي الرحمة والعفة ، حتى كأن اسم اليتم باق بعد البلوغ ، وهذا المعنى يسمى في أصول الفقه بإشارة النص .

## فقه الحياة أو الأحكام :

قال مجاهد : وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق ، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها ، فنهوا عن ذلك ، ثم نسخ بقوله : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [ البقرة ٢/٢٢٠ ] .

وليس المراد بالآية إيتاء اليتامى أموالهم في حال اليتم ، وإلا تعرضت للضياع ، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، عملاً بالآية التالية : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ ، فإن آنستم منهم رُشْداً ، فادْفَعوا إليهم أموالَهم ﴾ [ النساء ٦/٤ ] . قال الجصاص الرازي الحنفي : أطلق الله تعالى في آية : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ إيجاب دفع المال من غير قرينة الرشد ، ومتى وردت آيتان إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب الحكم ، والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة ، وأمكن استعمالهما على فائدتها ، لم يجز لنا الاقتصار بها على فائدة إحداهما ، وإسقاط فائدة الأخرى .

ثم ذكر الجصاص رأي أبي حنيفة : وهو وجوب تسليم المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة على أي حال كان ، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد ، وجب دفع المال إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره ، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد ، لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه[1] .

وقال أبو حنيفة : لما بلغ رشده صار يصلح أن يكون جداً ، فإذا صار يصلح أن يكون جداً ، فكيف يصح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتم ؟! وهل ذلك إلا في غاية البعد ؟

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤٩/٢

ورد ابن العربي على ذلك الرأي فقال : الحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له ، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدَّرات لا تثبت قياساً ، وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه ، ولا يشهد له المعنى[1] .

والخلاصة : دلت الآية على أمرين :

١ ـ وجوب دفع أموال اليتامى لهم عند توافر الأهلية الملائمة لإدارة الأموال .

٢ ـ كل وجوه الانتفاع ومنها الأكل بمال اليتيم حرام ومن كبائر الذنوب العظيمة إلا عند الحاجة ، عملاً بالآية التالية : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [ النساء ٦/٤ ] .

## إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ووجوب إيتاء المهر

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾

### الإعراب :

﴿ في اليتامى ﴾ أي في نكاح اليتامى ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ منصوب على البدل من ﴿ ما ﴾ للعدْل والوصف ، أي أن الكلمات الثلاث من ألفاظ العدد ، معدولة عن اثنين وثلاثة وأربعة ، وتدل كل واحدة منها على المكرر من نوعها ، فمثنى

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٣٠٩/١

تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة أربعة . ويصح كونها منصوباً على الحال من فاعل طاب أو من مرجعه .

﴿ فواحدة ﴾ أي فانكحوا واحدة ، وهو جواب الشرط في قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ وقرئ بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره : فهي واحدة ، أو مبتدأ محذوف الخبر تقديره : فامرأة واحدة تقنع ، والأول أولى .

﴿ نحلة ﴾ منصوب على المصدر ﴿ نفساً ﴾ منصوب على التمييز ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ : حالان من هاء ﴿ فكلوه ﴾ وهي تعود على شيء . والواو في ﴿ فكلوه ﴾ تعود على الأولياء أو على الأزواج .

## المفردات اللغوية :

﴿ تقسطوا ﴾ تعدلوا ولم تظلموا ، من أقسط : عدل ، مثل قوله تعالى : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ . وأما قسط : فمعناه جار ، قال تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ . ﴿ ما طاب لكم ﴾ ما مال إليه القلب منهن . ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ هذه ألفاظ عدد معدولة عن اثنتين اثنتين ، وثلاث ثلاث ، وأربع أربع ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ فيهن بالنفقة والقسم في المبيت والمعاملة ﴿ فواحدة ﴾ أي انكحوا واحدة ﴿ أو ماملكت أيمانكم ﴾ اقتصروا على ماملكتم من الإماء ، إذ ليس لهن من الحقوق ماللزوجات .

﴿ ذلك ﴾ أي نكاح الأربع فقط أو الواحدة أو التسري ﴿ أدنى ﴾ أقرب إلى ﴿ ألا تعدلوا ﴾ تجوروا ، أي ذلك أقرب إلى عدم العول والجور .

﴿ وآتوا ﴾ أعطوا ﴿ صدقاتهن ﴾ مهورهن ، جمع صدُقة ﴿ نحلة ﴾ عطية وهبة عن طيب نفس ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ تمييز محول عن الفاعل ، أي طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق ، فوهبنه لكم ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ الهنيء : مايستلذه الآكل ، والمريء : ماتحسن عاقبته وهضمه وتغذيته ، أي أنه محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ٣ ) :

﴿ وإن خفتم ﴾ : روى الصحيحان والنسائي والبيهقي وغيرهم عن عروة بن الزّبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية ،

فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حِجْر وليِّها ، يشركها في مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوّجها من غير أن يقسط في صداقها ؛ فلا يعطيها مثل ما يُعطى أترابها من الصداق ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع .

وقال سعيد بن جبير وقتادة والرّبيع والضّحّاك والسُّدّي : كانوا يتحرّجون عن أموال اليتامى ويترّخصون في النّساء ، ويتزوّجون ما شاؤوا ، فربّما عدلوا وربما لم يعدلوا ، فلما سألوا عن اليتامى ، فنزلت آية اليتامى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ الآية ، أنزل الله تعالى أيضاً : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ يقول : كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ ، فلا تتزوّجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهنّ ؛ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز . وهذا قول ابن عبّاس في رواية الوالبي ( علي بن ربيعة بن نَضْلة ثقة من كبار الثالثة ) .

**نزول الآية ( ٤ ) :**

﴿ وآتوا النساء ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوّج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، فأنزل : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .

**التفسير والبيان :**

موضوع الآية يتحدد بحسب النزول فهو إما في التزوّج بالنساء غير اليتيمات ، أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه .

وإما في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهنّ حالة التعدد ، أي أنه لما نزلت آية : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ تحرج الأولياء من ولايتهم مع أنهم كانوا

لا يتحرّجون من ترك العدل في حقوق النساء ، حيث كان تحت الرجل عشرة منهن ، لا يعدل بينهن ، فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى ، فتحرجتم ، فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء ، وقللوا عدد المنكوحات منهن ؛ لأن من تحرّج من ذنب ، وهو مرتكب مثله ، فهو غير متحرج .

والمراد من الخوف : العلم ، عبر بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً .

أي إن علمتم وأحسستم من أنفسكم إلحاق الظلم باليتامى بعدم إعطائهن مهورهن ، أو بأكل أموال الأيتام بالباطل ، فعليكم ألا تتزوّجوا باليتيمة ، وتزوّجوا بغيرها من النساء واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، أو عليكم أن تعدلوا بين النساء حال التعدد ، فلا تتزوجوا بأكثر من أربع لتتمكنوا من العدل والقسم بينهن ، وتكون أحوال الرجال زمراً متنوعة ، فمنهم من يتزوّج اثنتين ، ومنهم من يتزوّج ثلاثاً ، ومنهم من يتزوّج أربعاً ، وعدد الأربع هو الحدّ الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات .

والأمر في قوله : ﴿ فانكحوا ﴾ للإباحة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ [ البقرة ١٨٧/٢ وغيرها ] ، وقيل : للوجوب أي وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ لا وجوب أصل النكاح .

وقوله : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ تدلّ كلّ كلمة منها على المكرر من نوعها ، فمثنى تدلّ على اثنين اثنين ، وثلاث تدلّ على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدلّ على أربعة أربعة ، والمراد منها الإذن لكلّ من يريد الجمع أنْ ينكح ما شاء من العدد المذكور ، متّفقين فيه أو مختلفين .

ثمّ أكّد الله تعالى ضرورة التزام العدل بين الزوجات المتعددات ، المفهوم من قوله ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا ... ﴾ فذكر أنه إن خفتم ألا تعدلوا حال تعدُّد الزوّجات ،

فعليكم أن تلزموا الزوّاج بواحدة ، فإن الذي يباح له التعدُّد هو من يثق بنفسه بتحقيق العدل المأمور به صراحة في قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [ النساء ١٢٩/٤ ] . وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب ، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدُّد بوجه ما .

والخوف من عدم العدل يشمل حال الظنّ والشّك في ذلك . فإما أن تقتصروا على واحدة من الحرائر أو تقتصروا على الاستمتاع بما تشاؤون من الإماء ( السّراري ) بطريق التّسري لا بطريق النكاح لعدم وجوب العدل بينهن ، وإنما المطلوب فقط حقّ الكفاية في نفقة المعيشة بحسب العرف .

ذلك أي اختيار الواحدة أو التّسري أقرب إلى الوقوع في عدم الجور والظلم ، فالمراد من قوله : ﴿ ألا تعولوا ﴾ ألا تجوروا . وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه فسّر ﴿ ألا تعولوا ﴾ بألا تكثر عيالكم ، نقل الكسائي والأصمعي والأزهري عن فصحاء العرب : عال يعول : إذا كثرت عياله .

والخلاصة : إن البعد عن الجور سبب في تشريع الاقتصار على واحدة أو على التّسري ، وفيه إشارة إلى اشتراط العدل بين الزوجات . والعدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي أي القسم بينهن في المبيت ، والتّسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن . أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي وهو الميل والحبّ فغير مطلوب ؛ لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته . لذا كان الرّسول ﷺ الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها يقول فيما ذكرته السنن عن عائشة : « اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » أي من ميل القلب . وإذا خاف الشخص عدم العدل حرم عليه أن يتزوّج أكثر من واحدة .

ثم خاطب الله الأزواج فأمرهم بإعطاء الزّوجات مهورهن عن طيب نفس دون تلكؤ ، رمزاً للمودّة التي تقوم بين الزّوجين ، وعنواناً على المحبة وتكريم

المرأة . ذهب ابن عبّاس إلى أن الخطاب في هذه الآية : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ للأزواج ، وكان الرجل يتزوّج بلامهر ، يقول : أرثك وترثينني ، فتقول : نعم ، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور .

وقيل : الخطاب للأولياء ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرّجل إذا زوّج أيّماً ( وهي المرأة التي لا زوج لها ) أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، ونزلت : ﴿ وآتوا النساء ﴾ .

فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئاً من المهر من غير ضرار ولا خديعة ، فكلوه هنيئاً مريئاً ، أي يحلّ لكم ذلك ولا ذنب عليكم في أخذه ، لا تخافون في الدّنيا مطالبة ، ولا في الآخرة تبعة .

وعبر بالأكل وأراد حلّ التصرُّف فيه ، وخصّ الأكل بالذّكر ؛ لأنه معظم وجوه التّصرفات المالية ، كما في قوله تعالى المتقدم : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**فقه الحياة أو الأحكام :**

دلّت آية : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا ﴾ على ما يأتي :

١ ـ وجوب التزام العدل في كلّ شيء ، سواء في الإشراف على أموال اليتامى ، أو في الزّواج بهن ، أو في أثناء تعدُّد الزوجات من غير اليتيمات ، قال ابن عبّاس وابن جبير وغيرهما : المعنى : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك خافوا في النّساء ؛ لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ، ولا يتحرّجون في النّساء .

وقالت عائشة رضي الله عنها : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يستفتونك في النّساء ، قل الله يفتيكم

فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النّساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهنّ ، وترغبون أن تنكحوهن ﴾ قالت : وقوله تعالى : ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾ المراد منه هذه الآية : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ والمعنى : وإن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونهن ، فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النّساء غيرهنّ . والمقصود النّهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل .

٢ ـ الآية على تأويل عائشة هذا تشهد لمن قال : إن لغير الأب والجدّ أن يزوّج الصغيرة أو يتزوّجها ؛ لأنها على هذا التأويل نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها ، ولا يقسط لها في الصداق ، وأقرب ولي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوّجها هو « ابن العم » .

وعليه تكون الآية متضمنة جواز أن يتزوّج ابن العم اليتيمة التي في حجره . وإذا جاز له أن يتزوّجها ، فإما أن يلي هو النكاح بنفسه ، وإما أن يزوّجه إياها أخوها مثلاً . وأيّاً ما كان فلغير الأب والجدّ أن يزوّج الصغيرة .

وأما من قال من الأئمة : لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو الجد ، يحمل الآية على أحد التّأويلين الآخرين ( عدم الإقساط في مهرها ، أو التّحرّج في ولاية الأيتام ) أو يحمل اليتامى على الكبار منهن ، وعلى طريق المجاز المرسل باعتبار ما كان لقرب عهدهن باليتيم .

٣ ـ تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة ، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطّها عن صداق مثلها ؛ لأنها تختار ذلك ، فيجوز إجماعاً .

وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ

وتستأمر ، لقوله تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور ، واسم الرجل لا يتناول الصغير ، فكذلك اسم النساء ، والمرأة لا يتناول الصغيرة . وقد قال : ﴿ في يتامى النساء ﴾ والمراد به هناك : اليتامى هنا ، كما قالت عائشة رضي الله عنها ، فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية ، فلا تُزوّج إلا بإذنها ، ولا تُنكَح الصغيرة إذْ لا إذن لها ، فإذا بلغت جاز نكاحها ، لكن لا تُزوّج إلا بإذنها ، كما رواه الدّارقطني عن ابن عمر ، قال : زوّجني خالي قُدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون ، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ، فأرغبها في المال وخطبها إليها ، فرفع شأنها إلى النّبي ﷺ ، فقال قُدامة : يا رسول الله ، ابنة أخي ، وأنا وصي أبيها ، ولم أقصّر بها ، زوّجتها من قد علمت فضلَه وقرابتَه . فقال رسول الله ﷺ : « إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها » فنزعت مني وزوّجها المغيرة بن شعبة .

٤ ـ دلّ تفسير عائشة للآية على وجوب صداق المثل إذا فسد تعيين الصداق ووقع الغبن في مقداره ، لقولها : « بأدنى من سنّة صداقها » .

٥ ـ إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها ، جاز له أن يتزوّجها ، ويكون هو الناكح والمُنْكِح ، على ما فسّرته عائشة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور ، أي أنه يمكن انعقاد الزواج بعاقد واحد .

وقال زفر والشافعي : لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان ، أو يزوجها منه وليّ لها غيره ؛ لأن الولاية شرط من شروط العقد ، لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه البيهقي عن عمران وعن عائشة : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » فتعديد الناكح والمُنْكِح والشهود واجب ، أي لا بدّ من تعدد العاقد .

٦ ـ في الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع ، وأنه لا يجوز التّزوج بأكثر من أربعة مجتمعات في عصمة رجل واحد ؛ لأن هذا العدد قد ذكر في مقام

التوسعة على المخاطبين ، فلو كان وراء هذا العدد مباح ، لاقتضى المقام ذكره .

ولا يدلّ هذا العدد : مثنى وثلاث ورباع على إباحة تسع ، وعَضَد ذلك بأن النّبي ﷺ نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته .

ويرده إجماع الصحابة والتابعين على الاقتصار على أربع ، ولم يخالف في ذلك أحد ، وأخرج مالك في موطئه والنسائي والدّارقطني في سننهما أن النّبي ﷺ قال لغَيْلان بن أُمَيّة الثقفي ، وقد أسلم وتحته عشر نسوة : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » .

٧ ـ وتمسّك الإمام مالك وداود الظاهري والطبري بظاهر هذه الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد ، على حدّ سواء ، فالعبيد داخلون في الخطاب بقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم .. ﴾ فيجوز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار ، ولا يتوقّف نكاحهم على الإذن ؛ لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين ، لما روى الليث عن الحكم قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين . قالوا : والخطاب في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم .. ﴾ لا يتناول العبيد ؛ لأنه إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها ، والعبد لا يملك ذلك ؛ لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه ، لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه عن ابن عمر : « أيّما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر » . ولأن قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ماملكت أيمانكم ﴾ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد ، لعدم الملك ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء .. ﴾ لا يشمل العبيد ؛ لأن العبد لا يتملك ، بل يكون الشيء الموهوب له لسيّده ، فيكون الآكل السيّد لا العبد .

وماعقوبة الذي يتزوّج خامسة وعنده أربع ؟

اختلف العلماء ، فقال مالك والشافعي وأبو ثور : عليه الحدّ إن كان عالماً .

وقال الزّهري : يُرْجَم إذا كان عالماً ، وإن كان جاهلاً أدْنى الحدين الذي هو الجلد ، ولها مهرها ، ويُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً .

وقال أبو حنيفة : لاحدّ عليه في شيء من ذلك .

وقال الصاحبان ( أبو يوسف ومحمد ) : يحدّ في ذات الزواج المحرّم ولا يحدّ في غير ذلك من النّكاح ، مثل أن يتزوّج مجوسية أو خمسة في عقد ، أو تزوّج مُتْعة أو تزوّج بغير شهود ، أو أمة تزوّجها بغير إذن مولاها .

٧ ـ الاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم ؛ لأن معنى قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ : إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم ﴾ فمن خاف من ذلك ، فليقتصر على واحدة أو على الجواري السّراري ، فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلاحرج .

وأرشدت الآية : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ إلى ما يأتي :

١ ـ وجوب المهر للزّوجة : إن الفروج لاتستباح إلا بصداق يلزم ، سواء أسمي ذلك في العقد أم لم يسمّ . وإن الصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع ؛ لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزّوجة المهر ، فكان ذلك عطية من الله ابتداء . وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه : ونظير الآية قوله : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ [ النساء ٢٥/٤ ] أي أعطوهن مهورهن .

وأجمع العلماء أيضاً على أنه لاحدّ لكثير المهر ، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ .

٢ ـ التنازل عن المهر : يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها أوجزءاً منه ، سواء أكان مقبوضاً معيناً أم كان في الذمة ، فشمل ذلك الهبة والإبراء . ولكن ينبغي للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم ، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال : ﴿ فإن طبن ﴾ ولم يقل : فإن وهبن ، إعلاماً بأن المراعى في ذلك التنازل عن المهر طيبة به نفسها من غير إكراه مادي أوأدبي ، أوسوء معاشرة ، أوخديعة .

ويدلّ عموم قوله تعالى : ﴿ فإن طبن ﴾ على أن هبة المرأة صداقها لزوجها جائزة ، سواء أكانت بكراً أم ثيّباً . وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها ، وجعل ذلك للولي ، مع أن المِلْك لها .

واتّفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها ، نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيه .

وإن تنازلت المرأة عن شيء من صداقها بشرط عند عقد النّكاح ألاّ يتزوّج عليها ، ثمّ تزوّج عليها ، فلاشيء لها في رواية ابن القاسم عن مالك ؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه .

وقال ابن عبد الحكم : إن خالف هذا الشرط ، رجعت عليه بتمام صداق مثلها ؛ لأنه شرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً ، كان لها واجباً أخذه منه ، فوجب عليه الوفاء ، لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه الحاكم عن أنس وعائشة : « المسلمون عند شروطهم » .

٣ ـ إباحة أخذ الزّوج المهر : يحلّ للزّوج أخذ ما وهبت زوجته بالشّرط السابق : « طيب النّفس » من غير أن يكون عليه تبعة في الدُّنيا والآخرة .

وليس المقصود من قوله : ﴿ فكلوه ﴾ صورة الأكل ، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إنّ الذينَ يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ليس المراد نفس الأكل ؛ إلاّ أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتُّع بالمال عبّر عن « التّصرفات » بالأكل .

ونظيره قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [ الجمعة ٩/٦٢ ] إن صورة البيع غير مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النّكاح وغيره ، ولكن ذكر البيع ؛ لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى .

٤ ـ إيجاب المهر في الخلوة الصحيحة : احتجّ الجصاص[1] بقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ على إيجاب المهر كاملاً للمخلو بها خلوة صحيحة ، ولو طلقت قبل الدخول ( المساس ) . ويلاحظ أن الآية عامة في كلّ النساء ، سواء المخلو بها وغيرها ؛ إلاّ أن قوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ يدلّ على أنه لا يجب للمخلو بها إلاّ نصف المهر ، وهذه الآية خاصة ، والخاص مقدم على العام .

**الحكمة من تعدد الزوجات :**

الوضع الطبيعي وهو الأشرف والأفضل أن يكون للرجل زوجة واحدة ، لأن الغيرة مشتركة بين الزوج والزوجة ، فكما أن الزوج يغار على زوجته ، كذلك الزوجة تغار على زوجها .

ولكن الإسلام أباح التعدُّد لضرورة أو حاجة وقيّده بقيود : القدرة على الإنفاق ، والعدل بين الزّوجات ، والمعاشرة بالمعروف . والإباحة لأحوال استثنائية منها :

---

(١) أحكام القرآن : ٥٧/٢

١ ـ عقم الزوجة : الرّجل بالفطرة يحبّ إنجاب الولد وأن تذهب ثروته ونتيجة جهوده لأولاده ، فإذا كانت المرأة عاقراً لا تلد ، فأيهما أولى : الطلاق أم تعدد الزوجات ؟ لا شك بأن الزواج من امرأة ثانية أخفّ ضرراً على الزوجة الأولى بشرط صون كرامتها ، وأداء حقوقها كاملة غير منقوصة .

٢ ـ كثرة النساء : إن المواليد من الإناث أكثر من الذكور في غالب البلاد ، وقد تكثر النساء ويقل الرجال عقب أزمات الحروب ، فيكون الأفضل تعدد الزوجات تحقيقاً لعفاف المرأة وصوناً لها عن ارتكاب الفاحشة ، وتطهيراً للمجتمع من آثار الزنى وما يعقبه من انتشار الأمراض وكثرة المشردين واللقطاء .

٣ ـ الحالة الجنسية : قد تصاب المرأة بالبرود الجنسي ولا سيما عقب بلوغ سن اليأس أو قبله عند استئصال الرحم بسبب مرض . وقد يكون الرجل ذا قدرة جنسية زائدة أو شبق دائم مستمر ، وهو لا يكتفي بامرأة واحدة ، لعدم استجابتها أحياناً ، أو لطروء الحيض عليها أسبوعاً في كل شهر على الأقل ، فيكون اللجوء للتزوج بزوجة ثانية حاجزاً له عن الوقوع في الزنى الذي يضيّع الدّين والمال والصّحة ، ويسيء إلى السُّمعة .

أما إساءة استعمال بعض المسلمين إباحة تعدُّد الزوجات كالانتقام من الزوجة السابقة ، أو لمجرّد الشّهوة ، لا لهدف مما ذكر ، فهو تصرُّف شخصي لا يسيء إلى الأصول والمبادئ الإسلامية التي أباحت التعدُّد مقيّداً بقيود معينة . وعلى كلّ حال ، نادى كثير من فلاسفة الغرب بتعدُّد الزّوجات ، وهو لا شكّ أفضل بكثير من تعدُّد العشيقات والمخادنات ، وأما الطلاق فهو واقع في كلّ ديار الغرب لأسباب كثيرة بل تافهة يترفّع المسلمون عن مجاراتهم فيها .

## أسباب تعدُّد زوجات النّبي ﷺ :

لم يعدد النّبي ﷺ زوجاته إلى تسع بقصد شهواني أو لمتعة جنسية ، واقتصر

على واحدة هي السيِّدة خديجة أم المؤمنين إلى نهاية الكهولة وهي سنّ الرابعة والخمسين من عمره الشريف ، وبعد هذه السّن تقل الرَّغبة بالنِّساء عادة ، وكان أكثرهن ثيِّبات لا أبكاراً .

وإنما كان تعدُّد زوجاته لأغراض إنسانيّة واجتماعيّة وإسلاميّة ، فقد يتزوّج امرأة بتزويج الله له كزينب بنت جحش لإبطال عادة التَّبني ، وقد يتزوّج امرأة لتعويضها عن زوجها الذي فقدته بسبب الهجرة أو الجهاد في سبيل الله ، وقد يتزوّج من القبائل لتقوية رابطتهم بالإسلام ، وربّما كان زواجه أحياناً بقصد نشر الإسلام بين القبائل العربية ، فتكون مصاهرته لقبيلة مثل زواجه بجويرية بنت الحارث سبباً في اعتناقها الإسلام ، فدخل بنو المصطلق في الإسلام بسبب جويرية ، وكان في هذا التعدُّد فوائد كثيرة من أهمها تعليم نساء المسلمين الأحكام الخاصة بالنِّساء أو الخاصة بين الزّوجين ، وجعلهنّ قدوة في تطبيق الأحكام الإسلامية المتعلّقة بالأسرة وغيرها ؛ لأنه عليه الصلاة والسّلام القدوة الحسنة للمسلمين في أخلاقه ومعاشرته وسلوكه وعبادته ونحو ذلك .

والخلاصة : إن تعدُّد الزّوجات في الإسلام أمر تلجئ إليه الضرورة ، أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة ، وإصلاح مفاسده أولى من إلغائه ، ولا يجرؤ أحد على الإلغاء ؛ لأن النصوص الشرعية تدلّ صراحة على إباحته ، وتعطيل النّص أو الخروج عليه أمر منكر حرام في شرع الله ودينه .

والنّبي ﷺ راعى الحكمة البالغة والمصلحة الإسلامية في اختيار كل زوجة من زوجاته ، فأما خديجة فهي الزوجة الأولى التي رزق منها الأولاد ، وذلك متّفق مع سنّة الفطرة . وأما سودة بنت زمعة ، فلتعويضها عن زوجها بعد رجوعها من هجرة الحبشة الثانية ، وهي من المهاجرات الأوليّات ، فلو عادت إلى أهلها لعذّبوها وفتنوها عن دينها ، وأما عائشة وحفصة فلإكرام صاحبيه ووزيريه :

آبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وأما زينب بنت جحش فلإبطال توابع عادة التّبنّي مثل تحريم التّزوج بزوجة المتبنّى . وأما جويرية بنت الحارث سيّد قومه بني المصطلق فمن أجل إعتاق الأسرى ، وكان ذلك سبباً في إسلام بني المصطلق . وأما زينت بنت خزيمة الملقبة أم المساكين فلتعويضها عن زوجها وهو عبد الله بن جحش الذي قتل في أحد ، فلم يدعها أرملة تقاسي المتاعب والأحزان .

وكذلك زواجه بأم سلمة ( واسمها هند ) كان لتعزيتها بفقد زوجها أبي سلمة ، ولفضلها وجودة رأيها يوم الحديبية .

وأما زواجه بأم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان بن حرب فلتأليف قلوب قومها وإدخالهم في الإسلام ، بعد أن هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة الهجرة الثانية ، فتنصّر هناك ، وثبتت هي على الإسلام .

وأما زواجه بصفية بنت حيي بن أخطب سيّدة بني قريظة والنّضير من سبي خيبر ، فمن أجل تحريرها من الأسر وإعتاقها .

وأما ميمونة بنت الحارث الهلالية ( وكان اسمها برّة ) آخر أزواجه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى ، فلتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم[1] .

---

(١) تفسير المنار : ٤/٣٠٣ ـ ٣٠٥

# الحجر على السفهاء والصغار ونحوهم وعدم تسليم المال إليهم إلا بالرشد

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

## الإعراب :

﴿ التي ﴾ إنما قال التي بلفظ المفرد ولم يقل : اللائي بلفظ الجمع ؛ لأنها جمع ما لا يعقل ، مثل : ﴿ جنات عدن التي وعد الرحمن ﴾ [ مريم ٦١/١٩ ]. ومثل : ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون ﴾ [ هود ١٠١/١١ ] . ولو كان جمع من يعقل ( العقلاء ) لقال : اللاتي مثل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي ﴾ وقد تجيء التي في جمع العقلاء ، واللاتي في جمع غير العقلاء .

﴿ إسرافاً وبداراً ﴾ منصوبان لأنها مفعولان لأجله ، أو لأنها مصدران في موضع الحال ، أي : لاتأكلوها مسرفين مبادرين . ﴿ أن يكبروا ﴾ أن المصدرية وصلتها في موضع نصب بـ ( بدار ) أي مبادرين كبرهم . وجملة ﴿ ولا تأكلوها ﴾ معطوفة على جملة : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ .

﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ أي كفاك الله حسيباً ، فالكاف المفعول محذوفة ، والباء زائدة ، والجار والمجرور في موضع رفع فاعل كفى ، مثل : ماجاءني من أحد ، والتقدير : كفى الله حسيباً . وحسيباً : منصوب على التمييز ، أو منصوب على الحال .

## البلاغة :

﴿ غنياً ﴾ و ﴿ فقيراً ﴾ : طباق ، ويوجد مقابلة بين ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف .. ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ . ويوجد جناس مغاير في ﴿ دفعتم ﴾ ﴿ فادفعوا ﴾ وفي ﴿ قولوا ﴾

﴿ قولاً ﴾ . ويوجد أيضاً إطناب في ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وقوله : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴾ . وأضاف تعالى أموال السفهاء إلى الأوصياء للحث على حفظها وعدم تضييعها ؛ لأن مال السفيه مال الأمة .

## المفردات اللغوية :

﴿ السفهاء ﴾ جمع سفيه ، وهو المبذر من الرجال والنساء والصبيان الذي ينفق ماله فيما لا ينبغي ، ولا يحسن التصرف فيه . وأصل السفه : الاضطراب في العقل والسلوك . ﴿ أموالكم ﴾ أي أموالهم التي في أيديكم ، وأضيفت إلى الأوصياء للحث على حفظها كما يحفظون أموالهم . ﴿ قياماً ﴾ مصدر ( قام ) أي تقوم بها أمور معاشكم وصلاح أودكم . ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ أطعموهم منها . ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ عدوهم عدة جميلة بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا . والقول المعروف : ماتطيب به النفوس وتألفه .

﴿ وابتلوا ﴾ اختبروا . ﴿ اليتامى ﴾ أي اختبروهم قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في أموالهم . ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي وأحمد . ﴿ آنستم ﴾ أبصرتم وتبينتم . ﴿ رشداً ﴾ أي صلاحاً في التصرف في الأموال . والرشد عند الإمام الشافعي : صلاح الدين والمال . ﴿ إسرافاً ﴾ مجاوزة الحد في التصرف في المال . ﴿ وبداراً ﴾ مبادرة ومسارعة إلى الشيء ، أي مبادرين إلى إنفاق الأموال قبل بلوغ الكبر . ﴿ أن يكبروا ﴾ يصبحوا راشدين فيلزمكم تسليم أموالهم إليهم . ﴿ فليستعفف ﴾ أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع عن أكله . والعفة : ترك مالا ينبغي من الشهوات . ﴿ بالمعروف ﴾ بقدر أجرة عمله . ﴿ حسيباً ﴾ رقيباً حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ٦ ) :

﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ : نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه . وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجري ، فما يحلّ لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

## المناسبة :

أمر الله تعالى فيما سبق بإيتاء اليتامى أموالهم وبإعطاء النساء مهورهن ، وهنا شرط للإيتاء شرطين يشملان الأمرين معاً وهما : عدم السفه ، والاختبار محافظة على أموالهم .

## التفسير والبيان :

ينهى الله تعالى عن تمكين السفهاء المبذرين من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس طريقاً لتقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ، ويدل النهي على الحجر على السفهاء إما بسبب الصغر ، وإما بسبب الجنون ، وإما بسبب سوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وإما بسبب الفلس : وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه ، حجر عليه .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واختلف العلماء في تعيين المخاطبين بالآية وفي المراد من السفهاء ، على أقوال أشهرها :

إن المخاطبين بمنع السفهاء أموالهم إما أولياء اليتامى ، والسفهاء : هم اليتامى مطلقاً أو المبذرون بالفعل أموالهم ؛ وإما مجموع الأمة ، ويشمل النهي كل سفيه ، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم : إن الخطاب لكل عاقل من الناس جميعاً ، وإن المراد من السفهاء : النساء والصغار . والمقصود النهي عن إيتاء المال لمن لا رشد له من هؤلاء ، فيشمل الصبي والمجنون والمحجور عليه للتبذير .

وتكون إضافة الأموال على الرأي الأول إلى ضمير الأولياء المخاطبين ، مع أنها أموال اليتامى للمبالغة في حملهم على المحافظة عليها ، بتنزيل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء ، لما بين الولي واليتيم من رابطة النسب .

وتكون إضافة الأموال على الرأي الثاني إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها .

ومعنى قوله : ﴿ التي جعل الله لكم قياماً ﴾ : أن الأموال قوام الحياة ، وسبب إصلاح المعاش ، وانتظام الأمور ، فبالمال تتقدم الأمم وتبني صرح الحضارة ، وبالمال يسعد الفرد والجماعة ، وبه أيضاً يتحقق النصر على الأعداء . وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن احتاج إلى الناس . وعن سفيان ، وكانت له بضاعة يتاجر بها ، وقيل له : إنها تدنيك من الدنيا فقال : لئن أدنتني من الدنيا ، لقد صانتني عنها . وكانوا يقولون : اتجروا واكتسبوا ، إنكم في زمان إذا احتاج أحدكم ، كان أوّل ما يأكل دينَه[1] .

وجعل الأموال وسيلة إصلاح شؤون الحياة يقتضي تثميرها وتشغيلها وتنميتها لااكتنازها وادخارها ، كما يقتضي إدارتها بحكمة والاقتصاد في الإنفاق منها ، كما سنّ القرآن للمؤمنين بقوله تعالى : ﴿ والذين إذا أنفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُروا ، وكانَ بين ذلك قَوَاماً ﴾ [ الفرقان ٦٧/٢٥ ] . وحث النبي ﷺ على الاقتصاد ، روى أحمد عن ابن مسعود : « ماعال من اقتصد » وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر : « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن العقل نصف العلم » .

ومعنى قوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ : اجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم وكسوتهم ، بأن تتجروا فيها ، فتكون النفقة من ثمرتها وربحها ، لامن أصل رأس المال ، لئلا يأكله الإنفاق . وهذا مفهوم من جعل الأموال نفسها ظرفاً للرزق والكسوة ، فقال : ﴿ فيها ﴾ ولم يقل : «منها » .

ومعنى قوله : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ : أن يقول كل ولي للمولى عليه

(١) تفسير الكشاف : ٣٧٧/١

كلاماً طيباً تطيب به نفسه ، ويعده وعداً حسناً ، كأن يقول للصغير : المال مالك ، وما أنا إلا وكيل أمين عليه ، وإذا كبرت رددته إليك . وإذا كان سفيهاً وعظه ونصحه ، ورغبه في ترك التبذير والإسراف ، وعرفه أن عاقبة ذلك الفقر والحاجة إلى الناس . والقول المعروف : كل ما اطمأنت إليه النفس لحسنه شرعاً ، أو عقلاً من قول أو عمل . وأما المنكر : فهو ما أنكرته النفس لقبحه شرعاً أو عقلاً .

ثم بعد الأمر بإيتاء أموال اليتامى بيَّن تعالى وقت الإيتاء ومقدماته ، وهي الاختبار ، فأمرنا أن نختبر اليتامى قبل الإيتاء ، فإن بلغوا سن النكاح وهو بلوغ الحلُم ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ أي الوصول إلى حد البلوغ وهو حد التكليف والتزام الأحكام الشرعية ، وذلك إما بالاحتلام ، أو مجيء الحيض عند الأنثى ، أو بالسن وهو اكتمال خمس عشرة سنة في رأي الشافعي وأحمد ، إذا بلغوا ذلك وأصبحوا راشدين أي يحسنون التصرف في أموالهم حفظاً وإدارة وتنمية ، فسلموهم أموالهم ، وإلا فاستمروا على الابتلاء ( الاختبار ) حتى تأنسوا منهم الرشد ، ورأى أبو حنيفة : أنه يدفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وإن لم يرشد ، للآية المتقدمة : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ ولأن من بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره ، فمنع ماله عنه أشبه شيء بالظلم ، وفيه إهدار لكرامته الإنسانية وآدميته .

لكن ظاهر الآية أنه لا تدفع إليهم أموالهم ، ولو بلغوا ، ما لم يؤنس منهم الرشد ، وهو مذهب الجمهور .

والاختبار في رأي أبي حنيفة والشافعي يكون قبل البلوغ بدليل الغاية : ﴿ حتى ﴾ . وفي رأي مالك : يكون بعد البلوغ .

ورتب أبو حنيفة على ذلك أن تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة ؛ لأن ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذن له الولي في البيع والشراء مثلاً ، وذلك يقتضي صحة التصرف .

وقال الشافعي : الاختبار لا يقتضي الإذن في التصرف ولا يتوقف عليه ، بل يكون الاختبار بدون التصرف على حسب ما يليق بحال الصبي ، فابن التاجر مثلاً يختبر بالبيع والشراء إلى ماقبل إبرام العقد ، وحينئذ يعقد الولي إن أراد . ولو جاز إذن الصبي في التصرف بالفعل لجاز دفع المال إليه وهو صبي ؛ لأن سبب منع ماله عنه يقتضي عدم صحة تصرفه . وأيضاً تصرف الصبي في ماله يتوقف على دفعه إليه ، ودفعه إليه متوقف على شرطين : بلوغه ثم رشده .

والرشد عند الشافعي : صلاح الدين والمال . وعند الجمهور : صلاح المال فقط .

ثم نهى الله تعالى الأولياء فقال : ولا تأكلوا أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية مبادرة ومسارعة قبل بلوغهم ، أي مسابقين الكبر في السن التي بها يأخذون أموالهم منكم .

أما من كان محتاجاً مضطراً إلى الأكل من مال اليتيم بلا إسراف ولا مبادرة خوف أخذه قبل البلوغ ، مقابل عمله وإشرافه : فإن كان غنياً غير محتاج إلى شيء من مال اليتيم الذي تحت ولايته ، فليعفَّ عن الأكل من ماله ، ومن كان فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة ، وستر العورة . ويؤيده ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ليس لي مال ، ولي يتيم ؟ فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً ، ومن غير أن تقي مالك ـ أو قال ـ تفدي مالك بماله » .

واستدل الجصاص[1] بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ على أن اليتيم إذا صار في حد الكبر ، استحق المال إذا كان عاقلاً ، من غير شرط إيناس الرشد ؛ لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ . واستدل بالآية

(١) أحكام القرآن : ٦٣/٢ وما بعدها .

أيضاً على أنه لا يجوز للولي إمساك مال اليتيم بعد ما يصير في حد الكبر ، ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى ، إذ كان الوالي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده ، فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه . وجعل أبو حنيفة حد الكبر في ذلك خمساً وعشرين سنة ؛ لأن مثله يكون جَدّاً ، ومحال أن يكون جداً ، ولا يكون في حد الكبار .

وقال الشافعية : إن المراد من قوله : ﴿ أن يكبروا ﴾ أن يبلغوا راشدين عملاً بقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وعبر عن ذلك بالكبر ؛ لأن الغالب أن من بلغ حد الرجال ، كان رشيداً .

وتساءل العلماء ، هل ما يأكله الولي من مال اليتيم يعد أجرة أو لا ؟ يرى الحنفية أنه ليس بأجرة . وقال آخرون : إنه أجرة ولم يفرق بين الغني والفقير ، كما هو القياس في كل عمل يقابل بأجر ، وحينئذ يكون الأمر في قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ محمولاً على الندب ، كما هو اللائق بمحاسن العادات . والقاعدة الفقهية تقتضي أن تكون هذه الأجرة مقدرة بأجر المثل ، سواء أكفت الولي أم لا[1] .

ثم بين الله تعالى طريقة الدفع وهي : فإذا دفعتم أيها الأولياء والأوصياء الأموال إلى اليتامى ، فأشهدوا عليهم بقبضها ، وبراءة ذمتكم منها ؛ لأن هذا الإشهاد ـ بعد رعاية الشرطين السابقين : البلوغ ثم الرشد ـ أبعد عن التهمة ، وأنفى للخصومة ، وأدخل في الأمانة .

وهذا الإشهاد عملاً بظاهر الآية واجب عند المالكية والشافعية ؛ إذ أن تركه يؤدي إلى التخاصم والتقاضي ، والأمر يقتضي الوجوب ، وجعله الحنفية مندوباً ،

---

(١) تفسير الألوسي : ١٨٨/٤

وصرفه عن الوجوب أن الوصي أمين ، والأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه صدّق بيمينه . وقوله تعالى : ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ يشهد لهم في عدم لزوم البينة ، فإن معناه : أنه لاشاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم ، وهذا مروي عن سعيد بن جبير .

وهل يصدّق الوصي إذا ادعى أنه دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ ، وهل يصدق فيما ينفقه حال الصغر ؟

قال الإمامان مالك والشافعي : لا يصدق ؛ لأن الوصي غير مالك . وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : يصدق ؛ لأن الوصي أمين ، والأمين يصدق بيمينه مادام أميناً .

ثم ختم تعالى الآية بتقرير رقابته على كل الأمور صغيرها وكبيرها ، فذكر أنه كفى الله حسيباً أي رقيباً عليكم ، يحاسبكم على ماتسرون وما تعلنون .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**فقه الحياة أو الأحكام :**

دلت الآية ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ على ما يأتي :

١ ـ النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره ، وحسن القيام عليه ، حيث قد جعله الله تعالى سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور .

٢ ـ وجوب الحجر على السفهاء المبذرين من وجهين :

أحدهما ـ منعهم من أموالهم ، وعدم جواز دفع أموالهم إليهم .

والثاني ـ إجازة تصرفنا عليهم في الإنفاق عليهم من أموالهم وشراء أقواتهم وكسوتهم ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ [ البقرة ٢٨٢/٢ ] فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف .

٣ ـ السفهاء إما اليتامى أو المبذرون بالفعل ، وإما النساء والصبيان ، والمعنى الجامع المروي عن أبي موسى الأشعري : كل من يستحق الحجر ، وهو كل من ليس له عقل يفي بحفظ المال وحسن التصرف فيه ، ويدخل فيه الصبي والمجنون والمحجور عليه للتبذير .

واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه ، فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف .

وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب الإمام على يده .

واختلفوا في الحجر على الكبير ، فقال جمهور الفقهاء : يحجر عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله ، فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكل حال ، سواء كان مفسداً أو غير مفسد ؛ لأنه يمكن أن يتزوج لاثنتي عشرة سنة ، وتحمل زوجته ، ثم يولد له لستة أشهر ، فيصير جَدّاً وأباً ، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جَدّاً .

ويرده ما رواه الدارقطني عن عثمان أنه أجاز الحجر على الكبير وهو عبد الله بن جعفر الذي ولدته أمه بأرض الحبشة ، وهو أول مولود وُلد في الإسلام بها ، وقدِم مع أبيه على النبي ﷺ عام خيبر ، فسمع منه وحفظ عنه ، وكانت خيبر سنة سبع من الهجرة .

٤ ـ دل قول الله تعالى : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ على وجوب نفقة الولد على الوالد ، والزوجة على زوجها . وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنىً ، واليد العليا خير من

اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تُطعمَني ، وإما أن تطلّقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تَدَعُني » قال المهلَّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع .

قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ، فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا ، وعلى النساء حتى يتزوَّجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها .

وقال مالك : ولانفقة لولد الولد على الجدّ . وقالت طائفة : ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحُلُمَ والمحيض ، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنى ، وسواء في ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال . وهذا قول الشافعي .

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد ، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » .

٥ ـ القول المعروف للمولى عليهم : وهو تليين الخطاب والوعد الجميل أو الحسن بأن ينصحهم الولي ويعظهم ، ويقول لهم : إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم .

وأرشدت الآية : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ إلى مايأتي :

أ ـ اختبار الأيتام وتدريبهم على حسن التصرف بالأموال قبل دفع أموالهم إليهم . والاختبار يكون قبل البلوغ في رأي أبي حنيفة والشافعي . وبعد البلوغ في رأي مالك .

ومعنى الاختبار قيل فيه : هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله ،

والإهمال لذلك . فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نَمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وقال الحسن ومجاهد وغيرهم : اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم .

٢ ـ إيناس الرشد بعد البلوغ ، والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الاحتلام والسن والإنبات ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما الحيض والحبَل ، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا في الثلاث :

فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم ، بدليل أن النبي ﷺ ـ فيما أخرجه مسلم ـ أجاز ابن عمر في الجهاد يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، ولم يجزه يوم أُحُد ؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة .

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة ؛ فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يوجب عليه الحد . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وهي الأشهر : تسع عشرة سنة .

وأما الإنبات فمنهم من قال : يستدل به على البلوغ ، وهو قول أحمد ، وأحد قولي الشافعي ومالك . والقول الآخر : لابد من اجتماع الإنبات والبلوغ ، قال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ .

٣ ـ الرشد : هو في رأي الحسن البصري وقتادة وغيرهما : صلاح في العقل والدين . وفي رأي ابن عباس والسُّدّي والثوري : صلاح في العقل وحفظ المال . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم ، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ، وهو مذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة وزفر والنخعي : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً ، واحتجوا بحديث أنس أن حَبَّان بن مُنقِذ كان يبتاع وفي عُقْدته[١] ضعف ، فقيل : يا رسول الله ، احجر عليه : فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فاستدعاه النبي ﷺ فقال : لا تبع ، فقال : لا أصبر ، فقال له : « فإذا بايعت فقل : لا خلابة[٢] ، ولك الخيار ثلاثاً » فلم يحجر عليه مع أنه كان يغبن ، فثبت أن الحجر لا يجوز .

ورد القرطبي بقوله : وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك ، فغيره بخلافه .

وقال الشافعي : إن كان مفسداً لماله ودينه ، أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجر عليه ، والأظهر أنه إن كان مفسداً لدينه ، مصلحاً لماله ، حجر عليه أيضاً .

٤ ـ إن دفع المال للمحجور عليهم يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليهم ، بنص الآية ، وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي ، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة ، قال أبو حنيفة : لكونه جداً .

ورد ابن العربي[٣] بقوله : هذا ضعيف ؛ لأنه إذا كان جداً ، ولم يكن ذا جَدّ[٤] ، فماذا ينفعه جَدّ النسب ، وجدّ البخت فائت ؟!

واختلف العلماء في دفع المال إلى المحجور عليه ، هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة : لا بد من رفعه إلى السلطان ، ويثبت عنده رُشْده ثم يدفع

---

(١) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه .

(٢) أي لا خديعة .

(٣) أحكام القرآن : ٣٢٢/١

(٤) الجد هنا الحظ والبخت .

إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان .

وإذا سلّم المال إليه بوجود الرشد ، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عند المالكية ، وعند الشافعية في قول . وقال أبو حنيفة : لا يعود ؛ لأنه بالغ عاقل ، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص . ودليل الرأي الأول قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ [ البقرة ٢٨٢/٢ ] .

ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وشراء وبيع ، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله ، ويؤدي عنه أروش ( تعويضات ) الجنايات وقيم المتلفات ، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة ، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق .

٥ ـ نهى الله تعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، فلا يجوز لهم الإسراف والتبذير : وهو الإفراط ومجاوزة الحد .

٦ ـ أمر الله تعالى الغني بالإمساك عن أخذ شيء من مال اليتيم ، وأباح للوصي أن يأكل من مال موليه بالمعروف . والأكل بالمعروف كما قال الحسن البصري : أن يأكل ما يسدّ جوعته ، ويكتسي ما يستر عورته ، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل . بدليل إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله .

٧ ـ أمر الله تعالى بالإشهاد عند دفع المال تنبيهاً على التحصين وزوالاً للتّهَم . وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قول الوصي ؛ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض عملاً بظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله .

٨ ـ كما أن على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه وتثميره ، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه ، فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه . روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن في حجري يَتيماً آكل من ماله ؟ قال : « نعم غير متأثل[1] مالاً ، ولا واقٍ مالك بماله » قال : يارسول الله ، أفأضربه ؟ قال : « ما كنت ضارباً منه ولدك »[2] .

٩ ـ كفى الله حاسباً لأعمال الناس ومجازياً بها ، وفي هذا وعيد لكل جاحد حق .

## حقوق الورثة في التّركة
## وحقوق المحتاجين والأيتام والقرابة غير الوارثين

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

---

(١) متأثل : جامع .

(٢) قال ابن العربي ( أحكام القرآن : ٣٢٧/١ ) : وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه مُلْتحداً ، أي منصرفاً .

## الإعراب :

﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ منصوب بفعل مقدر دلّ عليه الكلام ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب ﴾ ﴿ وللنساء نصيب ﴾ معناه : جعل الله لهم نصيباً مفروضاً . ويصح كونه حالاً ، وهو أولى من التقدير . ﴿ فارزقوهم منه ﴾ الهاء في ﴿ منه ﴾ تعود إلى القسمة ، وإن كانت القسمة مؤنثة ؛ لأنها بمعنى المقسوم ، فلهذا عاد إليها الضمير بالتذكير ، حملاً على المعنى ، وهذا كثير في كلام العرب .

## البلاغة :

يوجد طباق بين قوله : ﴿ قل ﴾ و ﴿ كثر ﴾ .

ويوجد إطناب في قوله : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان .. وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ .

## المفردات اللغوية :

﴿ للرّجال ﴾ الأولاد والأقرباء . ﴿ نصيب ﴾ حظ . ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ المتوفون . ﴿ مما قلّ منه ﴾ أي من المال . ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أي جعله الله نصيباً مقطوعاً بتسليمه إليهم . ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ للميراث . ﴿ أولو القربى ﴾ ذوو القرابة غير الوارثين . ﴿ فارزقوهم منه ﴾ شيئاً قبل القسمة . ﴿ وقولوا لهم ﴾ أيها الأولياء للورثة الصغار . ﴿ قولاً معروفاً ﴾ جميلاً بأن تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه ، وأنه للصغار . وهذا الإعطاء ندب ، وعن ابن عبّاس : واجب .

﴿ وليخش ﴾ ليخف على اليتامى ، الخشية : الخوف مع تعظيم المخوف حال الأمن . ﴿ لوتركوا ﴾ أي قاربوا أن يتركوا .﴿ من خلفهم ﴾ أي بعد موتهم . ﴿ ذرية ضعافاً ﴾ أولاداً صغاراً . ﴿ خافوا عليهم ﴾ الضياع . ﴿ فليتقوا الله ﴾ في أمر اليتامى وليأتوا إليهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم . ﴿ وليقولوا ﴾ لمن حضرته الوفاة . ﴿ سديداً ﴾ صواباً محكماً ، والمراد موافقاً للدين[1] . ﴿ ظلماً ﴾ بغير حق . ﴿ وسيصلون ﴾ سيحرقون ، من أصلاه : أراد إحراقه ، ومنه صلى اللحم : شواه ، وصلى يده : أدفأها ، واصطلى : استدفأ . ﴿ سعيراً ﴾ ناراً مستعرة مشتعلة .

---

(١) والسّداد ( بالكسر ) : ما يسد به الشيء كالثغر ( موضع الخوف من العدو ) والقارورة . ومن قولهم : فيها سِداد من عَوَز : أي فيها الكفاية .

**سبب النزول :**

**نزول الآية ( ٧ ) :**

﴿ للرجال نصيب ﴾ : أخرج أبو الشيخ ( أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني المولود سنة ٢٧٤ هـ ) وابن حبّان في كتاب الفرائض عن ابن عبّاس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن الثابت ، وترك ابنتين وابناً صغيراً ، فجاء ابنا عمه : خالد وعَرْفَطة[1] ، وهما عصبة ، فأخذا ميراثه كله ، فأتت امرأته أم كحلة[2] رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : ما أدري ما أقول ، فنزلت : ﴿ للرّجال نصيب مما ترك الوالدان ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عبّاس سبباً آخر لنزول الآية مفاده أن الآية أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء أن يذكره بالوصية لذوي قرابته الذين لا يرثون ، يوصي لهم بالخمس أو الربع ، ولا يأمره بالتصدق من ماله ، أو بالإعطاء منه في سبيل الله .

**نزول الآية ( ١٠ ) :**

﴿ إن الذين يأكلون ﴾ : قال مقاتل بن حيان : نزلت في رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، وَلي مال ابن أخيه ، وهو يتيم صغير ، فأكله ، فأنزل الله فيه هذه الآية .

**المناسبة :**

بعد أن ذكر الله تعالى حرمة أكل أموال اليتامى وأمر بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا ،

---

(١) في بعض الكتب كالقرطبي : عرفجة وسُويد .

(٢) في تفسير ابن كثير : أم كُحْة ، وفي تفسير القرطبي : أم كُجّة .

أكّد تحريم أكلها ، وأوضح أن المال الموروث الذي يحفظه الأولياء لليتامى يشترك فيه الرجال والنساء ، وقد كانوا في الجاهلية لا يورّثون النساء والأولاد الصغار ، ويقولون : لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنيمة . قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .. ﴾.

**التفسير والبيان :**

إذا كان لليتامى مال مما تركه الوالدان والأقربون ، فهم فيه سواء ، لا فرق بين الذكور والإناث ، ولا فرق بين كونه كثيراً أو قليلاً ، فالجميع فيه سواء في حكم الله تعالى مهما قلّ المال ، يستوون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم ، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية .

ثم أكد تعالى هذا الحق للجميع بقوله : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ للدلالة على أنه حق معين محتوم مقطوع به ، ليس لأحد إنقاصه .

ثم عالج القرآن الكريم ناحية نفسية وهي كراهية حضور الأقارب مجلس قسمة التركة ، فقرر أنه إذا حضر قسمة التركة أحد من ذوي القربى للوارثين واليتامى والمساكين ، فأعطوهم شيئاً من المال ولو قليلاً ، وقولوا لهم قولاً حسناً واعتذاراً جميلاً يهدئ النفوس ، وينتزع الحقد والسخيمة ، ويستأصل الحسد من النفس .

والمراد بالقسمة : قسمة التركة بين الورثة ، وأولو القربى : من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوي الأرحام ، والمأمور بهذا هو الولي أو اليتيم عند البلوغ وتسلم المال . والضمير في قوله : ﴿ فارزقوهم منه ﴾ يرجع إلى ما ترك الوالدان والأقربون ، أو إلى القسمة بمعنى المقسوم باعتبار معناها ، لا باعتبار

لفظها مثل قوله تعالى : ﴿ ثم استخرجها من وعاء أخيه ﴾ [ يوسف ٧٦/١٢ ] أي السقاية .

وذهب جمهور المفسرين منهم ابن عباس وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة غير منسوخة ، وأن الأمر بالإعطاء للوجوب ، عملاً بظاهر الأمر ، وقد هجره الناس ، كما هجروا الاستئذان عند دخول البيوت ، والمخاطب بهذا الوارث الكبير وولي الصغير .

وقال الحسن البصري والنّخعي : الأمر منصب على الأعيان المنقولة ، وأما الأرضون فلا يعطون منها شيئاً ، وإنما يكتفى بالقول المعروف .

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن هذا الإعطاء مندوب طولب به الكبار من الورثة ؛ لأنه لو كان لهؤلاء حقّ معين لبيّنه الله تعالى كما بيّن سائر الحقوق ، وحيث لم يبيّن علمنا أنه غير واجب . وأيضاً لو كان واجباً لتوافرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين ، ولو كان ذلك لنقل إلينا على سبيل التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس بواجب .

وقال سعيد بن المسيب والضّحاك وابن عباس في رواية عطاء عنه : الآية منسوخة بآية المواريث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم .. ﴾ إلخ .

وعلاجاً لمرض نفسي آخر وهو تحامل النفس كثيراً على اليتيم والقسوة عليه ، أمر الله الأولياء والأوصياء القائمين على اليتامى بالقول السديد لهم بأن يكلموهم كأولادهم بالأدب الحسن ، والمناداة لهم بكلمة : يا ابني أو يا ولدي ونحو ذلك ، وليتذكروا أنهم مقاربون أن يتركوا أولادهم من بعد موتهم ، ويخافوا عليهم الإهمال والضياع ، وليتقوا الله في اليتامى الذين يلونهم ، فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم .

ويكون المقصود بالآية حث الأولياء على حفظ أموال اليتامى وإحسان القول إليهم ، بتذكيرهم حال أنفسهم وذرياتهم من بعدهم ليتصوروها ويعتبروا بها ، وذلك من أقوى البواعث على العظة والاعتبار ، فالإنسان كما يدين يدان ، وهو مطالب بأن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به .

وتكون الآية مرتبطة بما قبلها ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب ﴾ في معنى الأمر للورثة ، أي أعطوهم حقهم ، وليحفظ الأوصياء ما أُعطوه ، ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم .

ثمّ أكّد الله تعالى الأوامر والنواهي السابقة وقررها وذكّر بالعقاب الشديد لمن يأخذ مال اليتيم ظلماً بغير حق ، وهو دخول النار وإحراقهم بها ، وهي نار مستعرة شديدة الإحراق ، وقودها الناس والحجارة ، وقانا الله منها .

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها يقصد به إما ملء بطونهم ناراً للنهاية ، وإما للتأكيد والمبالغة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم ﴾ [ آل عمران ١٦٧/٣ ] ، والقول لا يكون إلا بالفم ، وقوله : ﴿ ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ [ الحج ٤٦/٢٢ ] ، والقلوب لا تكون إلا في الصدور ، وقوله : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ [ الأنعام ٣٨/٦ ] ، والطير لا يطير إلا بجناحين ، الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة ، كما أن فيه تبشيعاً لأكل مال اليتيم في حالة الظلم .

وفي تقييد الأكل بحالة الظلم دلالة على مشروعية أخذ مال اليتيم بحق ، كأجرة العمل ، والقرض مثلاً ، وذلك لا يعدّ ظلماً ولا الأكل الآخذ ظالماً .

والتعبير بالأكل يقصد به جميع وجوه الانتفاع والإتلاف والاستهلاك ، ولكن عبَّر به لأنه أهم حالات الانتفاع .

والتعبير بكلمة ﴿ ناراً ﴾ عند جمهور المفسرين على طريق المجاز المرسل ، من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب ؛ لأن الإشارة في الآية إلى أكل واحد .

وظاهر الآية أن الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم ، سواء أكان مؤمناً أم كافراً . وإذا قيل بأن الآية نزلت في أهل الشرك فخصوص السبب لا يخصص ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وورد في بعض الأخبار أنه لما نزلت هذه الآية ، تحرّز الناس من مخالطة اليتامى ، حتى شق ذلك على اليتامى أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [ البقرة ٢٢٠/٢ ] .

## فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآية : ﴿ للرّجال نصيب ﴾ على ما يأتي :

١ ـ قال المالكية : في هذه الآية فوائد ثلاث :

إحداها ـ بيان علّة الميراث وهي القرابة .

الثانية ـ عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد .

الثالثة ـ إجمال النصيب المفروض ، وذلك مبين في آية المواريث ؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم ، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي[1] .

٢ ـ إثبات الحق المقرر في الميراث لكلّ من الرّجال والنّساء ، إبطالاً لعادة أهل الجاهلية الذين كانوا يورثون الرّجال ، ويحرمون النساء والصغار ، فالمراد من الرّجال في الآية : الذكور البالغون ، والمقصود من الوالدين : الأب والأم بلا واسطة ، ومن النساء : الإناث البالغات . ويكون معنى الآية : للذكور

(١) تفسير القرطبي : ٤٦/٥

البالغين نصيب مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهم كإخوتهم وأخواتهم وأعمامهم وعماتهم ، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهن . فالإرث مشترك بين الرّجال والنّساء . وهذا القول فيه إبقاء للآية على ظاهرها ، ويكون القصد من الآية إلغاء عادة الجاهلية .

والتّنصيص على النساء اعتناء بشأنهن ، وتقرير لأصالتهن في استحقاق الإرث ، ومبالغة في إبطال حكم الجاهلية بتخصيص الإرث في الرّجال لأنهم المحاربون الغازون .

وعمم بعض العلماء الحكم في الرّجال والنّساء ، فجعل المراد من الرّجال : الذّكور مطلقاً ، سواء أكانوا كباراً أم صغاراً ، والمراد من النساء : الإناث مطلقاً ، ويكون المراد التّسوية بين الذّكور والإناث في أن لكلٍّ منهما حقّاً فيما ترك الوالدان والأقربون . وهذا ما أميل إليه .

٣ ـ تدلّ الآية للحنفيّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام ؛ لأن العمات والخالات وأولاد البنات من الأقربين ، فوجب إثبات حق الإرث لهم المقرر بقوله تعالى : ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ .

٤ ـ حق الإرث ثابت في قليل التركة وكثيرها ، وهو حق مشاع لجميع الورثة ، لا يختص بعضهم بشيء من الأموال كالسيف والخاتم والمصحف واللباس البدني .

ودلّ قوله تعالى أيضاً : ﴿ مما قلّ منه أو كثر ﴾ على إثبات حق الإرث للبنات ، وأما مقدار الحق ، فأبانته آيات المواريث الأخرى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [ النساء ١١/٤ ] . ولما نزلت آية : ﴿ مما قلّ منه ﴾ أرسل النّبي ﷺ إلى سُوَيد وعَرْفَجة ألا يفرّقا من مال أوس شيئاً ؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ، ولم يبيّن كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربّنا . فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم .. ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ الفوز العظيم ﴾ ، فأرسل إليهما : « أن أعطيا أم كُجَّة الثُّمن ماترك أوس ، ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال » .

واستدلّ بعض المالكية والشافعية والحنفية بهذه الآية : ﴿ مماقلّ منه ﴾ على وجوب قسمة الشيء الصغير للقسمة كالحمام والبيت . ورأى ابن أبي ليلى وأبو ثور وابن القاسم : أن كل مالا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات ، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم : أن يباع ولاشفعة فيه ؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه أحمد والبخاري عن جابر : « الشّفعة في كلّ مالا يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلاشفعة » فجعل عليه الصلاة والسّلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود ، وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . وهذا الرأي هو المعقول دفعاً للضرر ، قال ابن المنذر : وهو أصح القولين .

وأرشدت آية : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ إلى الآتي :

أ ـ كلّ من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة ، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون : يكرم ولا يحرم ، إن كان المال كثيراً ، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ[1] .

وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم ؛ درهم يسبق مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمة ، كما قال ابن عبّاس .

وروي عن ابن عبّاس : أنها منسوخة ، نسخها قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم .. ﴾ [ النساء ١١/٤ ] . وقال سعيد بن المسيب : نسختها آية الميراث والوصية . قال القرطبي : والرأي الأول أصح ؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لانصيب له ممن حضرهم .

---

(١) الرضخ هنا : العطاء القليل .

٢ ـ إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله ، فقالت طائفة : يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى . وقيل : لا يعطي ، بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لي شيء من هذا المال ، إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرّفته حقّكم ، فهذا هو القول المعروف . وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء ، فإن أوصى يصرف له ما أوصى .

٣ ـ القول المعروف مطلوب مع جميع الناس ، ويتأكد طلبه مع الأقارب . وهو القول الجميل والاعتذار اللطيف .

وأومأت آية : ﴿ وليخش ﴾ إلى ما يأتي :

أ ـ الآية تذكير بالمعاملة بالمثل مع أولاد الأوصياء ، فهذا كما قال ابن عبّاس وعظ للأوصياء ، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ .

ب ـ القول السديد : وهو العدل والصواب من القول وهو مرغوب فيه في تربية اليتامى ، فلا ينهرهم الولي ولا يستخف بهم .

ودلّت آية : ﴿ إن الذين يأكلون ﴾ على ما يأتي :

أ ـ تحريم أكل مال اليتامى ظلماً ، فقد دلّ الكتاب والسّنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر ، قال ﷺ فيما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منها : « وأكل مال اليتيم » . ويفهم منه جواز الأكل بحق إن كان فقيراً ، فيأكل بالمعروف ، وله أخذ الأجرة على عمله .

ب ـ عقاب آكل مال اليتيم ظلماً هو دخول نار جهنم .

ج ـ هذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفّر بالذنوب . والذي

يعتقده أهل السنة أن بعض العصاة يحترق في نار جهنم ويموت ، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون .

والكلمة الأخيرة : إن اليتامى عاجزون ضعاف يستحقون كل عناية ورعاية لمصالحهم ، وتربية لهم تعوضهم عن فقد أبيهم ، لذا عني القرآن بشأنهم فأنزل الله فيهم تسع آيات متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة ، قرر فيها جميعاً الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته ، وأكّد فيها النّهي عن أكل ماله وتضييع حقّه . كما أنه أنزل فيهم آيات أخرى متفرقة منها : ﴿ ولا تَقْرَبُوا مالَ اليتيمِ إلا بالّتي هي أحسنُ ﴾ [ الإسراء ٣٤/١٧ ] ، ومنها : ﴿ وأن تَقُوموا لليتامى بالقِسْطِ ﴾ [ النساء ١٢٧/٤ ] ، ومنها : ﴿ فأما اليتيمَ فلا تَقْهَرْ ﴾ [ الضحى ٩/٩٣ ] ، ومنها : ﴿ ويَسْألونَكَ عن اليتامى ، قل : إصلاحٌ لهم خيرٌ ، وإن تُخالطوهم فإخوانُكم ، واللهُ يعلمُ المفسدَ من الْمُصْلِح ﴾ [ البقرة ٢٢٠/٢ ] ، وقال ﷺ فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد : « أنا وكافل اليتيم كهاتين ، وأشار بأصبعيه : السبابة والوسطى » .

## آيات المواريث

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ
مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن
لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ
أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ
فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الإعراب :

﴿ كنّ نساءً ﴾ كان واسمها وخبرها ، وتقديره : إن كانت المتروكات نساء فوق اثنتين . وإنما ثبت للبنتين الثلثان بالسنة ، ودلالة النّص على أن الأختين لهما الثلثان في قوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ إذ ليس ههنا في الآية نصّ يدلّ على ذلك .

﴿ وإن كانت واحدة ﴾ خبر كان الناقصة ، وتقديره : فإن كان المتروك واحدة ، وقرئ بالرفع على أنه فاعل كان التامة ، وهي بمعنى : حدث ووقع .

﴿ فلأمه ﴾ من ضمها فعلى الأصل ، ومن كسرها فعلى الاتباع ، كقولهم : المِغيرة في المُغيرة .

﴿ آباؤكم ﴾ مبتدأ ، خبره : ﴿ لاتدرون أيهم ﴾ .

﴿ نفعاً فريضة من الله ﴾ ﴿ نفعاً ﴾ : تمييز ، و﴿ فريضة ﴾ : منصوب على المصدر ، وتقديره : فرض الله ذلك فريضة .

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ ﴿ كان ﴾ هنا تامة ، و ﴿ رجل ﴾ : فاعل ، و ﴿ يورث ﴾ : جملة فعلية صفة رجل ، و ﴿ كلالة ﴾ : منصوب من أربعة أوجه : إما حال من ضمير ﴿ يورث ﴾ ، وإما تمييز ، والمراد بالكلالة في هذين الوجهين : الميت ، وإما صفة مصدر محذوف تقديره : يورث وراثة كلالة ، والمراد بالكلالة في هذا الوجه : المال ، وإما خبر كان ، والمراد بالكلالة في هذا الوجه اسم الورثة-وتقديره : ذا كلالة . ﴿ غير مضار ﴾ حال من ضمير يُوصى . ﴿ وصية ﴾ منصوب على المصدر . وقوله : ﴿ وله أخ ﴾ يعود على الرجل ، وهذا في العطف بأو جائز .

## البلاغة :

يوجد طباق في لفظ ﴿ الذكر ﴾ و ﴿ الأنثيين ﴾ ، وفي ﴿ آباؤكم وأبناؤكم ﴾ . ويوجد جناس اشتقاق في ﴿ وصية يوصى ﴾ ، وهناك إطناب في ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ و ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ للتأكيد . وقوله : ﴿ عليم حليم ﴾ للمبالغة .

## المفردات اللغوية :

﴿ يوصيكم ﴾ أي يأمركم الله ويفرض عليكم . والوصية : ماتعهد به إلى غيرك من العمل في المستقبل ، أي أمر له ﴿ حظ ﴾ نصيب . ﴿ عليماً ﴾ بخلقه . ﴿ حكيماً ﴾ فيما دبّره لهم . ﴿ كلالة ﴾ مصدر وهو الإعياء ، ثم استعمل في القرابة البعيدة غير قرابة الأصول والفروع ، وهو من لا والد له ولا ولد أي له قرابة فقط من الحواشي . ﴿ عليم ﴾ بما دبّره لخلقه من الفرائض . ﴿ حليم ﴾ بتأخير العقوبة عمن خالفه .

## سبب النزول :

## نزول الآية ( ١١ ) :

﴿ يوصيكم الله ﴾ : أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النّبي ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رش علي ، فأفقت ، فقلت : ماتأمرني أن أصنع في مالي ، فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن جابر قال : جاءت امرأة

سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإنّ عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعط بنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » . قالوا : وهذه أول تركة قسمت في الإسلام .

قال الحافظ ابن حجر : تمسك بهذا من قال : إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد ، ولم تنزل في قصة جابر ، خصوصاً أن جابراً لم يكن له يومئذٍ ولد ، قال : والجواب أنها نزلت في الأمرين معاً ، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين ، وآخرها وهو قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ في قصة جابر ، ويكون مراد جابر بقوله : فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**المناسبة :**

ذكر سبحانه وتعالى في الآية السابقة حكم ميراث القرابة إجمالاً في قوله : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ ثم فصّل في آيات المواريث أنصباء الورثة ، فبيّن حقوق الأولاد ( الفروع ) وحقوق الآباء والأمهات ( الأصول ) ، وحقوق الزوجين ، وحقوق الإخوة لأم ، أما الإخوة لأب فحكمهم في آخر السورة .

وكانت أسباب الإرث في الجاهلية ثلاثاً :

١ ـ النسب : للرجال المقاتلين ، وليس للنساء والصغار شيء .

٢ ـ التّبني : يعطى الولد المتبنى مثل الولد الأصلي في الميراث .

٣ ـ الْحِلْف والعهد : بأن يقول الرجل لآخر : « دَمي دَمُك وهَدْمي هَدْمُك[١] ، وترثني وأرثك ، وتَطلب بي وأطلب بك » .

فأقرّ الإسلام ما عدا التّبني الذي أبطله بقوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [ الأحزاب ٤/٣٣ ] . وأما التوارث بالنّسب فأقره بقوله تعالى : ﴿ ولكلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مما تركَ الوالدانِ والأقربونَ ﴾ [ النساء ٣٣/٤ ] ، وأما التوارث بالعهد فأجازه بقوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [ النساء ٣٣/٤ ] .

وزاد الإسلام في مبدأ الأمر سببين آخرين هما الهجرة والمؤاخاة ، ثم نسخ العمل بهما بقوله تعالى : ﴿ وأُولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعضٍ في كتابِ اللهِ ﴾ [ الأنفال ٧٥/٨ ] . واستقر العمل على أن أسباب الإرث ثلاثة : النسب ، الزواج ، الولاء ، أي الإرث بسبب عتق السيد عبده أو أمته .

## التفسير والبيان والأحكام :

### حقوق الأولاد في الميراث :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بدأ الله تعالى بالأولاد ، لأنهم أحق بالعطف والعون لضعفهم ، أما الأصول فقد يكون لهم حق واجب على غير المتوفى ، أو لهم قدرة على الكسب . فقال : يعهد إليكم في ميراث أولادكم ، بمعنى يأمركم ويفرض عليكم في شأن أولادكم من بعدكم أو في ميراثهم ما يستحقون من أموالكم ، على أساس قاعدة : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ أي إذا مات الميت ، وترك ذكوراً وإناثاً ، فللذكر ضعف الأنثى ؛ لأن الرجل مطالب بالنفقة وبالعمل والتكسب وتحمل المشاق ودفع مهر زوجته ، ولا تطالب المرأة بالإنفاق على أحد ، سواء أكانت بنتاً أم أختاً أم أمّاً أم زوجة أم عمة أم خالة ، وإنما بعد الكبر أو البلوغ تنفق على نفسها إن لم تكن زوجة .

---

(١) أي إذا أهدر دمي أهدر دمك .

فإن كانت المتروكات نساء : بنات أو أخوات فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك المتوفى ، وإن كانت المتروكة واحدة ليس معها ذكر يعصبها فلها النصف .

وقد وقع خلاف في ميراث البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر ، فقال ابن عباس : حكمها كالبنت الواحدة ، لها النصف ، لظاهر الآية : ﴿ فإن كنّ نساءً فوق اثنتين ، فلهنّ ثلثا ما ترك ﴾ .

وقال الجمهور : البنتان كالأختين لهما الثلثان ، قياساً لهما على الأختين اللتين قال الله فيهما : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ ، ولأن البنت تأخذ مع أخيها الثلث ، فأولى أن تأخذه مع أختها ، ولأن ابن مسعود قضى في بنت وبنت ابن وأخت : بالسُّدس لبنت الابن والنّصف للبنت تكملة الثلثين ، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين ، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان . ويجوز أن يكون معنى قوله : ﴿ فإن كنّ نساءً فوق اثنتين ﴾ : فإن كنّ نساء اثنتين فمافوق ، مثل قوله تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [ الأنفال ١٢/٨ ] أي اضربوا الأعناق فمافوقها .

والخلاصة : إذا كان الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر ضعف الأنثى . وإذا كان المولود أنثى واحدة كان لها النصف ، وإذا كان هناك أنثيان فأكثر ، كان لهن الثلثان في رأي الجمهور ، وإذا انفرد الولد الذكر يأخذ التركة ، وإذا كان معه أخ فأكثر اقتسموا التركة بالمساواة .

وأولاد الابن وأولادهم مثل الأبناء ، الأعلى يحجب الأدنى ، فإن كان الأعلى أنثى كبنت وابن ابن ، أخذت البنت النصف ، والباقي لابن الابن . وإن كان ولد الولي أنثى كان للعليا النصف ، وللسفلى السدس تكملة الثلثين . وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين ، ولم يبق للبنت السفلى شيء إلا إذا عصبها ذكر في درجتها أو أسفل منها .

**ميراث الوالدين :**

لكل واحد من أبوي الميت السدس من التركة إن كان للولد الميت ولد ذكر أو أنثى ، واحد أو جماعة ، والباقي للأولاد على النحو السابق ، فإن لم يكن له ولد أصلاً وورثه أبواه فلأمه الثلث . والسبب في تساوي الوالدين في الميراث مع وجود الأولاد : هو توفير احترامهما على السواء . وأما سبب كون نصيب الوالدين أقل من نصيب الأولاد فهو إما كبرهما وإما استغناؤهما ، وإما لوجود من تجب عليهما نفقتهما من أولاد أحياء . وأما الأولاد فبحاجة إلى نفقات كثيرة إما بسبب الصغر ، وإما بسبب الحاجة إلى الزواج وتحمل أعباء الحياة حال الكبر .

فإن كان للميت مع وجود أبويه إخوة جماعة ذكوراً أم إناثاً ، كان للأم السدس بدلاً من الثلث ، سواء أكانت الإخوة أشقاء أم لأب أم لأم .

والاثنان من الإخوة كالثلاثة فأكثر ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قضوا بأن الأخوين والأختين يردان الأم من الثلث إلى السدس . أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما ، فقال : لِمَ صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ، وإنما قال الله : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار ؟

أي أن هناك إجماعاً في الشرع على ذلك ، ويؤيده أنه ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين ، قال تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [ التحريم ٤/٦٦ ] ، وقال : ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ﴾ [ ص ٢١/٣٨ ] ، ثم قال : ﴿ خصمان بغى بعضنا على بعض ﴾ [ ص ٢٢/٣٨ ] .

والخلاصة : إن للأم الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث أو اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات ، ولها السدس مع الفرع الوارث أو العدد من الإخوة أو

الأخوات . وللأب السدس مع الفرع الوارث ، فإن كان الفرع بنتاً أخذت النصف ، وأخذ الأب بالفرض والتعصيب . وللأم ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين ، وهي المسألة العمرية أو الغراء ، كما في زوج وأب وأم ، أو زوجة وأب وأم ، ففي الأولى : للزوج النصف ، وللأب الباقي تعصيباً ، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سهم من ستة ، وفي الثانية : للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً ، وهو ستة ، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم .

## تقديم الديون ثم الوصايا :

إن قسمة المواريث كلها بين الورثة مقدم عليه أولاً إيفاء الديون المتعلقة بالتركة ، وتنفيذ الوصايا ، فالله تعالى يوصي ويأمر بقسمة المواريث على النحو الذي شرع من بعد وصية يوصى بها من الميت ، ومن بعد دين تعلق بذمة الميت قبل موته .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقدمت الوصية على الدَّين مع أن الواجب تقديم الدَّين أولاً في الوفاء ، حثّاً على تنفيذها واهتماماً بشأنها ومنعاً من جحودها ، أما الدَّين فمعلوم قوّته ، قدم أو لم يقدم . ثم إن ﴿ أو ﴾ ههنا للإباحة ، ولا تقتضي الترتيب . ودليل تقديم وفاء الدَّين : ما رواه علي كرّم الله وجهه وأخرجه عنه جماعة كابن جرير الطبري : إنكم تقرؤون هذه الآية : من بعد وصية يوصى بها أو دين ، إن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية ، فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حق في التركة إلا بعد قضاء الدَّين . ولو استغرق الدَّين التركة ، فليس لأحد شيء .

ويقدم على الدَّين والوصية والميراث نفقات تكفين الميت وتجهيزه ودفنه ، تكريماً لإنسانيته واحتراماً لآدميته .

وإنما يقدم الدَّين على الوصية والميراث ؛ لأن ذمة الميت مرتهنة به ، وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به .

وتقديم الوصية على الميراث في حدود ثلث التركة ؛ لأنه القدر المأذون بالإيصاء به في السّنة النّبوية فيما رواه الجماعة عن سعد : « الثلث والثلث كثير » .

ثم أتى النّص القرآني بجملة معترضة للتنبيه على جهل المرء بعواقب الأمور ، فبيَّن تعالى أن هؤلاء الذين أوصاكم الله بهم وقدر أنصباءهم ، هم آباؤكم وأبناؤكم ، فلا تجوروا في القسمة ولا تحرموا البعض كما كان يفعل العرب في الجاهلية ؛ إذ لا تدرون بمن هو أقرب لكم نفعاً .

فرض الله ذلك فريضة محتمة ، وإن الله يعلم بما يصلح خلقه ، حكيم في تدبيره ، يضع الأمور في موضعها الصحيح المناسب ، ولا يشرع لكم إلاّ ما فيه المنفعة لكم ، وقسم الميراث بينكم على أساس من الحق والعدل والمصلحة ، فالزموا قسمته ومنهجه ، واحذروا حرمان أحد من الورثة كالنساء والضعفاء كما كان أهل الجاهلية يفعلون .

**ميراث الزوجين :** للزوج نصف تركة الزوجة إن لم يكن لها ولد ، سواء أكان منه أم من غيره ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى ، واحداً أم أكثر ، منها مباشرة أم من بنيها أم من بني بنيها ، والباقي لأولادها ، ولا يشترط الدخول بالزوجة وإنما يكفي مجرد العقد . فإن كان لها ولد فللزوج الربع ، والباقي لأقاربها ذوي الفروض والعصبات ، أو ذوي الأرحام ـ في رأي الحنفية ـ أو لبيت المال إن لم يكن وارث آخر .

لكم ذلك في تركتهن من بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصايا .

وللزوجة ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد ، ولها الثمن إن كان له ولد .

فإن تعددت الزوجات اشتركن في الربع أو في الثمن من بعد الدين والوصية ، كما سبق .

**ميراث الكلالة :**

جعل الله الورثة في هذه الآيات أقساماً ثلاثة : قسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما برابطة الدم وهم الأولاد والوالدان ، وقسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما بعقد الزوجية وهما الزوجان ، وقسم يتصل بالميت بواسطة وهم الكلالة : وهي ماعدا الوالد والولد . ونظراً لقوة القسم الأول قدمه تعالى في البيان ، ثم أتبعه بالقسم الثاني ، ثم ذكر القسم الثالث ، ولأن القسمين الأوليين لا يعرض لهما السقوط بحال ، بخلاف القسم الثالث ، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية .

والراجح أن الكلالة : من عدا الوالد والولد ، وهو تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أخرج ابن جرير عن الشعبي قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : إني رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لاشريك له ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء ، إن الكلالة : ماخلا الوالد والولد .

ويؤكد تفسيره : اشتقاق الكلمة ، فهي مأخوذة من الضعف ، والقرابة لامن جهة الولادة قرابة ضعيفة ، وأما قرابة الولادة فهي قوية ، فلا يطلق عليها كلالة . ثم إن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات عند عدم وجود الأب ، فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة .

وحكم إرث الكلالة بحسب النص : أنه إذا وجد أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس ، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث ، وهم فيه سواء لاتفاضل بين ذكورهم وإناثهم .

والدليل على أن المراد بالأخ والأخت في آية الكلالة الإخوة لأم : قراءة

سعد بن أبي وقاص : « ولـه أخ أو أخت من أم » ولأن الأخوين من العصبة سيأتي حكمها في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [ ١٧٦/٤ ] فالمراد منهما هنا الإخوة الأشقاء أو لأب ، لهم المال كله إن انفردوا ، ويأخذون الباقي بعد ذوي الفروض .

ولأن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرض الأم ، فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها هم الإخوة لأم .

والخلاصة : للإخوة لأم حالتان :

١ ـ إذا انفرد الأخ أو الأخت لأم فلكل واحد منهما السدس .

٢ ـ إذا تعدد الإخوة لأم اشتركوا في قسمة الثلث بالتساوي ، ذكرهم مثل أنثاهم ؛ لأن مطلق التشريك يدلّ عليه .

وهذه القسمة للإخوة لأم من بعد إيفاء الدَّين وتنفيذ الوصية اللذين لاإضرار فيهما بالورثة والدائنين ، والضرار في الدين والوصية له أحوال :

أولاً ـ أن يقرّ الشخص بدين لأجنبي يستغرق المال كله أو بعضه ، بقصد إضرار الورثة ، ويظهر قصد الضرر كثيراً في الكلالة ( الحواشي ) ، أما في الوالدين والأولاد والأزواج فهو نادر .

ثانياً ـ أن يقرّ بأن الدين الذي كان له عند فلان قد استوفاه .

ثالثاً ـ أن يوصي بأكثر من الثلث ، قال ابن عبّاس : الضرار في الوصية من الكبائر .

رابعاً ـ أن يوصي بالثلث لابقصد القربة إلى الله ، بل لإنقاص أنصباء الورثة .

يوصيكم الله ويأمركم بذلك ويعهد إليكم به عهداً للعمل به وتنفيذه ، والله عليم حليم ، عليم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق ، وبمقدار المستحق ، حليم لا يعجل بالعقوبة على من عصاه ، فأضرّ في الوصية بالورثة أو بالدّائنين ، أو حرم أحداً من النساء والأطفال حقه في الإرث .

وفي هذه الخاتمة المؤثرة بمن أصغى إليها وفهمها : إشارة إلى أنه تعالى شرع المواريث على هذا النحو ، وهو يعلم مافيها من الخير والمصلحة ، فمن الواجب الإذعان لوصايا الله وفرائضه ، والتزام منهجه وحدوده ، فلا ينبغي الاعتداء وهضم الحقوق ، أو التعديل في أنظمة الإرث كإعطاء المرأة مثل الرجل ، كما في بعض الدّول الإسلامية أخذاً بأعراف فاسدة لمصادمتها للنصوص القرآنية القطعية ، أو محاكاة لأنظمة الغرب وقوانين البشر ، زعماً بأن ذلك عدل يقتضي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، لكن لا عدل بعد عدل الله ، ولا رحمة فوق رحمة الله ، فإن افتتاح الآيات بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ دليل على أنه تعالى أرحم بالناس من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، ويؤيده الحديث الصحيح : « لله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

## أحكام أخرى من آيات المواريث :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ بيان لما أجمل في قوله : ﴿ للرجال نصيب ﴾ و﴿ للنساء نصيب ﴾ فدل على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأم من أمّهات الآيات ، فإن الفرائض عظيمة القدر ، حتى إنها ثلث العلم ، وروي نصف العلم ، وهو أول علم يُنزع من الناس ويُنسى . أخرج الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلّموه الناس ، فإنه نصفُ العلم ، وهو أول شيء يُنسى ، وهو أول شيء ينتزع من أمتي » .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ قال الشافعية : قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ حقيقة في أولاد الصُّلب ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف أن لا ولد له ، وله ولد ابن لم يحنث ؛ وإذا أوصى لولد فلان ، لم يدخل فيه ولدُ ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْب .

٣ ـ ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد ، المؤمن منهم والكافر ، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يرث المسلم الكافر »[1] عُلم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، على ظاهر الحديث .

ودلت الأحاديث على أن موانع الإرث هي ثلاث : قتل ، واختلاف دين ، ورقّ ، لكن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عند الإمام مالك ، ويمنع كالقتل العمد عند باقي الأئمة .

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله فيما رواه أحمد : « إنا لا نورث ما تركناه صدقة » .

وقال النخعي : لا يرث الأسير ، وقال أغلب أهل العلم : إنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ في أولادكم ﴾ دخل فيه الأسير في أيدي الكفار.

٤ ـ أصحاب الفرائض في الآيات يأخذون حقوقهم ، والباقي للعصبات ، لقوله ﷺ فيما رواه الأئمة : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة : النصف والربع والثمن ، والثلثان والثلث والسدس . وقوله : لأولى : أي لأقرب .

---

(١) روى الجماعة عن أسامة هذا الحديث بلفظ « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

فالنصف فرض خمسة : ابنة الصلب ، وابنة الابن والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والزوج ، إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه .

والربع : فرض الزوج مع الحاجب وهو الولد : وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الحاجب .

والثمن : فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب .

والثلثان : فرض أربع : البنتان فصاعداً ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، أو لأب ، إذا انفردن عمن يحجبهن عنه .

والثلث فرض صنفين ؛ الأم مع عدم الولد وولد الابن ، وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم ، وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة : زوج أو زوجة وأبوان ، فللأم فيها ثلث ما يبقى . وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم ، وكان ثلث ما يبقى أحظى له .

والسدس فرض سبعة : الأبوان والجد مع الولد وولد الابن ، والجدة والجدات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى . ويسقط ولد الأم مع الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر .

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجد والجدات ، فإنه مأخوذ من السنة ، ثبت أن النبي ﷺ قضى للجدة بالسدس .

٥ ـ لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، كما بينت .

٦ ـ لما قال تعالى : ﴿ في أولادكم ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه ، من الطبقة الأولى أو بعدها ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم .

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾ فرض الله تعالى للواحدة النصف بقوله : ﴿ وله أخت فلها نصف ماترك ﴾ ولما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للاثنتين الثلثين . وقيل : ﴿ فوق ﴾ زائدة أي كن نساء اثنتين ، كقوله تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [ الأنفال ١٢/٨ ] أي الأعناق فما فوقها . وأقوى حجة في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول .

٨ ـ إذا كان مع البنت بنت ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين . سئل ابن مسعود عن ذلك فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ! أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

٩ ـ إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى ، فإن المال يوقف حتى يتبين ماتضع . فإن خرج ميتاً لم يرث ، وإن خرج حياً يرث ويورث . أما الخنثى وهو الذي له فرجان فأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول .

١٠ ـ قوله تعالى ﴿ ولأبويه ﴾ الأبوان : تثنية الأب والأبَـهِ ، أو من قبيل التغليب عند العرب ، كقولهم للأب والأم : أبوان ، وللشمس والقمر : القمران ، ولليل والنهار : المَلَوان ، وكذلك العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

١١ ـ للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم بإجماع العلماء ، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأمّ الأب ، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم .

ولا يرث في رأي مالك إلا جدّتان : أم الأم وأم الأب وأمهاتها . ولا ترث الجدة أُم أبِ الأم على حال .

١٢ ـ قوله تعالى ﴿ لكل واحد منهما السدس ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس ، وأبهم الولد ، فكان الذكر والأنثى فيه سواء .

١٣ ـ قوله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، سواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم .

١٤ ـ الدين مقدم على الوصية ، بدليل ما روى الترمذي عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وهذا مجمع عليه .

وتمسك الشافعي بالآية في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث ، فقال : إن الرجل إذا فرّط في زكاته ، وجب أخذ ذلك من رأس ماله ؛ لأنه حق من الحقوق ، فيلزم أداؤه عنه بعد الموت لحقوق الآدميين ، لاسيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أديت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء ، حتى لا يترك الورثة فقراء .

١٥ ـ قوله تعالى : ﴿ لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة ، كما جاء في الأثر : « إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده » وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره : « إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث ـ فذكر ـ أو ولد صالح يدعو له » . وقيل : في الآخرة ، فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه .

وفي الجملة : إن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفي الآخرة بالشفاعة . وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب .

١٦ ـ ليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا .

١٧ ـ الضرر والإضرار حرام وهو في الوصية من الكبائر ، وكذا في الدين ، قال تعالى : ﴿ غير مضارّ ﴾ والإضرار راجع إلى الوصية والدين ، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصي لوارث ، فإن زاد فإنه يرد إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز .

وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها ، كما لو أقر في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ، فذلك لا يجوز . وأجمع العلماء على أن إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة .

فإن كان عليه دين في الصحة ببينة وأقر لأجنبي بدين ، فقالت طائفة منهم الحنفية : يبدأ بدين الصحة . وقالت طائفة منهم الشافعي : هما سواء إذا كان لغير وارث .

قال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر ، ورواه عن النبي ﷺ . وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار » . ومشهور مذهب مالك : أن الموصي لا يعد فعله مضارّة في ثلثه ؛ لأن ذلك حقه ، فله التصرف فيه كيف شاء .

١٨ ـ قوله تعالى : ﴿ والله عليم حليم ﴾ يعني عليم بأهل الميراث ، حليم على أهل الجهل منكم .

# حدود الله تعالى

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

## الإعراب :

﴿ خالدين فيها ﴾ حال من هاء ﴿ يدخله ﴾ ، والهاء تعود على ﴿ من ﴾ و ﴿ من ﴾ : تصلح للواحد والجماعة ، وإنما جمع حملاً على المعنى .

﴿ خالداً فيها ﴾ حال من هاء ﴿ يدخله ﴾ ، والهاء تعود على ﴿ من ﴾ . ووحّد ﴿ خالداً ﴾ حملاً على لفظ ﴿ مَن ﴾ وهم تارة يحملون على اللفظ وتارة على المعنى .

## البلاغة :

يوجد طباق في ﴿ ومن يطع .. ومن يعص ﴾ .

## المفردات اللغوية :

﴿ حدود الله ﴾ جمع حد ، وهي هنا شرائع الله وأحكامه التي حدها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها . وقد تطلق الحدود على المحارم التي منعها الله ، ومنه سميت العقوبات المقدرة « حدوداً » .
﴿ مهين ﴾ ذو إهانة وذل .

## التفسير والبيان :

أكد سبحانه وتعالى مضمون الإنذار السابق في قوله : ﴿ والله عليم حليم ﴾

بهذه الآيات ، منبهاً إلى أن تلك الأحكام المتقدمة من بيان أموال اليتامى وأحكام الأزواج وأحوال المواريث هي حدود الله أي فرائضه ومقاديره وأحكامه التي جعلها الله قانون الأسرة في شأن اليتامى والرابطة الزوجية وقسمة المواريث بين الورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه .

هي حدود الله وأحكامه فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ، ولا يصح لمسلم أن يتخطاها

ومن يطع الله باتباع ماشرعه من الدين وأنزله على رسوله الكريم ، ويطع الرسول باتباع مابلّغ به عن ربه من أحكام وآيات ، فطاعة الرسول طاعة لله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [ النساء ٨٠/٤ ] ، من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ونحن نؤمن بها ونعتقد أنها أرفع من كل نعيم في الدنيا ، وأن الطائعين خالدون فيها ، وذلك هو الفوز العظيم : وهو الظفر والفلاح الذي لا يماثله فوز في الدنيا .

**ومن يتعدّ حدود الله ويعص الله ورسوله ويتجاوز حرمات الله يدخله ناراً وقودها الناس والحجارة ، وهم خالدون فيها ، ولهم عذاب مقترن بالإهانة** والإذلال ؛ لأنه ضادّ الله في حكمه ولم يرض بما قسم الله وحكم .

وفرق عظيم بين خلود أهل الجنة حيث يتمتعون بالنعيم الدائم والأنس مع بعضهم ، وبين خلود أهل النار حيث يذوقون أشد العذاب مع إيحاش النفوس ونفرتها كما قال تعالى : ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذا ظلمتم أنفسكم أنكم في العذاب مشتركون ﴾ [ الزخرف ٣٩/٤٣ ] .

وأما عصاة المؤمنين فيعذبون في النار بقدر ذنوبهم ، ثم يخرجون إلى الجنة ، والعصيان الموجب للعذاب هو المقترن بتعمد المعصية والإصرار عليها ، كما قال تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سيِّئَةً وأحاطتْ به خطيئتُه ، فأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خَالدونَ ﴾ [ البقرة ٨١/٢ ] . أما المذنب الذي تورط في المعصية ، ثم لام نفسه

وتاب ، فهو من الناجين كما قال تعالى : ﴿ ولم يُصرّوا على ما فعَلوا وهم يَعْلمون ﴾ [ آل عمران ١٣٥/٣ ] .

## فقه الحياة أو الأحكام :

من رحمة الله العظمى بعباده أن بيّن لهم الحلال والحرام وأوضح الشرائع والأحكام ، ورغّب وأرهب ، وحذّر وأنذر ، فمن أطاع أوامر الله والرسول واجتنب المعاصي والمنكرات فجزاؤه الجنة خالداً فيها أبداً . ومن عصى الله والرسول فإن أدى عصيانه إلى الكفر فهو خالد في النار أبداً ، وأما إن ظل مؤمناً وارتكب الكبائر وتجاوز أوامر الله فيستحق عذاب النار لمدة ما ، دون خلود ولا مكث .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع

وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

### الإعراب :

﴿ واللذان ﴾ مبتدأ ، وخبره : ﴿ فآذوهما ﴾ .

## البلاغة :

﴿ يتوفاهن الموت ﴾ مجاز عقلي ، والمراد يتوفاهن الله أو ملائكته . ويوجد جناس مغاير في : « فإن تابا .. تواباً » .

## المفردات اللغوية :

﴿ يأتين الفاحشة ﴾ يفعلن الزنا . ﴿ أربعة منكم ﴾ من رجالكم المسلمين . ﴿ فإن شهدوا ﴾ عليهن بها ﴿ فأمسكوهن ﴾ احبسوهن ﴿ في البيوت ﴾ امنعوهن من مخالطة الناس ﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ أي يقبض أرواحهن ملَك الموت ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ طريقاً إلى الخروج منها .

## المناسبة :

أبان سبحانه وتعالى سابقاً حكم الرجال والنساء في الزواج والميراث ، وحذر من تخطي حدود الله ، ثم بيَّن هنا حكم الحدود فيهن إذا ارتكبوا الفاحشة ، أو الحرام أو الزنا ؛ لأن ذلك من أقبح المعاصي التي يتخطى بها حدود الله ، ولئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف .

## التفسير والبيان :

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة وهي أربعة شهود ، حبست في بيت ، فلا تمكّن من الخروج منه حتى تموت . وكانت عقوبة الرجال الشتم والتعيير باللسان والضرب بالنعال ، وظل الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد للأبكار ، والرجم للمحصنين والمحصنات .

## عقوبة الزانيات :

معنى الآية : النساء اللاتي يأتين أي يفعلن الفاحشة : وهي الفعلة القبيحة ، والمراد بها هنا الزنا ، فأشهدوا على زناهن أربعة من الرجال ، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن ملك الموت ، أو يجعل الله لهن مخرجاً مما أتين به .

وكان ذلك في مبدأ الأمر ، ثم جعل الله لهن سبيلاً : الجلد والرجم . أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلى قوله : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [ النور ٢/٢٤ ] فإن كانا محصنين رُجما ، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما .

وأخرج مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ولفظه : « خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

واستقر رأي العلماء على أن الشطر الأخير من حديث عبادة منسوخ ، وأن السبيل الذي جعل للثيب هو الرجم دون الجلد ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد ، فاستدلوا بما صح من فعل النبي ﷺ على قوله في حديث عبادة .

## عقوبة الزناة :

معنى الآية : الرجلان الزانيان اللذان يأتيان الفاحشة ، وهذا قول مجاهد ، أو الرجل والمرأة البكران اللذان يأتيان الفاحشة ، وهذا قول السدي وابن زيد ، فآذوهما بالقول وعيروهما وبخوهما على فعلها إذا لم يتوبا ، فإن تابا وأصلحا عملها وغيّرا أحوالها ، ورجعا عن فعل الفاحشة وندما ، فاتركوا إيذاءهما ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ثم علل الأمر بالإعراض عنهما بقوله : إن الله كان تواباً على عباده ، رحيماً بهم . وليس المراد بالإعراض : الهجر ، ولكن المتاركة احتقاراً لهم بسبب المعصية المتقدمة .

والخطاب هنا لأولي الأمر الحكام ، والآية اشتملت على حكم الزانيات

الثيبات ، وحكم الزاني والزانية البكرين ، ولم يذكر حكم الزاني الثيب ، ولعله مقيس على المرأة الثيب .

وهذا العقاب كان في مبدأ التشريع من قبيل التعزير المفوض أمره إلى الأمة في كيفيته ومقداره ، ثم نسخ ذلك بآية النور : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [ ٢/٢٤ ] وبالأحاديث السابقة .

ويرى أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر النسخ في القرآن : أن المراد بالآية الأولى المساحقات التي تحصل بين النساء ، وبالثانية : اللوطيان ، وعلى هذا فلا نسخ .

**الأحكام :**

هذه أولى عقوبات الزناة في الإسلام ، وكان هذا في ابتداء الإسلام ، كما قال عبادة بن الصامت والحسن البصري ومجاهد حتى نُسخ بآية النور وبالرجم للثيب في الحديث .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهل كان السجن في البيت حداً أو توعداً بالحد ؟ على قولين : أحدهما ـ أنه توعد بالحد . والثاني ـ أنه حد ، قال ابن عباس والحسن البصري . وقال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ بالإجماع .

أما الاستشهاد على الزنا بأربعة رجال مسلمين عدول فحكمه باق لم ينسخ . أما كونهم من المسلمين الذكور فلقوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ وجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدّعي وستراً على العباد ، وتحديد الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يَرْمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ ، فاجلدوهم ثمانين جلدةً ﴾ [ النور ٤/٢٤ ] .

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فلأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة ، والزنا أعظم ، وهو بذلك أولى . وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل . ولا يصح كونهم من أهل الذمة ، وإن كان الحكم على ذمية .

## وهل يجتمع النفي مع الجلد ؟

الذي عليه الجمهور أنه ينفى الزاني مع الجلد ، لحديث عبادة المتقدم ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث العسيف وفيه : فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً »[1] .

وقال الحنفية : لاتغريب مع الجلد ؛ لأن النص الذي في القرآن إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ، فيلزم عليه نسخ النص القاطع بخبر الواحد . وقد غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرَقْل فتنصر ، فقال عمر : لاأغرّب مسلماً بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حداً لله تعالى ماتركه عمر بعدَ .

والجواب : قولهم : الزيادة على النص نسخ ، ليس بمسلَّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل ، ثم إنهم زادوا الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح ، على الماء . واشترطوا الفقر في ذوي القربى ( وهم بنو هاشم وبنو المطلب ) في إعطائهم من خمس الغنيمة في آية : ﴿ واعلموا أنما غنمتُم من شيءٍ ﴾ [ الأنفال ٤١/٨ ] .

وأما حديث عمر وقوله : « لاأغرب بعده مسلماً » فيعني في الخمر ، لما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرّب » .

---

(١) أخرجه الأئمة .

والتغريب للذكر الحر ، ولا تغرب المرأة في رأي المالكية ؛ لأنها إذا غرّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت بسببه وهو الفاحشة ، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ، ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار .

## حالة قبول التوبة ووقتها

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

### الإعراب :

﴿ بجهالة ﴾ حال . ﴿ ولا الذين ﴾ مجرور بالعطف على قوله : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون ﴾ وتقديره : وليست التوبة للذين يعملون السيئات ولا الذين يموتون وهم كفار .

### المفردات اللغوية :

﴿إنما التوبة على الله ﴾ أي التوبة التي كتب على نفسه قبولها بفضله ﴿ السوء ﴾ العمل القبيح أو المعصية . ﴿ بجهالة ﴾ جاهلين إذا عصوا ربهم . والمراد بالجهالة : الجهل والسفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل ، لاعدم العلم ، وذلك يكون عند ثورة الشهوة أو الغضب ، وكل من عصى الله فهو جاهل . ﴿ أعتدنا ﴾ هيأنا وأعددنا .

**المناسبة :**

أشار الله تعالى في الآية السابقة إلى أن توبة اللذين أتيا الفاحشة توجب ترك العقوبة والتعنيف وإزالة الإيذاء ، فناسب أن يبين شروط قبول التوبة ووقتها .

**التفسير والبيان :**

إنما قبول التوبة والمغفرة متحقق على الله تفضلاً وإحساناً للذين يتورّطون في ارتكاب المعصية ، ويقعون فيها جاهلين لا يقدرون الآثار والنتائج والمخاطر ، ولم يصرّوا على المعصية ؛ لأنهم فعلوها بدافع الهوى والشيطان ، ثم تابوا قبل الغرغرة ولو بعد معاينة الملك يقبض الروح .

وليس المقصود بالجهالة عدم العلم بالتحريم ؛ لأن كل مسلم مطالب بتعلم ما هو حرام شرعاً ، وإنما المراد تغلب الطيش والسفه على النفس عند ثورة الشهوة أو سورة الغضب .

قال مجاهد وغيره : كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب . وذكر قتادة عن أبي العالية : أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة[1] . وقال عبد الرّزاق : أخبر معمر عن قتادة قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ، فرأوا أن كل شيء عُصي الله به فهو جهالة ، عمداً كان أو غيره . بدليل قوله تعالى : ﴿ قل : ياعبادِيَ الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ﴾ [ الزمر ٣٩/٥٣ ] فليس المراد بالجهالة : أن يعمل السوء عالماً به .

ويؤكد ذلك ماقال تعالى إخباراً عن يوسف عليه السّلام : ﴿ أَصْبُ إليهنّ وأكنْ من الجاهلينَ ﴾ [ يوسف ١٢/٣٣ ] ، وقال تعالى لنوح : ﴿ فلاتسألنِ ماليس لك به علْمٌ ، إني أعِظُك أن تكونَ من الجاهلينَ ﴾ [ هود ١١/٤٦ ] .

---

(١) رواه ابن جرير .

والسّبب في تسمية العاصي جاهلاً وإن عصى عن علم : أنّ العاصي لربّه لوقدر مامعه من العلم بالثواب والعقاب ، لما أقدم على المعصية ، إذ هو لا يرتكبها إلا جاهلاً بحقيقة الوعيد .

هذا هو الشرط الأول : إيقاع المعصية عن جهالة ، والشرط الثاني : أن يتوب الإنسان بعد الذنب بزمن قريب ، والزمن القريب كما قال ابن عباس : مابينه وبين أن ينظر إلى ملَك الموت . وقال الضّحاك : ما كان دون الموت فهو قريب . ومن : للتبعيض ، والمعنى : ثم يتوبون بعد وقت قريب . وسمي مابين وقوع المعصية وبين حدوث الموت زمناً قريباً ، ففي أي جزء من هذا تاب فهو تائب من قريب ، وإلا فهو تائب من بعيد .

ثم أكّد تعالى مبدأ قبول التوبة بالشرطين المذكورين فقال :

أولئك الذين فعلوا الذنب بجهالة ، وتابوا بعد زمن قريب ، يتوب الله عليهم ؛ لأنهم لم يصرّوا على مافعلوا .

وكان الله عليماً بضعف الإنسان أمام الشهوة والغضب ، حكيماً في قبول توبة ذلك الضعيف .

وبعد بيان حال من تقبل توبتهم ، ذكر تعالى حال أضدادهم الذين لاتقبل توبتهم فقال :

أوّلاً ـ لاتوبة للذين يعملون السيئات ، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن ، فلاأمل في الإصلاح حينئذٍ ، ولافائدة من التوبة . ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فلم يكُ ينفعُهم إيمانُهم لما رأوا بأسَنا ﴾ [ غافر ٤٠/٨٥ ] ، وقوله حكاية عن فرعون لما أدركه الغرق : ﴿ آمنتُ أنه لاإلهَ إلا الذي آمنتْ به بنو إسرائيل ، وأنا من المسلمين ، آلآنَ وقد عصيتَ قبلُ ، وكنتَ منَ

المفسدينَ ﴾ [ يونس ٩٠/١٠ ـ ٩١ ] ، وقوله : ﴿ حتى إذا جاءَ أحدَهم الموتُ قال : ربِّ ارجعونِ ، لعلي أعملُ صالحاً فيما تركتُ ، كلاّ ! إنها كلمةٌ هو قائلُها ﴾ [ المؤمنون ٩٩/٢٣ ـ ١٠٠ ] .

ثانياً ـ لاتوبة أيضاً للذين يموتون وهم كفار . وهذا يحتمل وجهين :

الأول ـ أن المراد بهم الذين قرب موتهم ، بمعنى أن الإيمان لا يقبل من الكافر عند حضور الموت .

الثاني ـ أن يكون المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر لاتقبل توبتهم .

أولئك أي الفريقان السابقان أعتدنا أي هيأنا وأعددنا لهم عذاباً مؤلماً موجعاً ، جزاءً لما كسبت أيديهم من السيئات ، مع إصرارهم عليها حتى الممات .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى اللهِ جميعاً أيُّها المؤمنونَ ﴾ [ النور ٣١/٢٤ ] .

وقوله : ﴿ إنّما التوبةُ على اللهِ ﴾ قيل : هذه الآية عامّة لكلّ من عمل ذنباً .

وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر . وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون تائباً من أقام على ذنب ، ولا فرق بين معصية ومعصية . هذا مذهب أهل السنة .

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المعتزلة ؛ لأن من شرط الموجِب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق

ومالكهم ، والمكلّف لهم ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه ، تعالى الله عن ذلك .

لكن الله سبحانه قد أخبر في قرآنه أنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده ـ وهو الصادق في وعده ـ بقوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبلُ التوبةَ عن عبادِه ويَعْفو عن السيئاتِ ﴾ [ الشورى ٢٥/٤٢ ] وقوله : ﴿ ألم يَعْلَموا أن اللهَ هو يقبلُ التوبةَ عن عبادِه ﴾ [ التوبة ١٠٤/٩ ] وقوله : ﴿ وإني لغفّارٌ لمن تابَ ﴾ [ طه ٨٢/٢٠ ] فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء .

والخلاصة : العقيدة أنه لا يجب على الله شيء عقلاً ؛ فأما النقل السمعي في القرآن فظاهره قبول توبة التائب .

٢ ـ التوبة تشمل كل أنواع السوء والمعاصي من كفر وغيره ، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته ، كما تقدم ، وأمور الدنيا كلها جهالة ، سواء وقعت عمداً أو جهلاً .

٣ ـ التوبة في أثناء زمن قريب قبل المرض والموت ، وكل ما كان قبل الموت فهو قريب . قال المالكية : إنما صحت من العبد في هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ، ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل . روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر » قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى : « مالم يغرغر » : مالم تبلغ روحه حُلْقومه ، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به .

٤ ـ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين صنفان : الأول ـ من حضره الموت وصار في حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق ، فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع ؛ لأنها حال زوال التكليف .

والثاني ـ الكفار الذين يموتون على كفرهم ، فلا توبة لهم في الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : ﴿ أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ وهو الخلود . وإن كانت الإشارة بقوله إلىٰ الجميع ، فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه ؛ وهذا على تفسير السيئات بما دون الكفر ، أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ، ثم تاب عند الموت ، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة .

## معاملة النساء في الإسلام

### تحريم إرث النساء كرهاً والعضل عن الزواج وأخذ شيء من المهور كرهاً والمعاشرة بالمعروف

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

## الإعراب :

﴿ أن ترثوا ﴾ فاعل مرفوع لفعل ( يحل ) . ﴿ كَرْهاً ﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال . ﴿ لاتعضلوهن ﴾ لا : إما نافية ، والفعل منصوب بالعطف على ﴿ أن ترثوا ﴾ وتقديره : لايحل لكم أن ترثوا وأن تعضلوا ، وتكون ﴿ لا ﴾ تأكيداً للنفي غير عاملة . وإما ناهية ، فيكون ﴿ تعضلوهن ﴾ مجزوماً بلا .

﴿ إلا أن يأتين ﴾ في موضع نصب ؛ لأنه استثناء منقطع . ﴿ أن تكرهوا ﴾ أن وصلتها في موضع رفع بعسى ؛ لأن معناه : قربت كراهتكم لشيء .

﴿ أتأخذونه بهتاناً ﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال من واو . ﴿ تأخذونه ﴾ وتقديره : تأخذونه مباهتين . ﴿ إثماً مبيناً ﴾ حال أيضاً .

## البلاغة :

﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ استعارة تصريحية ، استعار لفظ الميثاق للعقد الشرعي . ويوجد جناس ناقص في : ﴿ فإن تابا ... تواباً ﴾ وفي ﴿ كرهتموهن ... أن تكرهوا ﴾ .

﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ للمبالغة وتعظيم الشيء المعطى مهراً وأنه حق خالص للمرأة .

﴿ وكيف تأخذونه ﴾ استفهام للتوبيخ والإنكار .

## المفردات اللغوية :

﴿ النساء ﴾ أي ذاتهن . ﴿ كُرْهاً ﴾ أي مكرهين على ذلك ، وهو فعل أهل الجاهلية ، كانوا يرثون نساء أقربائهم ، فإن شاؤوا تزوجوهن بلا صداق ، وإن شاؤوا زوجوهن وأخذوا صداقهن أو عضلوهن حتى يفتدين بما ورثنه ، أو يمتن ، فيرثوهن ، فنهوا عن ذلك .

﴿ ولا أن تعضلوهن ﴾ أي تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم ، بإمساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضراً . مأخوذ من العضل : وهو التضييق والمنع والحبس ومنه الداء العضال : الشديد الذي لانجاة منه .

﴿ بفاحشة مبينة ﴾ الفاحشة : الفَعْلة الشنيعة القبيحة أي الزنى أو النشوز ، والمبينة : بكسر الياء : أي هي بينة ظاهرة واضحة ، أو بفتح الياء أي بينت ، فحينئذ لكم أن تضاروهن حتى يفتدين منكم ويختلعن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي بالإجمال في القول والنفقة والمبيت . والمعروف : ماتألفه الطباع السليمة ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا المروءة . ﴿ فإن كرهتموهن ﴾ فاصبروا .

﴿ خيراً كثيراً ﴾ لعله أن يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً .

﴿ استبدال زوج مكان زوج ﴾ بأن طلقتموها وأردتم أخذ بدلها .

﴿ قنطاراً ﴾ مالاً كثيراً صداقاً ﴿ بهتاناً ﴾ ظلماً وكذباً يبهت المكذوب عليه . ﴿ وإثماً مبيناً ﴾ حراماً بيناً .

﴿ أفضى ﴾ وصل . ﴿ بعضكم إلى بعض ﴾ أي وصل كل منهما بالآخر بالجماع المقرر للمهر ، كنى الله تعالى عن الجماع بلفظ الإفضاء لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع ، قال ابن عباس : الإفضاء في هذه الآية الجماع ، ولكن الله كريم يكني . ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً ﴾ عهداً . ﴿ غليظاً ﴾ شديداً . فالميثاق الغليظ : العهد المؤكد الذي يربط الرجل بالمرأة بأقوى رباط وأحكمه ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

## سبب النزول :

### نزول الآية (١٩) :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل ﴾ : روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري بسند حسن عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت ، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ .

قال المفسرون : كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة ، جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته ، فألقى ثوبه على تلك المرأة ، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره ، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها ، ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت ، أو تموت هي فيرثها . فلما توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري ، وترك

امرأة : كُبَيْشَة بنت مَعْن الأنصارية ، فطرح ابن له من غيرها يقال له : حصن ثوبه عليها ، فورث نكاحها ثم تركها ، فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارّها لتفتدي منه بمالها ؛ فاشتكت إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

**التفسير والبيان :**

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق ، فقرر لها الله تعالى حقوقاً في شؤون الزواج ، ونهى عن الاعتداء عليها .

**الحق الأول ـ تحريم إرث ذات النساء :**

ليست المرأة متاعاً يورث ، فلا تورث زوجة المتوفى ، ولا يحل لكم أيها المؤمنون تقليد أهل الجاهلية ، فترثون المرأة كما ترثون الأموال والأمتعة ، وتتصرفون فيها كما تشاؤون ، وهن كارهات لذلك ، فإن شاء أحدكم تزوجها ، وإن شاء زوجها غيره ، وإن شاء منعها الزواج .

**الحق الثاني ـ عضل المرأة :**

أي منعها من الزواج والتضييق عليها : ولا يحل لكم إرث النساء ولا التضييق عليهن حتى تفتدي المرأة نفسها منكم بالمال من ميراث أو صداق ونحو ذلك . أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فلعلها ماتوافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي الشهود فيكتب ذلك عليها ، فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها ، وكثيراً ما كانوا يضيقون عليهن ليفتدين منهم بالمال .

والخطاب إلى الذين نهوا عن العضل إما الأزواج ، وإما أولياء الميت الذين يرثون زوجته ويمنعونها من الزواج حتى تموت فيرثوها ، وإما أولياء المرأة ،

وهذا غير مقبول ؛ لأن أولياءها لم يؤتوها شيئاً ثم يذهبوا ببعض ماآتوه لها . والمراد بقوله : ﴿ لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن ﴾ ألا تضاروهن في العشرة لتترك لكم ماأصدقتموها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليكم ، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار .

ثم استثنى الله تعالى حالاً واحدة يجوز فيها العضل أي الحبس والتضييق وهي حالة إتيان الفاحشة المبينة كالزنى والسرقة والنشوز عن الطاعة ، ونحو ذلك من الأمور الممقوتة شرعاً وعرفاً ، ففي هذه الحال يجوز العضل لاسترداد ماأعطوه من صداق وغيره من المال ؛ لأن الإساءة من جانبها ، واشتراط كون الفاحشة مبينة أي ظاهرة ثابتة إنما هو لمنع عضلها بمجرد سوء الظن والتُّهْمة بسبب غيرة الرجل الشديدة وتسرعه في الحكم على الزوجة البريئة ، أو المرأة العفيفة ، فيقع الرجل في الظلم حينئذ .

**الحق الثالث ـ المعاشرة بالمعروف :**

أي تطييب القول وتحسين الأفعال والهيئات والإنصاف بالنفقة والمبيت ، فإن المرأة ذات عواطف ومشاعر وحساسية مرهفة ، وهي تحب من الرجل مثل مايحب هو منها ، كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [ البقرة ٢٢٨/٢ ] وقال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عساكر عن علي : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها يتودد إليها بذلك ، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ

حَسَنَةٌ ﴾ [ الأحزاب ٢١/٣٣ ] وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيما رواه ابن عمر في خطبة الوداع : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوانٍ عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، ومن حقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً ، ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وأمره تعالى بقوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ للرد على ما كان في الجاهلية ، إذ كان الرجال يسيئون عشرة النساء ، فيغلظون لهن القول ، ويضاروهن .

فإن كرهتموهن لعيب في أخلاقهن أو قبح في خَلْقهن ، أو لتقصير في عمل واجب عليهن كخدمة البيت ، أو لميل منكم إلى غيرهن ، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن ، فربما يجعل الله فيهن خيراً كثيراً ، فيجعل منهن زوجات رضيات يصلحن أحوالكم ، أو يرزقكم منهن بأولاد نجباء صالحين ، قال ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر » المعنى : لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها ، فلا ينبغي له ذلك ، بل يعفو ويصفح ويتغاضى عما يكره لما يحب . ولو تعقل الرجل الآية والحديث وعمل بهما شعر بالسعادة وأسعد الأسرة وتجنب كل ماقد يحدث من منازعات تؤدي إلى أبغض الحلال ، وتوقع في الشقاء والخسران .

**الحق الرابع ـ حق المرأة في كامل المهر :**

الظلم قديم في الإنسان وفي طبعه ، والرجل الظالم يعتمد على قوته عادة وعلى كون الطلاق بيده ، وكان من ظلم الرجال للنساء وأطماعهم أن الرجل إذا أراد تطليق امرأته ، استرد مادفعه لها من مهر ، متذرعاً بوسائل كثيرة ومضايقات متنوعة منها الرمي بالفاحشة ، فنهى الله عن ذلك في آيتي : ﴿ وإن أردتم

استبدال .. ﴾ و﴿ وكيف تأخذونه .. ﴾ وجعله بهتاناً وإثماً مبيناً ، ووبخهم وأنكر عليهم ذلك بعد الإفضاء إلى المرأة وأخذ الميثاق الغليظ منهم ، فقال :

وإذا أردتم استبدال زوج مكان زوج كرهتموها ، فاصبروا وأحسنوا المفارقة ، ولا تتهموها بالفاحشة الظاهرة ، ولا تأخذوا شيئاً من المهر الذي دفعتموه ، ولو كان المدفوع قنطاراً : مالاً كثيراً ثم أنكر عليهم ذلك ووبخهم بقوله :

أ ـ ﴿ أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ أي باهتين مبطلين ظالمين آثمين . ومناسبة البهتان : وهو افتراء الكذب إما بإطلاق البهتان على كل باطل محيّر في بطلانه ، وإما لإلصاق تهمة الفاحشة بالمرأة وهو طعن بها وظلم ، وإما لرميها بتهمة باطلة لأخذ المهر .

ب ـ وكيف تأخذونه وتستحلون أخذ مهور النساء لا لذنب ولا لتقصير في التزام حدود الله ، وقد حدث بينكم ما حدث من استمتاع أو جماع ، أو إفضاء متبادل ، وملابسة قد يتسبب منها إنجاب الولد ، كيف تقطعون هذه الصلة ، وتهتكون ستر المرأة ، وتسيئون إلى سمعتها ، ظلماً وغضباً وطمعاً في مالها ، وأنتم أهل القدرة على العمل واكتساب الأموال .

جـ ـ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً أي عهداً مؤكداً والتزاماً بحق الصحبة والمعاشرة بالمعروف . قال قتادة ومجاهد : هذا الميثاق : هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [ البقرة ٢٢٩/٢ ] . ووصفه الله بالغلظة لقوته وعظمته . وقالوا : صحبة عشرين يوماً قرابة ، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟

إن هذا الفعل قطع لصلة الود والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتَسْكُنوا إليها وجَعَل بينكم مودةً ورحمةً ، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾ [ الروم ٢١/٣٠ ] .

## فقه الحياة أو الأحكام :

نهى الله الأولياء عن إرث النساء كرهاً ، والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهنّ . وإبطال لعادة الجاهلية القبيحة بإطلاق حق التصرف بزوجة الميت لأوليائه ، وجعلهم أحق بامرأته ، وهذا مناف للكرامة الإنسانية وإخلال باحترام المرأة وجعلها متاعاً يورث ، وإساءة لزوجها السابق .

كذلك نهى الله الأزواج وأولياء الميت عن عضل المرأة أي منعها من الزواج بمن تشاء ، وحبسها والتضييق عليها ، إلا في حال التلبس بفاحشة مبينة كالزنى والنشوز وغيرهما ، بقصد أن يأخذوا بعض ما آتاه الزوج لها من مهر . أما في حال النشوز أو الزنى فيحل للرجل أخذ جميع المال الذي قدم مهراً للمرأة .

ثم أمر الله بمعاشرة المرأة بالمعروف جميع الأزواج والأولياء ، وإن كان المراد في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ بأن يوفيها حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مُنْطلقاً في القول ، لا فظّاً ولا غليظاً ، ولا مُظْهراً ميلاً إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . والمقصود من هذا الأمر الإلهي بحسن صحبة النساء بعد الزواج توفير مناخ السعادة والهدوء والاستقرار وهناءة العيش ، لكل من الزوجين ، وهذا واجب ديانة على الزوج ، ولا يلزمه في القضاء . وتأثير الواجب ديانة بما يذكر بمراقبة الله وخشيته والعرض عليه في الحساب أوقع في نفس المؤمن من حسبان حساب القضاء .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها ، كابنة الخليفة والملِك وشبهها ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف[1] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٩٧/٥

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها ، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها .

وفي حالة طروء كراهية للزوجة لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ، يندب للرجل الصبر والاحتمال ، فعسى أن تتبدل الأحوال وتحسن المرأة عشرة زوجها ، ويرزقه الله منها أولاداً صالحين .

وبعد أن بينّ الله حكم الفراق الذي سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها حال الزنى أو النشوز مثلاً ، أتبعه بذكر الفراق الذي سببه الزوج ، وأنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة ، فليس له أن يطلب منها مالاً .

ودل قوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح ، والقنطار : المال الكثير الوزن . وقد فهم الناس ذلك من الآية بدليل قصة عمر والمرأة : خطب عمر رضي الله عنه فقال : ألا لا تغالوا في صَدُقات النساء ، فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ؛ ماأصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : ياعمر ، يعطينا الله وتَحْرِمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ .

فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفي رواية : فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك ياعمر ! وفي أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ . وترك الإنكار[1] .

وقال قوم : لا تُعطي الآية جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ، كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد . وهذا كقوله

(١) تفسير القرطبي : ٥/٩٩

ﷺ فيما رواه أحمد عن ابن عباس : « من بنى لله مسجداً ، ولو كَمَفْحَص قَطَاة لبيضها ، بنى الله له بيتاً في الجنة » ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة . وقد ورد في السنة وفعل الصحابة الإقلال من المهور ، قال ﷺ لابن أبي حَدْرَدٍ ، وقد جاء يستعينه في مهره ، فسأل عنه ، فقال : مائتين ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرَّة[1] أو جبل » .

وأرشد ﷺ إلى يسر المهور وعدم التغالي في أحاديث أخرى منها : ماروواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة : « إنّ من يُمن المرأة تيسيرَ خِطبتها ، وتيسير صداقها » .

وأجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ واختلفوا في أقله ، وسيأتي عند قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ .

والصحيح أن قوله تعالى : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ وقوله في سورة البقرة : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ [ ٢٢٩/٢ ] محكم غير منسوخ ، لا يتعارض مع جواز أخذ عوض الخلع الذي تبذله المرأة بطواعية ورضا نفس ، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدتْ به ..﴾ [ البقرة ٢٢٩/٢ ] .

قال أبو بكر الجصاص الرازي : ذكر الفراء أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول . فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة ، فقد منعت الآية أن يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج ﴾ قد أفاد الفرقة والطلاق . وسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول[2] .

---

(١) الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سوداء .

(٢) أحكام القرآن : ١١١/٢

يفهم منه أن الرازي استدل بهذه الآية (٢٠) على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر ؛ لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئاً من المهر ، وهذا المنع مطلق ، ترك العمل به قبل الخلوة ، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة .

أما الفقهاء فاختلفوا في ذلك ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المهر يتقرر بالخلوة ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يتقرر بالجماع ، لا بالخلوة ، لكن قرر المالكية المهر أيضاً بإقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الزفاف بلا وطء ؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوقاع أو الوطء .

والقائلون بأن المهر لا يتقرر بالخلوة رأوا أن هذه الآية مختصة بما بعد الجماع ، بدليل قوله : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ وإفضاء بعضهم إلى بعض : هو الجماع .

## المحارم من النساء

وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

## الإعراب :

﴿ إلا ما قد سلف ﴾ في موضع نصب ؛ لأنه استثناء منقطع ، يقدر البصريون إلا بـ ﴿ لكن ﴾ ويقدره الكوفيون بـ ﴿ سوى ﴾ .

﴿ وساء سبيلاً ﴾ سبيلاً : تمييز منصوب .

## البلاغة :

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ فيه حذف مضاف ، أي حرم الله عليكم نكاح الأمهات .

﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ كناية عن الجماع ، مثل قولهم : بنى بها أو عليها .

﴿ تنكحوا ما نكح ﴾ جناس ناقص .

## المفردات اللغوية :

﴿ سلف ﴾ مضى ﴿ فاحشة ﴾ قبيحاً ﴿ ومقتاً ﴾ سبباً للمقت من الله وهو أشد البغض ، وكانوا يسمونه نكاح المقت ﴿ وساء ﴾ بئس ﴿ سبيلاً ﴾ طريقاً إلى ذلك .

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أن تنكحوهن ، وشملت الجدات من جهة الأب أو الأم ﴿ وربائبكم ﴾ جمع ربيبة : وهي بنت الزوجه من غيره ﴿ اللائي في حجوركم ﴾ أي تربونهن في بيوتكم ، وهي صفة موافقة للغالب من كون بنت الزوجة تعيش غالباً مع أمها في بيت زوج الأم ، فلا مفهوم له ، أي تحرم بنت الزوجة ولو لم تكن تتربى في بيت زوج الأم . ﴿ دخلتم بهن ﴾ أي جامعتموهن . ﴿ فلا جناح ﴾ أي لا إثم ولا تضييق في نكاح بناتهن إذا فارقتموهن ، ومن هنا استنبط العلماء قاعدة شرعية هي : « العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات » .

﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ أي تحرم زوجات الأبناء ، بخلاف زوجات الأولاد بالتبني ، فلكم نكاحهن .

**سبب النزول :**

**نزول الآية (٢٢) :**

﴿ ولا تنكحوا مانكح ﴾ : نزلت في حِصْن بن أبي قيس ، تزوج إمرأة أبيه كُبَيْشة بنت معن ، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه ، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه : فاختة بنت الأسود بن عبد المطلب ، وفي منصور بن مازن تزوج امرأة أبيه : مُلَيْكة بنت خارجة .

قال أشعث بن سَوار : توفي أبو قيس ، وكان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إني أعدُّك ولداً !! ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] .

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون مايحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فأنزل الله : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف ﴾ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ﴾ .

وذكر النضر بن شميل في كتاب ( المثالب ) أن حاجب بن زُرارة من العرب تمجَّس وتزوج ابنته ، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

**المناسبة :**

بيَّن الله تعالى سابقاً حكم نكاح اليتامى ، وعدد من يحل من النساء بشرط العدل والنفقة ، وأوصى بحسن معاشرة الزوجات ، وحذر من أخذ مهورهن ظلماً بغير حق ، ثم عقبه هنا بذكر النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٨٤ ، تفسير القرطبي : ١٠٤/٥

**التفسير والبيان :**

اشتملت الآية على تحريم زوجة الأب ، والأقارب بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع .

**أولاً ـ النكاح المقْت :**

حرم الله تعالى في آية : ﴿ ولا تنكحوا ..﴾ امرأة الأب ؛ لأنها تشبه الأم ، ولأنه فعل قبيح شنيع لا تألفه الطباع السليمة ، ولأنه مقت مبغوض مكروه عند ذوي العقول الراجحة ، لذا سماه العرب : « النكاح المقت » ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه : « مقيتاً » ، ولأنه بئس الطريق ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وساء سبيلاً ﴾ وهو معطوف على خبر ﴿ كان ﴾ بتقدير : مقولاً فيه ذلك ؛ لأنه إنشاء لا خبر .

والمراد بالنكاح في قوله : ﴿ مانكح ﴾ : العقد ، كما قال ابن عباس ، روى ابن جرير الطبري والبيهقي عنه أنه قال : « كل امرأة تزوجها أبوك ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فهي حرام » . والمراد بالآباء : مايشمل الأجداد إجماعاً .

لكن نكاح مامضى قبل نزول الآية لا مؤاخذة فيه ، أي أن هذا النكاح يستحق فاعله العقاب إلّا ماقد سلف ومضى ، فإنه لا ذنب فيه ، ومعفو عنه . والاستثناء منقطع ، والمعنى : لكن ماقد سلف فلا تثريب عليكم فيه . وما هنا عبارة عن النساء ، فقد وقعت على العاقل ، وقيل : إنها مصدرية ، والمعنى : لا تنكحوا نكاحاً مثل مانكح آباؤكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة .

**ثانياً ـ المحرمات بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع :**

بيَّن الله تعالى أنواع المحرمات من النساء ، لمنافاتها مافي النكاح من الصلة المتبادلة بين الجنسين ، وهي ستة أقسام :

١ ـ **نكاح الأصول** : أي الأمهات والجدات ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ والمراد بالأم : مايشمل الجدات .

٢ ـ **نكاح الفروع** : أي البنات وبنات الأولاد من الأبناء والبنات ، لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ والمراد : بنات الصلب وبنات الأولاد ، ممن كن سبباً في ولادتهن .

٣ ـ **نكاح الحواشي القريبة والبعيدة** :

القريبة : نكاح الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأخواتكم ﴾ . والبعيدة من جهة الأب والأم وهي نكاح العمات والخالات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ وذلك يشمل أولاد الأجداد وإن عَلوْا ، وأولاد الجدات وإن علون .

ومن القرابة البعيدة : الحواشي من جهة الإخوة ، لقوله تعالى : ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ من جهة أحد الأبوين أو كليهما .

وهذه الأنواع الثلاثة : مايحرم من جهة النسب .

٤ ـ **مايحرم بسبب الرضاع** :

يحرم من الرضاع مايحرم من النسب لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ، فكل أقارب الأم المرضع أقارب للرضيع ، فالمرضعة تصبح أماً للرضيع ، وبنتها أخته ، وزوجها أبوه ، وأولادها إخوته . روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما طُلب إليه أن يتزوج ابنة عمه حمزة قال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس « أنه سئل

عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما بنتاً والأخرى غلاماً ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد » .

وظاهر الآية أن قليل الرضاع ككثيره ، وهو رأي الحنفية والمالكية . وذهب جماعة إلى أن التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر ؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه مسلم وغيره قال : « لاتحرّم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة والإملاجتان » . وهو مروي عن الإمام أحمد .

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات ؛ لما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن مما يقرأ من القرآن .

ورد الحنفية على الحديث بأنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد ؛ لأنها محكمة ظاهرة المعنى ، بينة المراد ، وأخرج أبو بكر الرازي عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال : إن الناس يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، قال : قد كان ذاك ، أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم .

ولا يحرم الرضاع إلا في سن الصغر وهو ضمن الحولين ؛ لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وروى الدارقطني عن ابن عباس قوله ﷺ : « لا رضاع إلا ماكان في الحولين » .

وهل لبن الفحل يحرّم أو لا ؟ كأن يتزوج رجل امرأتين ، فتلد منه ، وترضع إحداهما صبية ، والأخرى غلاماً ، فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرم وهو مذهب أكثر الأئمة ، حرم الصبية على الغلام ؛ لأنها أخوان من الرضاع لأب . وهذا هو المنصوص عليه ، لما ثبت في البخاري عن عائشة : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب ، فقالت عائشة : والله

لا آذن لأفلح حتى أسأل رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ، إنما أرضعتني المرأة ! قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي ، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك .

**٥ ـ مايحرم بسبب المصاهرة :**

حرم الله بسبب المصاهرة ثلاثة أنواع تكريماً لتلك الرابطة كتكريم رابطة النسب :

الأول ـ أم الزوجة التي دخل بها الزوج أو عقد عليها ، والجدة كالأم ، لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ أي أمهات الزوجات . ولا يشترط في تحريم أم المرأة الدخول بالبنت ، بل يكفي مجرد العقد . وهو رأي الجماهير .

الثاني ـ الربيبة : وهي ابنة الزوجة من غيره ، بشرط الدخول بأمها ، وكذا يحرم أولاد أولادها ، فإن لم يدخل بها لا يحرم عليه بناتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ أي إن مجرد العقد على امرأة دون دخول لا يحرم عليه بناتها .

وقال الحنفية : إن من زنى بامرأة يحرم عليه أصولها وفروعها ، وكذا إذا لمسها بشهوة أو قبّلها أو نظر إلى فرجها بشهوة ، أو لمس يد أم امرأته بشهوة . وتحرم عليه امرأته تحريماً مؤبداً .

وخالفهم باقي الأئمة وقالوا : الزنا لا يحرم أصول المزني بها ولا فروعها .

الثالث ـ زوجة الابن وابن الابن : تحرم على الأب والجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ والحلائل جمع حليلة : وهي الزوجة .

ويقال للرجل : حليل ، لحلول الزوجين في مكان واحد وفراش واحد .

ومثلها زوجة الابن من الرضاعة ، للحديث المتقدم : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » .

ويلاحظ أن قيد كون الربيبة في حجر الزوج خرج مخرج الغالب ، لأنه قيد في التحريم ، والربيبة حرام على زوج أمها سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره . ولا تحرم زوجة الابن بالتبني لإبطاله وتحريمه في الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴾ [ الأحزاب ٣٣/٣٧ ] وقوله : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [ الأحزاب ٣٣/٥ ] .

**٦ ـ مايحرم بسبب عارض :**

وهو الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها ، والضابط : كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكر ، لحرم عليه نكاح الأخرى ، بل تظل الحرمة قائمة لو طلق إحداهما حتى تنتهي عدتها .

ويدل لذلك مارواه الجماعة عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية الترمذي وغيره : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ [ النساء ٤/٢٤ ] . ويؤكده ما أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن فَيْروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان ، فقال له النبي ﷺ : « طلقْ أيتهما شئت » .

وأشار النبي ﷺ في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » أي أن تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وقريباتها : لوجود الكراهة والبغضاء بين الضرائر عادة .

هذا التحريم لا يشمل ماقد سلف قبل التحريم ، فما مضى لا مؤاخذة فيه .

إن الله كان وما يزال غفوراً رحيماً يغفر لكم ماقد سلف من آثار أعمالكم السيئة ، ويغفر لكم ذنوبكم بالتوبة والإنابة ، ويرحمكم بتشريع أحكام الزواج التي فيها الخير والمصلحة لكم وتوثيق الروابط بينكم .

**فقه الحياة أو الأحكام :**

وضح في أثناء التفسير كثير من الأحكام الشرعية ، وأوجزها هنا مع الإشارة إلى أحكام أخرى .

دلت الآية : ﴿ ولا تنكحوا ﴾ على تحريم منكوحة الأب أو الجد ، إلا ماقد سلف ، والاستثناء منقطع ، أي لكن ماقد سلف فاجتنبوه ودعوه ولا إثم فيه ، فهو كما وصف سبحانه : ﴿ إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ وهو دليل على أنه فعل في غاية من القبح ، لذا سماه العرب نكاح المقت : وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها . ويقال للولد إذا ولدته : المقتيّ . وأصل المقت : البغض .

واختلف العلماء فيمن زنى بها الأب ، أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته ، أم لا تحرم ، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال . واختلفوا في الزنى بأم الزوجة ، أيحرم الزوجة أم لا يحرمها ؟

ذهب إلى الرأي الأول الحنفية والأوزاعي والثوري ومالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذهب إلى الثاني الليث والشافعي ومالك في رواية الموطأ عنه ، وهو الراجح لدى المالكية .

وسبب الخلاف : الاشتراك في لفظ النكاح ، فهو يطلق على الوطء وعلى العقد ، فمن قال : إن المراد به في الآية الوطء ، حرم من وطئت ولو بزنا . ومن

إطلاقه على الوطء قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [ البقرة ٢٣٠/٢ ] ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [ النور ٣/٢٤ ] إذ لو كان العقد للزم الكذب ، وقوله : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ [ النساء ٦/٤ ] وقوله ﷺ في حديث ضعيف : « ناكح اليد ملعون » .

ومن قال : المراد به العقد لم يحرم بالزنا . ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [ الأحزاب ٤٩/٣٣ ] وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [ النور ٣٢/٢٤ ] وقوله : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم ﴾ [ النساء ٣/٤ ] وقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه : « النكاح من سنتي » أي العقد ، وقوله في الحديث الثابت : « أنا من نكاح ولست من سفاح » .

فما الراجح أن تحمل عليه الآية أهو الوطء أم العقد ؟ ذهب الحنفية : إلى أن الراجح أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء ؛ لأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، والحمل على الحقيقة أولى ، حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز ، وإذا كان المراد به الوطء ، فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام . والوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد ؛ لأنا لم نجد وطئاً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ونكاح الشبهة ، وقد وجدنا وطئاً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ، ولو وطئها حرمت ، فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم ، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم ، سواء كان مباحاً أو محظوراً .

ورأى الشافعية : أن النكاح وإن كان مجازاً في العقد ، ولكنه اشتهر فيه ، حتى صار حقيقة فيه ، كالعقيقة كانت اسماً لشعر المولود ، ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقه مجازاً ، واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها ، تفهم منها عند الإطلاق . وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله :

﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ . ثم إنه كيف يجعل للزنا حرمة وهو فاحشة ومقت ؟ ثم إن النسب لا يثبت بالزنا ، فكذلك التحريم لا يثبت بالزنا . وهذا هو الراجح .

ودلت آية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ...﴾ على تحريم سبع من النسب وهي : الأم ومثلها الجدات وان علون ، والبنت ومثلها بنت الأولاد وإن سفلن ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت .

وتحريم الأم من الآية ؛ لأن الأم حقيقة في الأم مباشرة ، مجاز في الجدة ، ويكون تحريم الجدات من الإجماع ، وقال بعضهم : من الآية ؛ لأن الأم تطلق على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي .

وأما البنت من الزنى فهل هي داخلة في قوله : ﴿ وبناتكم ﴾ ؟ قال أبو حنيفة : إنها داخلة في الآية ولها حرمة البنت الشرعية ؛ لأنها متخلقة من مائه وبضعة منه ، فحرمها عليه ، فهو قد نظر إلى الحقيقة . وقال الشافعي : ليست داخلة في الآية ، فلا تكون حراماً ، وليس لها حرمة البنت الشرعية ؛ لأن الشارع لم يعطها حكم البنتيه ، فلم يورثها منها ، ولم يبح الخلوة بها ، ولم يجعل له عليها ولاية ، وليس له أن يستلحقها به لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

ورجح بعض علماء العصر رأي أبي حنيفة قياساً على ولد الزنا ، فإنه تحرم عليه أمه ؛ لأنه متخلق منها . ورأى آخرون ترجيح رأي المالكية والشافعية ، حتى لا يجعل الزنى في مرتبة القرابة والمصاهرة والرضاع ، والقاعدة الشرعية تقرر أن النقمة لا تكون طريقاً إلى النعمة .

ودلت الآية على تحريم ست بغير النسب وهم :

الأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، ومثلها جميع أصول وفروع

المرضع . وأمهات الزوجات ، والربائب المدخول بأمهن ، وزوجات الأبناء ، والجمع بين الأختين ، ومثل الأخت : العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت .

وأما زوجة الابن المتبنى فأحلها الإسلام ، خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية ، وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه عليه الصلاة والسلام ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيدٌ منها وطراً زَوَّجْنَاكها ، لكيلا يكونَ على المؤمنين حرجٌ في أزواجِ أدعيائِهم ﴾ [ الأحزاب ٣٧/٣٣ ] وقوله : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [ الأحزاب ٥/٣٣ ] .

وقد استنبط العلماء من قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .. ﴾ القاعدة الشرعية وهي : « العقد على البنات يحرّم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات » فأم المرأة تحرم بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها . وأما الربيبة : وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد حتى يدخل بأمها ، فإن طلق الأم قبل الدخول بها ، جاز له أن يتزوج بنتها .

ودل قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ على أن تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه . وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات ، فهو تحريم مؤبد دائم .

والتحريم بالرضاع مثل التحريم بالنسب تماماً ، قال رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » . ويجوز للمرأة أن يحج معها أخوها من الرضاعة ، كما صرح الإمام مالك رحمه الله .

وأجمع العلماء على تحريم ماعقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا

مانكح آباؤكم من النساء ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ . فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد إن كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً وكان وجوده كعدمه ، وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة مايتعلّق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً ، فيدخل تحت مطلق اللفظ ، والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلّب التحريم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطىء بنكاح فاسد أنها تحرّم على أبيه وابنه ، وعلى أجداده وولد ولده .

أما الوطء بالزنى فهو يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال في رأي الحنفية ، بدليل قصة جريج ، وقوله : « ياغلام ، من أبوك ؟ قال : فلان الراعي » فهذا يدل على أن الزنى يحرم كما يحرّم الوطء الحلال .

وقال المالكية والشافعية : إن الزنى لا حكم له ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وليست التي زَنَى بها من أمّهات نسائه ، ولا ابنتها من ربائبه ، روى الدارقطني عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ماكان بنكاح » .

وأما اللائط : فقال مالك والشافعي والحنفية : لا يحرم النكاح باللواط .

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها : أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة .

واختلفوا إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها ، فقال الحنفية والحنابلة : ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلّق . وقال المالكية والشافعية : له أن ينكح أختها وأربعاً سواها .

وإذا عقد المسلم على أختين في عقد واحد بطل نكاحها عند أبي حنيفة . ويخير بين الأختين في رأي مالك والشافعي ، سواء عقد عليهما عقداً واحداً جمع به بينهما ، أو جمع بينهما في عقدين .

وأما النكاح القائم بين الأختين في الجاهلية فهو نكاح صحيح ، ثم يخير بينهما إذا أسلم الزوج .

والخلاصة : روى هشام بن عبد الله بن محمد بن الحسن أنه قال : كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلّها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين :

إحداهما ـ نكاح امرأة الأب .

والثانية ـ الجمع بين الأختين .

ألا ترى أنه قال : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماسلف ﴾ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ﴾ ولم يذكر في سائر المحرمات : ﴿ إلا ماقد سلف ﴾ .

**انتهى الجزء الرابع ولله الحمد**

# فهرس

## الجزء الرابع


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الرد على اليهود في تحريم بعض الأطعمة | ٥ |
| منزلة البيت الحرام وفرضية الحج | ١٠ |
| إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدهم عن سبيل الله | ٢٠ |
| توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصية والاعتصام بالقرآن والسنة | ٢٤ |
| الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأكيد النهي عن التفرق | ٣٠ |
| سبب خيرية الأمة الإسلامية وضرب الذلة والمسكنة على اليهود | ٣٧ |
| الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم | ٤٦ |
| ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة | ٥٠ |
| الثقة بالكفار وإطلاعهم على الأسرار وموقفهم الثابت من المؤمنين | ٥٣ |
| غزوة أحد ـ تنظيم الجيش الإسلامي والتذكير بالنصر في غزوة بدر | ٦١ |
| نبذة يسيرة عن غزوتي بدر وأحد | ٦٥ |
| غزوة بدر | ٦٥ |
| غزوة أحد | ٦٧ |
| إرشادات للمؤمنين بفعل الخيرات وترك المنكرات وجزاء الطائعين والعصاة | ٨٠ |
| أنواع الذنوب | ٩٤ |
| عاقبة المكذبين والمتقين وتوفير العزة للمؤمنين بالجهاد | ٩٥ |
| عتاب لبعض أهل أحد بقدسية الجهاد وضرورة الثبات على المبدأ وتذكير بأن الموت بإذن الله | ١٠٤ |

التحذير من طاعة الكافرين ١١٨
أسباب انهزام المسلمين في أحد وتفرقهم بعد وعدهم بالنصر ١٢٢
تحذير المؤمنين من أقوال المنافقين وترغيبهم في الجهاد وبيان فضله ١٣٣
معاملة النبي ﷺ لأصحابه بالرفق والعفو والمشاورة والوعد بالنصر ١٣٨
عدالة النبي ﷺ في قسمة الغنائم ومهامه في إصلاح أمته ١٤٤
بعض أخطاء المؤمنين في غزوة أحد وبعض قبائح المنافقين ١٥٢
منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله ١٥٩
تاريخ غزوة حمراء الأسد ١٦٢
تاريخ غزوة بدر الصغرى ١٦٣
إزالة الحزن من قلب النبي ﷺ بعد أحد ومناقشة الكفار والبخلاء وتمييز الخبيث من الطيب ١٧٣
بعض قبائح اليهود من نسبة الفقر إلى الله وتكذيبهم النبي ﷺ ١٨٤
الموت مصير كل نفس والثواب يوم القيامة والابتلاء في الدنيا ١٩٠
أخذ الميثاق على أهل الكتاب بالبيان للناس بالبيان للناس ومحبتهم المدح بغير موجب ١٩٦
توجيه النفوس نحو التفكر في خلق السموات والأرض وجزاء العاملين ذكوراً وإناثاً ٢٠٢
الكافرون والأتقياء ومؤمنو أهل الكتاب وجزاء كلٍ ٢١٢

**تفسير سورة النساء** ٢١٩
مدنيتها وفضلها ومناسبتها لآل عمران ٢١٩
تسميتها وما اشتملت عليه ٢٢٠
وحدة الأصل الإنساني ووحدة الزوجين ورابطة الأسرة ٢٢١
إيتاء اليتامى أموالهم وتحريم أكلها ٢٢٧

إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ووجوب إيتاء المهر ٢٣١
الحجر على السفهاء والصغار ونحوهم وعدم تسليم المال إليهم إلا بالرشد ٢٤٦
حقوق الورثة في التركة وحقوق المحتاجين والأيتام والقرابة غير الوارثين ٢٥٩
آيات المواريث ٢٦٩
حقوق الأولاد في الميراث ٢٧٣
ميراث الوالدين ٢٧٥
تقديم الديون ثم الوصايا ٢٧٦
ميراث الكلالة ٢٧٨
أحكام أخرى من آيات المواريث ٢٨٠
حدود الله تعالى ٢٨٦
جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع ٢٨٨
عقوبة الزناة ٢٩٠
هل يجتمع النفي مع الجلد؟ ٢٩٢
حالة قبول التوبة ووقتها ٢٩٣
معاملة النساء في الإسلام- تحريم إرث النساء كرهاً والعضل عن الزواج وأخذ شيء من المهور كرهاً والمعاشرة بالمعروف ٢٩٨
المحارم من النساء ٣٠٨